|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| SCCR/26/3 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 15 أبريل 2013 |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السادسة والعشرون

جنيف، من 16 إلى 20 ديسمبر 2013

وثيقة عمل تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

كما اعتمدتها اللجنة

**الموضوع 1: حفظ المصنفات**

**النصوص المقترحة**

1. اقتراح من مجموعة البلدان الأفريقية

حفظ مواد المكتبات والمحفوظات:

1. يباح نسخ مصنفات منشورة أو غير منشورة على نطاق محدود دون تصريح من مالك حق المؤلف بغض النظر عن نسقها، وذلك لتلبية احتياجات المكتبات ودور المحفوظات؛

2. تستخدم نسخ المصنف المشار إليها في الفقرة (أ) لتلبية احتياجات التعليم والبحث العلمي والمحافظة على التراث الثقافي فحسب؛

3. تنسخ المصنفات المشار إليها في الفقرة (أ) للاستخدام غير الربحي وبهدف تحقيق المصلحة العامة والتنمية البشرية دون أن يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ودون إلحاق ضرر غير مبرر بالمصالح الشرعية للمؤلف؛ ويجوز ممارسة هذا النشاط من الموقع أو من مكان بعيد؛

1. اقتراح من إكوادور بشأن اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية

 حق صون مواد المكتبات والمحفوظات

1. يباح للمكتبات ودور المحفوظات نسخ المصنفات أو المواد المشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة لأغراض حفظها أو استبدالها، بما يتفق مع الممارسة المنصفة.

2. يجوز استعمال الصور المنسوخة لأغراض الحفظ أو الاستبدال بدلاً عن المصنفات أو المواد الأصلية، بما يتفق مع الممارسة المنصفة.

1. اقتراح مقدم من الهند

يحق للمكتبات ودور المحفوظات أن تنسخ أي أعمال في أي نسق لأغراض الحفظ الرقمي أو الاستبدال.

1. مبادئ وأهداف حول الموضوع المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية

الهدف:

تمكين المكتبات ودور المحفوظات من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة في مجال حفظ المصنفات.

المبادئ:

يمكن للاستثناءات والتقييدات بل وينبغي لها أن تمكّن المكتبات ودور المحفوظات من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة في مجال حفظ المصنفات التي تشمل المعارف المتراكمة لبلدان العالم وشعوبه وتراثها.

ولهذه الغاية، يمكن للاستثناءات والتقييدات بل وينبغي لها أن تمكّن المكتبات ودور المحفوظات من نسخ المصنفات المنشورة وغير المنشورة لأغراض حفظها واستبدالها بشروط ملائمة.

وهذا الحفظ الضروري يشمل طائفة من الوسائط والأنساق ويجوز أن يشمل نقل المحتوى من أنساق التخزين المهجورة.

**تعليقات حول حفظ المصنفات**

1. المملكة المتحدة

بخصوص حفظ المصنفات، نلاحظ أن بعض النصوص تغطي أيضًا استخدامات أخرى ونتساءل عما إذا كان ينبغي تناول استخدام مثل الإعارة تحت عنوان آخر. فينبغي أن يركز النقاش على قدرة المكتبات ودور المحفوظات على صون المصنفات. ومن المهم أن ننظر في تعريف المصنف وأيضًا في تعريف من الذي يمكنه أن يتمتع بهذه الامتيازات وأن ننظر مرة أخرى في اقتراحات الزملاء الأمريكيين. كما يمكننا أن نتناول مسألة إضافة المتاحف إلى قائمة المكتبات ودور المحفوظات أو لا، لتمكينها من حفظ ثقافتها. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للمكتبات أو دور المحفوظات أن تنتفع بالاستثناء فقط إذا لم يكن عمليًا بالنسبة لها أن تحصل على نسخة من أصحاب الحقوق. وأخيرًا، من الضروري الاستعانة بمفاهيم محايدة من ناحية التكنولوجيا والنسق حتى لا تنشأ ضرورة للرجوع إليها كلما جد جديد.

1. النمسا

ينبغي أن يتأسس ذلك التقييد على العناصر التالية: ينبغي تغطية أي عمل سواء كان منشورًا أو لا، ولكن ينبغي أن يقتصر التقييد على المصنف الأصلي الذي تملكه المجموعة. ويجوز عمل نسخة وحيدة للمصنف الأصلي لكي تستخدمها الزبائن؛ ويجوز عمل نسخ متعددة داخليًا لأغراض الحفظ الرقمي مثلاً. وينبغي ألا تستخدم نسخ الحفظ كنسخ إضافية بجانب المصنف الأصلي في المجموعة ولكن يجب أن تستخدم بدلاً عن المصنف الأصلي.

1. إيطاليا

كما يتضح من خلال تطبيق التوجيه الأوروبي على الصعيد الوطني، ينبغي مراعاة 3 مبادئ أساسية: أولاً، يجب أن يكون المصنف قد تم الحصول عليه بطريقة شرعية وقانونية؛ ثانيًا، يمكن إجراء نسخة وحيدة فقط لأغراض حفظ المصنفات الواردة ضمن المجموعة بلا أي غرض آخر سوى السماح ببقاء المصنف ضمن المجموعة. فالاقتراح الأفريقي يشير إلى التعليم والبحث العلمي، وهذا أمر مختلف. فوفقًا لنظامنا، يمكن نسخ المصنف فقط للسماح ببقائه ضمن المجموعة؛ ثالثًا، يجب تسخير ذلك لأغراض غير ربحية.

1. فرنسا

من شروط تطبيق التوجيه الأوروبي على الصعيد الوطني أنه لا يمكن الاستعانة بالاستثناء على حق النسخ لأغراض تجارية. وبالطبع يقتصر الاستثناء على المواد المتضمنة في مجموعات المكتبات ودور المحفوظات. فالغرض الوحيد من وراء الاستثناء هو تجنب تلف دعامة المصنف مزيدًا. وقد ينطبق ذلك أيضًا على النسق الرقمي الذي لم تعد تستخدمه المكتبات ودور المحفوظات.

1. اليونان

يباح النسخ فقط إذا تعذر الحصول على نسخة إضافية من خلال السوق بسرعة وبشروط معقولة. ولا يتم إلا باستيفاء شروط محددة: أولاً، إذا تم من خلال مكتبة أو دار محفوظات غير ربحية؛ ثانيًا، إذا أجريت النسخة من مصنف ينتمي للمجموعة الدائمة للمكتبة أو دار المحفوظات؛ ثالثًا، إذا كان الغرض من النسخ هو الاحتفاظ بنسخة إضافية، أو نقلها إلى مكتبة أو دار محفوظات غير ربحية أخرى. وأخيرًا، يُعتبر النسخ ضروريًا إذا تعذر حصول المكتبة أو دار المحفوظات على نسخة إضافية من خلال السوق بسرعة وبشروط معقولة.

1. ألمانيا

وفق قانون حق المؤلف الألماني، يجب أن يكون مسعى دور المحفوظات في إجرائها للنسخ الرقمية هو خدمة الصالح العام وألا تتحقق أي فائدة تجارية أو اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة من وراء ذلك؛ وبالمثل ثمة شروط إضافية يتعين استيفائها بخصوص النسخ التناظرية.

1. اليابان

يباح للمكتبات نسخ المصنفات في حالة تعرضها للتلف فعلاً على نحو فادح وكان النسخ ضروريًا للحفاظ عليها.

1. المكسيك

في إطار تقييد حق النسخ، من الملائم جدًا وضع شروط لذلك، خاصة من ناحية تحديد كمية النسخ ونوع المصنفات التي يمكن نسخها، على سبيل المثال المصنفات المنشورة أو غير المنشورة. تتضمن بعض التشريعات حقوقًا معنوية تشير إلى الكشف، لذلك فإن الاقتراح يتناول من حيث المبدأ المصنفات المنشورة. بالنسبة للفقرة الثانية، إن الأمر يتعلق بالأمن أكثر من تعلقه بالتعليم والبحث العلمي. لقد أُشير إلى الحالات التي تكون فيها المصنفات قد استنفدت أو لم تعد مصنفة أو تواجه خطر الزوال. وهذا الأمر يتعلق بتقييد حق النسخ، بينما ثمة إشارة في الفقرة الأخيرة لحقيقة إنه يمكن إجراء التشاور من الموقع أو من مكان بعيد، مما يتضمن حقوق أخرى مثل حق إتاحة المصنف أو حق النقل للجمهور. وأخيرًا، نؤكد على أنه ينبغي أن ينطبق ذلك على الأعمال المنشورة فقط.

1. إسبانيا

إن التشريع الوطني الذي يحدد التقييدات على حق المؤلف بالنسبة للمكتبات لأغراض النسخ والإعارة والتشاور من خلال المحطات المتخصصة قد وضع على نحو لا يتيح لأصحاب الحقوق الاعتراض على النسخ لأغراض غير ربحية من قبل المكتبات والمتاحف ودور المحفوظات العامة والمؤسسات الثقافية والعلمية، وطالما أنه يتم لأغراض البحث العلمي أو صون المصنفات.

1. كندا

يقتصر النسخ على صيانة أو إدارة المجموعات الدائمة للمكتبات أو دور المحفوظات أو المتاحف نفسها، أو تلك الخاصة بمكتبات أو دور محفوظات أو متاحف أخرى، ولذلك فإن الحفظ أو الصيانة له 6 وظائف أو أغراض محددة. أولاً، يمكن عمل نسخة إذا كان الأًصل نادرًا أو غير منشور أو مفقود أو معرض للتلف أو البلى أو الفقدان. ثانيًا، لأغراض التشاور في الموقع، وذلك إذا تعذر مشاهدة الأصل أو التعامل معه أو الاستماع إليه بسبب حالته أو بسبب الظروف الجوية التي يجب أن توفر له. ثالثًا، يمكن إجراء نسخة بنسق بديل إذا كان النسق الحالي للأصل مهجورًا أو إذا كانت التكنولوجيا المطلوبة لاستخدام الأصل غير متاحة. من الممكن أيضًا إجراء نسخة إذا كانت التكنولوجيا أو النسق اللازمان لقراءة المادة سيصيران غير متوفرين. رابعًا، يمكن للمكتبة أو المتحف أو دار المحفوظات أن تجري نسخة لأغراض التصنيف. خامسًا، لأغراض التأمين أو تحقيقات الشرطة. سادسًا، لأغراض التجديد، إذا اقتضى الأمر.

بجانب هذه الأغراض الستة، ثمة تقييد بالنسبة لأول 3 أغراض وهو أن الاستثناء لا ينطبق عندما تتوفر نسخة مناسبة تجاريًا في الوسيط وبجودة ملائمة لأغراض حفظ المصنف المذكورة. إذا احتاج شخص ما إلى إجراء نسخة وسيطة لتحقيق أحد الأغراض الواردة في الجزئية الأول، ويجب تدمير هذه النسخة الوسيطة فور انقضاء الحاجة إليها.

1. الصين

تعد المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من المؤسسات التي يسمح لها بالمحافظة على مجموعاتها الخاصة عن طريق إجراء نسخ. تتضمن لوائحنا أيضًا بعض القواعد فيما يخص رقمنة النسخ والتي تنص بشكل صريح على أنه يجوز للمكتبات والمتاحف ودور المحفوظات، بموجب القانون، رقمنة مجموعاتها الخاصة بشرطين: أولاً، إذا تلفت المصنفات الأصلية أو كادت أن تتلف أو تُفقد، أو إذا كان النسق مهجورًا. ثانيًا، إن لم تكن المصنفات متاحة في السوق، أو لا يمكن الحصول عليها سوى بسعر يفوق سعر المصنف الأصلي بقدر كبير. عند استيفاء هذين الشرطين، يجوز للمكتبات ودور المحفوظات رقمنة أو نسخ بعض المصنفات ضمن مجموعاتها.

1. الولايات المتحدة الأمريكية

نحن نفهم ما يبدو أنه السياق الذي صيغت فيه المادة 14 من اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية. ولكن يبدو أن هذه المادة تغطي العديد من المجالات الأخرى مثل نشر النسخ بهدف تلبية احتياجات الباحثين والوسائل التي تساعد بها المكتبات مؤسسات التعليم والوظائف التعليمية. ينبغي أن نكون واضحين جدًا عندما نتحدث عن حفظ المصنفات لأنها وظيفة مميزة للمكتبات ودور المحفوظات وهي وظيفة محددة لدور المحفوظات حول العالم.

1. جمهورية كوريا

بموجب التشريع الوطني، يباح للمكتبات نسخ الكتب والوثائق والسجلات وغيرها من المواد للاستخدام العام ولأغراض حفظها إذا اقتضى الأمر.

1. أذربيجان

يبيح نظامنا النسخ، بموجب المادة 9 من اتفاقية برن، دون ترخيص من المؤلف أو غيره من مالكي الحقوق ودون مقابل مالي، وتحت ظروف معينة، بشكل أساسي إذا كان النسخ لغرض غير ربحي، وإذا كانت المصنفات المنشورة قد فقدت أو تلفت أو تعرضت للعبث بطريقة ما؛ وإذا كان النسخ تلبية لطلبات من مكتبات ودور محفوظات أخرى، بغية استبدال مصنفات مفقودة أو متلفة أو غير قابلة للاستخدام ضمن مجموعاتها. ما نحتاج إليه اليوم هو معيار عالمي جديد يتناسب مع دخولنا للعصر الرقمي، حيث أنه في بعض الحالات يتعين نقل المصنفات من وسيط إلى آخر، ويجب أن نضمن توفير المصنفات للمكتبات بنسق ملائم يكون مقبولاً بالنسبة لها.

**تعليقات كتابية على النصوص المقترحة**

1. اليابان

نود أن ندلي بتعليق موجز بشأن النسخ لأغراض جمع مواد الإنترنت بموجب قانون مكتبة البرلمان الياباني الوطنية. في المادة 42 من قانون حق المؤلف الياباني، يباح لرئيس مكتبة البرلمان الياباني الوطنية أن يخزن، في شكل ذاكرات تستخدمها مكتبة البرلمان الياباني الوطنية، المصنفات المدرجة ضمن مواد الإنترنت الخاصة بالهيئات الحكومية والمحلية العامة، لجمع مواد الإنترنت هذه بالدرجة التي تحددها الضرورة. وبالنسبة للمواد التي جمعتها مكتبة البرلمان الياباني الوطنية والتي بليت بالفعل أو أتلفت، فإنه بموجب قانون مكتبة البرلمان الياباني الوطنية يجوز نسخ المصنفات في المكتبات إذا أتلفت بالفعل على نحو فادح وكان النسخ ضروريًا للحفاظ على هذه المصنفات. ورغم ذلك، فإن مكتبة البرلمان الياباني الوطنية قد لا تؤدي دورها في صون المواد للاستخدام العام في المستقبل على نحو كافٍ حتى إذا رقمنت المواد التي بليت أو أتلفت. لذلك يبيح التعديل الذي أدخل على قانون حق المؤلف في عام 2009 رقمنة المواد المجمعة لدى مكتبة البرلمان الياباني الوطنية فورًا بعد تسليم المواد لضمان الحفاظ على المنشورات، بصفتها أصول ثقافية، في حالة جيدة تماثل الحالة التي كانت عليها فور تسليمها.

1. سويسرا

تتفق سويسرا مع الرأي القائل إن نسخ المصنف الأصلي بهدف الحفاظ عليه أمر ملائم وهام. فهذا المبدأ مكرّس في التشريع السويسري، وهو شامل بما يكفي للسماح بإجراء نسخ أيضًا باستخدام التكنولوجيا الرقمية. وبالنسبة للاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الأفريقية: ما هو تعريف احتياجات المكتبات ودور المحفوظات المشار إليها في الفقرة الأولى؟ كما تذكر الفقرة الثاني أن التعليم والبحث العلمي من الأغراض المصرح بإجراء النسخ لتلبيتها. ما وجه الصلة بين هذا الشأن والعنوان "حفظ المصنفات"؟ مع ذلك، نحن لسنا في مقام يسمح لنا باقتراح صياغة أكثر دقة حاليًا، حيث أن موعد بند جدول الأعمال المتعلق بالتقييدات والاستثناءات في مجال التدريس والتعليم والبحث العلمي سيتحدد في مايو/يونيو 2012 (مرفق نتائج الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة). وأخيرًا، يركز الاقتراحان على مادة لا يبدو أنها بحوزة المكتبات ودور المحفوظات بعد. تقر سويسرا بأن حفظ المصنفات يلعب دورًا حيويًا في الإبقاء على المصنفات التي غالبًا ما تكون هشة، ولكننا نعتقد أن أي إجراء يصرح للمكتبات ودور المحفوظات بحيازة مواد جديدة ليست بحوزتها، حتى إذا كان ذلك بغرض الحفاظ على هذه المواد، سيتضمن قيام هذه المؤسسات بمهام تتعدى المهام التي تقوم بها عادة فيما يتعلق بحفظ المصنفات.

1. شيلي

من المهم وضع استثناء يسمح بنسخ المصنفات لأغراض الحفظ أو الاستبدال في حال وقوع فقدان أو تلف. وسيكون من المهم أيضا استكشاف إمكانية الحفظ الرقمي أو الاستبدال كما اقترحه عدد من الوفود بالنسبة لكل من المكتبة الوطنية أو دار المحفوظات الوطنية أو المتحف الوطني وللمكتبات أو دور المحفوظات أو المتاحف في أماكن أخرى في البلد، ولا سيما تلك التي تقع في الأماكن الجغرافية النائية التي يكون فيها الحصول على نسخ مادية أكثر صعوبة. ويعدّ خيار الوصول إلى المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من الأدوات التي تمكّن من تحقيق شروط الدستور السياسي الوطني التي تنص على أن "الدولة في خدمة الشعب وغايتها تعزيز الرخاء العام، وعليها، تحقيقًا لذلك، أن تساعد في تأمين الظروف الاجتماعية التي تسمح لكل عضو بالمجتمع أن يصل إلى أعلى درجة ممكنة من الإشباع المادي والروحي، مع كامل الاحترام للحقوق والضمانات التي يكفلها الدستور."

1. الاتحاد الأوروبي

نحن نفهم أن مصطلح "حفظ" يعني نسخ المصنفات (بنحو الرقمنة وغير ذلك) أو الموضوعات الأخرى المشمولة بالحماية لأغراض صونها وعمل نسخ احتياطية منها. وتخص إجراءات النسخ لأغراض الحفظ، في الأساس، المصنفات أو غيرها من الموضوعات المشمولة بالحماية التي تواجه خطر الزوال أو المصنفات القديمة أو النادرة أو الفريدة أو الهشة بالإضافة إلى المصنفات وغيرها من الموضوعات المشمولة بالحماية ذات النسق المهجور. ويعد حفظ المصنفات ضمن مجموعاتها في صميم عمل دور المحفوظات، ومن الأنشطة الأساسية لمكتبات عامة محددة (مكتبات الإيداع الوطنية تحديدًا). ولا يحتوي "توجيه مجتمع المعلومات" على نص يعالج مسألة حفظ المصنفات صراحة. مع ذلك، يبيح التوجيه للدول الأعضاء أن توفر استثناءات أو تقييدات على حق النسخ "بشأن إجراءات النسخ المتبعة من قبل المكتبات المتاحة للجمهور أو المؤسسات التعليمية أو المتاحف أو دور المحفوظات، والتي لا تسعى لتحقيق فائدة تجارية أو اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة." ومن ثم يتعين وصف هذه الإجراءات المستثناة على نحو دقيق. وفي هذا الإطار، يجوز للدول الأعضاء أن تضع تقييدات على حق النسخ لأغراض حفظ المصنفات.[[1]](#footnote-1) وبينما تتباين الدول الأعضاء في طرق التطبيق، إلا أننا يمكننا تحديد بعض المبادئ المشتركة:

- الإجراءات المشمولة بالاستثناء هي إجراءات نسخ، عن طريق الرقمنة بشكل أساسي، غرضها الوحيد حفظ المصنفات المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف أو غيرها من الموضوعات المشمولة بالحماية. قد يكون ذلك في شكل إجراء نسخة بديلة لمصنف ما في الحالات التي يكون المصنف الأصلي فيها قد أتلف أو فقد أو دُمر (كما في المملكة المتحدة واستونيا) أو لم يعد صالحًا للاستخدام (ليتوانيا، استونيا) بشكل كلي أو جزئي (على سبيل المثال، يشير القانون الفنلندي إلى إعادة البناء الفني)؛ أو يتعين تجديده (كما في فنلندا وهولندا)؛ أو يتطلب التحويل من نسق مهجور (تبديل النسق) أو لتجنب المزيد من الإتلاف لوسيط المصنف (الاستباق). معظم الدول الأعضاء يذكر بوضوح استخدام تكنولوجيا النسخ الرقمي وإجراء النسخ على الحاملات الرقمية. وقصر العديد من الدول الأعضاء هذا الاستثناء على النصوص المكتوبة.[[2]](#footnote-2) وأيضًا قصر بعض الدول الأعضاء الاستثناء الخاص بأغراض الحفظ على الحالات التي لا تتوفر فيها نسخة جديدة سواء من أصحاب الحقوق أو في السوق (كما في المملكة المتحدة واليونان وفنلندا).

- قد لا يكون النسخ نفسه لأغراض تجارية أو اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة.

- يشير الاستثناء عادة إلى المصنفات المدرجة في مجموعات الجهات المستفيدة، أي أن النسخة المصدر يجب أن تكون ضمن المجموعات الخاصة بالمكتبة أو دار المحفوظات. باختصار، تتنوع سبل توفير الدول الأعضاء لإطار قانوني يمكّن المكتبات ودور المحفوظات من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة في مجال حفظ المواد الموجودة ضمن مجموعاتها. ولكن من أجل الحفاظ على توازن عادل مع مصالح أصحاب الحقوق، تقتصر الاستثناءات نفسها على أغراض الحفظ تحديدًا.

1. سنغافورة

نحن ندرك أن المكتبات ودور المحفوظات تلعب دورًا هامًا في حفظ المصنفات المتعلقة بوطننا وشعبنا. ولتمكين المكتبات ودور المحفوظات من الاضطلاع بدورها على نحو كامل ينبغي أن نوفر لها إمكانية نسخ المصنفات المنشورة وغير المنشورة لأغراض الحفظ والاستبدال. قد يكون من المهم أيضًا النظر في قضايا أخرى مثل نطاق أو مصدر المصنفات التي يتعين حفظها، لضمان قدرة المكتبات ودور المحفوظات على التعامل مع نطاق واسع من المصنفات ذات الصلة بدورها في مجال الحفظ.

**الموضوع 2: حق النَّسخ والصور الاحتياطية[[3]](#footnote-3) [[4]](#footnote-4)**

**النصوص المقترحة**

1. اقتراح من مجموعة البلدان الأفريقية

توفير المصنفات

يباح للمكتبات ودور المحفوظات توفير نسخة عن أي مصنف أو أية مادة مشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة اقتنتها المكتبات أو دور المحفوظات أو نفذت إليه على نحو قانوني، لمكتبات أو دور محفوظات أخرى لإتاحتها لاحقا لفائدة أي من المستخدمين، بأية وسيلة كانت، بما فيها النقل الرقمي، شريطة أن يمتثل هذا الاستخدام للممارسات المنصفة، كما حددتها القوانين الوطنية.

1. اقتراح من البرازيل وإكوادور وأوروغواي بشأن اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية

 نسخ الصور وتوزيعها من قبل المكتبات ودور المحفوظات

1. يُسمح لأي مكتبة أو دار محفوظات نسخ صورة من مصنف محمي بحق المؤلف أو مادة محمية بالحقوق المجاورة، وتوزعيها على مرتاد للمكتبة أو على مكتبة أو دار محفوظات أخرى للأغراض التالية:

أ. التعليم؛

ب. التماسات مقدمة من المرتادين لإجراء بحث أو دراسة خاصة؛

ج. تبادل الوثائق بين المكتبات؛

بشرط أن يكون هذا النسخ والتوزيع وفقا للالتزامات الدولية السارية، ومنها اتفاقية برن.

2. يُسمح للمكتبات ودور المحفوظات نسخ صورة من مصنف محمي بحق المؤلف أو مادة محمية بالحقوق المجاورة وتعميمها على مستخدم، في أية حالة أخرى يسمح فيها تقييد أو استثناء في التشريع الوطني الذي ينتمي إليه المستخدم بإجراء تلك الصورة.

1. اقتراح مقدم من الهند

يحق للمكتبات ودور المحفوظات نسخ أي مصنف في أي نسق وتعميمه أو نقله إلى أي مستخدم بما في ذلك الاستعارة بين المكتبات.

1. مبادئ وأهداف حول الموضوع المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية

 الهدف:

 تمكين المكتبات ودور المحفوظات من أداء دورها في تقديم الخدمات العامة في مجال تطوير البحث العلمي والمعارف.

 المبادئ:

تطوّر المكتبات ودور المحفوظات المعارف بتوفير النفاذ إلى مجموعاتها، التي تجمع كلها المعارف المكوّنة للأمم والشعوب في العالم.

والمكتبات ودور المحفوظات أساسية في اقتصاد المعرفة في القرن الحادي والعشرين - إذ تدعم البحث والتعلم والابتكار والنشاط الإبداعي، وتتيح النفاذ إلى مجموعات متنوعة، وتوفّر معلومات وخدمات لعامة الجمهور، بمن فيهم المجتمعات المتضررة وأفراد المجتمع الضعاف.

ويمكن بل ينبغي أن تقيم التقييدات والاستثناءات المعقولة إطارا يمكّن المكتبات ودور المحفوظات من توفير نسخا عن نسخ بعض المواد لفائدة الباحثين وسائر المستخدمين مباشرة بوساطة المكتبات.

**تعليقات حول حق النسخ والصور الاحتياطية**

1. الاتحاد الأوروبي

هذه من الموضوعات التي تطرق إليها توجيه مجتمع المعلومات، حيث يبيح القانون الأوروبي للدول الأعضاء أن توفر استثناءات وتقييدات بشأن إجراء حالات نسخ معينة من قبل المكتبات والمؤسسات التعليمية والمتاحف ودور المحفوظات المتاحة للجمهور بشرط ألا يتم ذلك لتحقيق فائدة تجارية مباشرة أو غير مباشرة. إنه ليس تصريحًا مطلقًا، ولكنه يتعلق بفعل محدد من أفعال النسخ. فهو يقصر الجهات المستفيدة على تلك المتاحة للجمهور فقط ويشترط ألا تكون أنشطتها هادفة للربح. العامل المشترك بين هذه الجهات المستفيدة هو أنها تسعى لتحقيق أهداف بحثية و/أو تعليمية.

الدول الأعضاء مقيدة بإطار صارم متمثل في اختبار الخطوات الثلاث ولا يمكنها أن تطبق هذه التقييدات إلا في حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف أو المواضيع الأخرى لأنها بالطبع تنطبق على الحقوق المجاورة وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالحقوق المشروعة لأصحاب الحقوق. إنه إطار كلي يوفر المرونة في تطبيقه للدول الأعضاء ويعد صارمًا في نفس الوقت في صوغه في قالب يحترم حق المؤلف ويراعي حدوده. وهذا أمر هام ويعكس حقًا طبيعة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث توجد قوانين وتقاليد قانونية مختلفة بشأن توفير أو عدم توفير تقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات فيما يخص هذه الأنشطة. وبالطبع فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حرة في اختيارها أن توفر إعفاءً وأن تعوّض المؤلفين أو لا. فيما عدا ذلك، تطبق أنظمة الترخيص، من دون استثناء.

1. باكستان

بشأن حق النسخ والصور الاحتياطية، لاحظنا أن الغرض من النسخ قد تم التأكيد عليه في العمود الثالث من الاقتراح. ونحن نعتقد أن النقطة التي أثارها مندوب مصر في محلها من ناحية أن النسخ يمكن أن يخدم الأغراض التعليمية والعلمية والبحثية. ولاحظنا أيضًا من مداخلة وفد الاتحاد الأوروبي أن قوانينه تشمل أغراض التعليم والبحث العلمي. يجب أن نكون أكثر شمولاً عندما نحدد الأغراض التي يُعطى تصريح النسخ من أجلها، والمواطن التي تتمتع فيها المكتبات بالحق في النسخ الكامل.

1. المكسيك

يوضح الجزء الأخير من النص أنه يجب أن يتفق ذلك مع الممارسات المنصفة كما تحددها القوانين الوطنية، مما يعني إمكانية الاستخدام لأغراض التعليم والبحث العلمي أيضًا. هل من الممكن توضيح معنى التعبير "اقتنتها على نحو قانوني"؟ سيتعين علينا أيضًا أن نزيل بعض الحقوق لكي نتناول مسألة النقل الرقمي من أجل الامتثال للحقوق الأخرى محل الاعتبار.

1. الولايات المتحدة الأمريكية

إن مسألة حق النسخ وتوفير النسخ ليست مرهونة بالنشاط فقط ولكنها مرهونة أيضًا، إلى حد كبير، بالغرض والنية من وراء النسخ وتوفير النسخ. وهذا أمر شديد الأهمية لأن إجراء النسخ وتوفيرها يجعل المكتبات منخرطة مباشرة في الأنشطة التي نربطها عادة بالمؤلفين والناشرين. ولهذا السبب، يجب أن نصوغ بعناية بالغة العلاقة بين الاثنين وأن نضع حدودا مناسبة للاستثناءات والتقييدات التي تتناول هذا الموضوع. إن مسألة النسخ وتوفير النسخ تنقسم في الحقيقة إلى نوعين من الأنشطة موضحين على نحو مختلف في الاقتراحات الواردة في الوثيقة المقارنة. أولاً، الحالة التي توفر فيها المكتبة نسخة لمكتبة أخرى، وثانيًا، الحالة التي توفر فيها المكتبة نسخة لمستخدم نهائي. يعالج اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية فقط ما يمكن أن نطلق عليه تبادل النسخ بين المكتبات، بينما يقر اقتراح إكوادور والبرازيل وأوروغواي بتوفير النسخ للمستخدمين النهائيين وتوفير النسخ للمكتبات الأخرى، وهو النهج الذي يتبعه القانون الأمريكي. في الولايات المتحدة الأمريكية، ليست المسألة مرهونة فقط بالجهة التي توفر النسخة لها، ولكن أيضًا بكمية النسخ المقدمة. أولاً، في حالة توفير جميع النسخ من قبل المكتبات، لدينا عدد من الشروط التي نعتقد أنها هامة لضمان صياغة الاستثناء أو التقييد على نحو ملائم في قانون حق المؤلف. من المهم أن تعلم المكتبة أن النسخة ستستخدم في دراسة شخصية أو منحة دراسية أو بحث علمي ولن تستخدم لأغراض تجارية مباشرة أو غير مباشرة. من المهم أيضًا أن تتضمن النسخة المقدمة إشارة إلى حق المؤلف الذي يحمي المصنف. من المهم أيضًا أن تصير المادة، في حالة المستخدم النهائي أو المكتبة، في حوزة المستخدم النهائي بالفعل، سواء كان باحثًا أو مكتبة. ومن المهم تحديد كمية النسخ المقدمة. ولقد ميزنا بين الحالات التي تود فيها المكتبات أن ترسل لبعضها البعض أو لمستخدمين نهائيين مقالات علمية مفردة أو أجزاء صغيرة من مجموعات محمية بحق المؤلف أو أجزاء صغيرة من مصنفات محمية بحق المؤلف كفصل من كتاب أو عدد محدود من الصفحات من ناحية والحالات التي ينسخ فيها المصنف بالكامل من الناحية الأخرى مثل الكتب، ولدينا مقتضيات مختلفة لتلك الحالات. ومن الواضح أنه عند عمل نسخة من مصنف بالكامل، تظهر مسألة الآثار السلبية على الناشرين والمؤلفين في السوق. وفي حال تبيّن أن نسخ المصنف بالكامل نشاط سليم، فمن المهم أيضًا ألا يمارس هذا النوع من الأنشطة على نحو منتظم، حتى لا يكون الغرض المنشود منه والأثر المترتب عليه هو استبدال الاشتراك في المصنف أو اقتناءه. نحن ندرك أن اقتراح الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها يعالج هذه المسألة من خلال الممارسة المنصفة. في المقابل، يحدّد اقتراح البرازيل وإكوادور وأوروغواي تقييدات محدّدة ويشير إلى اختبار الخطوات الثلاث المنصوص عليه في اتفاقية برن. ويعد موضوع الممارسة المنصفة والاستخدام المنصف في غاية الأهمية. فهو أمر جوهري حقًا بالنسبة للاستثناءات والتقييدات التي نمنحها في الولايات المتحدة وأمر ضروري وهام لممارسات مكتباتنا. ولكننا نقلق بشأن أي معيار دولي يشير ببساطة إلى الممارسة المنصفة دون أن تكون مفهومًا راسخًا على نحو واضح في جميع القوانين الوطنية. بالنسبة لوجهة نظرنا من خلال الاستعراض المبدئي للاقتراحات المقارنة، فنحن نعتقد أن اقتراح البرازيل وأكوادور وأوروغواي يصف بشكل أفضل قانون حق المؤلف الدولي الذي لا يتضمن على الصعيد الدولي تحديدًا واضحًا لمعالم الممارسة المنصفة عبر الأنظمة القانونية المختلفة. لذلك فإننا نتوق إلى الاستماع إلى المزيد من الآراء أثناء سير هذه المناقشة حول كيف يمكن لمعايير الممارسة المنصفة أن تضمن التوازن السليم بين نسخ الصور وتوفيرها من قبل المكتبات التي تتعامل بنية طيبة مع بعضها البعض لخدمة مرتاديها وأية آثار سلبية في السوق.

1. الهند

تذكر اتفاقية برن في المادة 10 بوضوح أن نفس الشيء مباح بالنسبة للاقتباس. شريطة أن يكون النسخ متماشيًا مع الممارسة المنصفة وألا يتم تجاوز الغرض المكفول. وتتضمن الممارسة المنصفة هذا الغرض أيضًا، ولذلك يمكن تبني نفس العبارة لهذا الغرض. يحق للمكتبات ودور المحفوظات نسخ أي مصنف في أي نسق وتعميمه أو نقله إلى أي مستخدم بما في ذلك الاستعارة بين المكتبات.

1. الولايات المتحدة الأمريكية

أشار مندوب الهند إلى نص المادة 10 من اتفاقية برن الذي يقر بالممارسة المنصفة في إطار الاقتباس، وليس نسخ المصنفات بالكامل. للرد على التعليقات التي أدلى بها مندوب إكوادور، يجب أن نفكر مليًا في التلميح إلى أن الترجمة هي ضمنية في حق النسخ لأن حق الترجمة حق مختلف عن حق النسخ. يعد ذلك شأنًا هامًا بالنسبة للوفود المهتمة بحماية الحقوق المعنوية للمؤلف، ونحن لا نعتقد أن صياغة استثناء يعالج حق النسخ والحقوق المتعلقة بالتوزيع سيغطي الترجمة تلقائيًا.

1. إيطاليا

يجب أن تضمن النصوص التي نناقشها بالفعل احترام اختبار الخطوات الثلاث. فهو ليس بالشيء الذي ينبغي أن يُترك للتشريع المحلي وحسب. يجب أن نستوعب بالفعل شروطه في النصوص التي نناقشها. إذا نظرنا في نص البلدان الثلاثة، البرازيل وإكوادور وأوروغواي، سنجد أن احترام اختبار الخطوات الثلاث غير موجود. عندما نتحدث عن النسخ والتوزيع، فإن النسخ ليس له حدود، ويتضمن مفهوم التوزيع النشر غير المحدود لأي شخص. ويمكننا أن نعتبر أن هذا النص سيخلق سوقًا موازية مجانية. إن غرض التعليم لمفهوم عام جدًا وغامض لأن عدد كبير من الناس قد يكون مهتمًا بالتعليم. ونحن نعتقد أنه يجب أن نولي اهتمامًا كبيرًا لصياغة النص فيما يخص الحدود. يجب أن تكون دقيقة ويجب أن يوجد احترام لاختبار الخطوات الثلاث.

1. الاتحاد الروسي

نحن قلقون جدًا بشأن توفير استثناءات على حق الترجمة للمكتبات موجب اتفاقية برن. ونحن نتفق مع وجهة النظر التي أعربت عنها إيطاليا والتي تقول إننا لو وفرنا هذه الاستثناءات والتقييدات للمكتبات، فلا ينبغي أن نفتح الباب على مصراعيه ونوفر امتيازات غير محدودة للمكتبات لكي تستخدم جميع المواد المحمية بحق المؤلف، خاصة عندما نتحدث عن الترجمات والاستخدام الكامل للمواد المحمية بحق المؤلف، لأنه قد ينشأ خطر كبير على سوق النشر.

1. إيران (جمهورية - الإسلامية)

هل من الممكن تغيير ما اقترحته مجموعة البلدان الأفريقية من ناحية قولها: "بما فيها النقل الرقمي، شريطة أن يمتثل هذا الاستخدام للممارسات المنصفة، كما حددتها القوانين الوطنية"؟ ففي وثيقة المعلومات الأساسية واقتراح البرازيل وإكوادور وأوروغواي، تم توضيح أن الممارسة المنصفة تشير إلى النسخ نفسه، وليس الاستخدام. ونحن نناقش النسخ في مقامنا هذا، وليس الاستخدام، ولكي نضع حلاً لهذا الالتباس الذي أوضحه جيدًا وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فإننا نطلب من مجموعة البلدان الأفريقية أن توضح، إذا أمكن، ما إذا كان الاستخدام سيتغير إلى النسخ نفسه أو لا.

1. الولايات المتحدة الأمريكية

ذكرت مندوبة السنغال الموقرة في عدة مناسبات أنها تفسير نص المادة 11 في اقتراح المجموعة الأفريقية بشأن المعاهدة أنها تعالج مسألة النسخ الوقائية أو الاحتياطية. ولكن حسب قراءتنا للنص، فإننا نرى أنه ليس محدودًا هكذا. ونودّ أن نوضّح ذلك مع مجموعة البلدان الأفريقية. وإذا كان الهدف من هذا النص أن يعالج فقط مسألة النسخ الوقائية أو الاحتياطية، فربّما كان من الأحسن استخدام صياغة مختلفة. وحبّذا لو حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على توضيح لهذه النقطة.

1. إيطاليا

ردًا على السؤال الموجه إلينا من قبل وفد البرازيل، فإننا لسنا على دراية بالتشريع البرازيلي، لذلك فتعليقاتنا مقصورة على النص الذي نتدارسه حاليًا.

1. البرتغال

يتبع تشريعنا التوجيه الأوروبي بشأن حق المؤلف ويباح لمؤسسات المكتبات أن تنسخ المصنفات المنشورة. وينبغي أن يلبي عدد النسخ الاحتياجات الداخلية للمؤسسة وليس احتياجات الجمهور. دون أي غرض اقتصادي أو ربحي، يتعين على المؤسسات أن تدفع تعويضًا عادلاً لقاء النسخ الخاصة، ويتم ذلك بالتفاوض مع المؤلفين والناشرين. وينبغي أن تغطي احتياجات المؤسسات العامة حفظ المصنفات وأغراض البحث العلمي. ويجوز للمؤسسات أيضًا أن تسمح في أماكن عملها للناس بالوصول إلى هذه المصنفات لقراءتها والانخراط في البحث العلمي. وثمة موقف قانوني هام وهو أن العقود المبرمة بين أصحاب الحقوق والمستخدمين قد لا تتعارض مع الاستثناءات والتقييدات التي يحددها القانون.

1. شيلي

في شيلي، كما في الولايات المتحدة الأمريكية، يتضمن النسخ للاستخدام الخاص معيارًا خاصًا بالكمية ويشير إلى المقتطفات. مع ذلك، نحن نعتقد أنه ليس من الضروري أن يوفر المعيار أو القاعدة الدولية تعريفًا محددًا لهذه الكمية. إذا تم تحديد أن القاعدة ينبغي أن تتوافق مع الالتزامات الدولية، فإن كل بلد سيحدد التقييدات اللازمة في سياقه الخاص. ويجب أن يراعي حق النسخ إمكانية إجراء النسخ بجميع الأنساق، الحالية أو المستقبلية، التي تنتقل المعارف والمعلومات من خلالها. وبالتالي، يجب أن تؤخذ في الاعتبار النسخ الإلكترونية أو الرقمية وينبغي استخدام لغة محايدة لتمهيد الطريق للأنساق الجديدة في المستقبل. وعلاوة على ذلك، من المهم استكشاف إمكانية النقل الرقمي أو الإلكتروني للمصنفات وأيضا النفاذ إليها عن بعد لفائدة المكتبات في الأماكن المعزولة البعيدة عن مراكز المعرفة، ولا سيما في البلدان المعقدة جغرافيا مثل شيلي.

1. ألمانيا

عندما نتناول أنشطة المكتبات وأساليب عملها اليومية، نجد أننا أمام سيناريوهين مختلفين. الأول أن المكتبة توفر لمكتبة أخرى، والثاني يتمثل في الخدمات التي تقدمها المكتبات للمستخدمين النهائيين. والحل الذي وجده التشريع الألماني بإدخال المادة 53(أ) من قانون حق المؤلف بالنسبة للسيناريو الثاني كان كالتالي: تنص الجملة الأولى من الفقرة (1) على ما يلي: "يباح للمكتبات العامة، استجابة لطلب فردي، أن تنسخ أو تنقل، عبر البريد أو الفاكس، إسهامات فردية صادرة في صحف ونشرات دورية وأجزاء صغيرة من مصنف منشور طالما أن استخدام الشخص الذي قدم الطلب مسموح بموجب المادة 53." تنظم المادة 53 التقييدات بشأن حق النسخ بموجب توجيه الجماعة الأوروبية 2001/29/EC المتعلق بتنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات. ومن ثم فإن المادة 53 من قانون حق المؤلف تجيز النسخ للاستخدام الخاص وسائر الاستخدامات الشخصية. ويرجى الانتباه إلى العلاقة الوثيقة بين المادة 53(أ) من قانون حق المؤلف، التي تنظم الأفعال المسموحة للمكتبات، والمادة 53 من قانون حق المؤلف، التي تنظم الأفعال المسموحة لفرادى المستخدمين. تنص المادة 53(أ) من قانون حق المؤلف، في الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة (1)، على ما يلي: "يباح النسخ والنقل في أي شكل إلكتروني آخر" ـ كالبريد الإلكتروني مثلاً ـ "فقط على هيئة ملف صور بيانية بغية التوضيح لأغراض التعليم أو البحث العلمي في حدود ما يبرره الغرض غير التجاري المنشود. كما يباح النسخ والنقل في أي شكل إلكتروني آخر فقط عندما يستحيل أن يتمكن الجمهور، بموجب شروط تعاقدية متفق عليها، من الوصول إلى هذه الإسهامات أو أجزاء صغيرة من مصنف ما من مكان وزمان مختارين بشكل فردي من قبلهم وبشروط كافية." يجب أخذ عروض دور النشر المقدمة عبر الإنترنت أولاً؛ فإن لها الأولوية على إرسال النسخ من قبل المكتبات. وتنص الفقرة (2) من المادة المذكورة على أنه "يُدفع تعويض عادل للمؤلف لقاء النسخ والنقل. ولا يمكن التأكيد على المطالبة إلى من خلال جمعية إدارة جماعية." لا يسعني سوى أن أحث على توخي الحذر في إجراء هذه المناقشة لكي نتجنب فرض حلول غير مرنة على الصعيد الدولي لا تدع مجالاً للدول الأعضاء لكي تحقق التوازن الذي تنشده.

1. الولايات المتحدة الأمريكية

قانوننا حساس أيضًا لمسألة ما إذا توفرت نسخة بالسوق بسعر عادل ومعقول في حالة نسخ المصنف بالكامل. نحن نوافق على أننا لا يمكننا وضع تعريف دقيق للغاية عند صياغتنا للمعيار الدولي. فنحن نحاول أن نصوغ معيارًا يكون مجديًا ومفيدًا للعديد من الأنظمة القانونية. وبالنسبة للإشارة إلى "الممارسات المنصفة" في التزامات المعاهدات الدولية الخاصة بنا، فإنها موجودة فقط في المادة 10 من اتفاقية برن. وترد العبارة في المادة 10(1) بخصوص الاقتباس، كما أوضحنا من قبل. وهي تظهر أيضًا في المادة 10(2) بخصوص استخدام المصنف "عن طريق التوضيح عبر المنشورات أو البث أو التسجيلات الصوتية أو البصرية لأغراض التعليم." ونحن نعتقد أن ذلك ما كان يشير إليه مندوب إكوادور عندما قال إن الممارسة المنصفة مستخدمة بالفعل لأغراض التعليم. ولكن كما سبق ذكره، فإن الممارسة المنصفة في المادة 10(2) تشير إلى "على سبيل التوضيح في النشر أو البث أو التسجيلات الصوتية أو البصرية لأغراض التعليم".

1. فرنسا

طبقت فرنسا استثناءً عن طريق تطويع التوجيه الذي يوفر إطارًا مرنًا إلى حد ما للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لكي تمتثل للتقاليد الوطنية المعمول بها داخل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهو ما أكمل المادة ل 125.5 من قانون الملكية الفكرية. فهي تنص على أن صاحب الحق لا يمكنه أن يمنع نسخ مصنف ما وتصويره للحفاظ على إمكانية التشاور لأغراض البحث العلمي أو الدراسة الخاصة من قبل الأفراد داخل مرافق المكتبات وفي محطة مخصصة متاحة للجمهور في المكتبات أو دور المحفوظات طالما أنه لتحقيق أي فائدة اقتصادية أو مالية من وراء ذلك. ولا يوجد ما يقلق من ناحية الربط الشبكي لأن التشاور يتم داخل المكتبة فقط.

1. النمسا

لا يعبر قانون حق المؤلف النمساوي صراحة عن النسخ من قبل المكتبات ودور المحفوظات لزبائنها، غير أن الإطار العام المحدد للمواد 42 و42أ و42ب في هذا القانون والنسخ للاستخدام الشخصي أو الخاص كل ذلك متصل بهذه المؤسسات أيضًا. وتنطبق هذه النصوص على المكتبات ودور المحفوظات ومن خلالها يسمح قانون حق المؤلف النمساوي للمكتبات ودور المحفوظات بنسخ المصنفات لزبائنها طالما أنها توفر إما نسخًا تناظرية فقط أو نسخًا رقمية لأغراض البحث العلمي غير التجاري. مع ذلك، فكمية النسخ محددة، ولا يجوز نسخ كتب أو مقالات بالكامل لهذه الأغراض إلا إذا نفدت طبعتها أو لم تكن متوفرة بعدد كافٍ. وتنطبق ضريبة النسخ لأغراض خاصة على هذا الاستخدام.

**تعليقات كتابية على النصوص المقترحة**

1. اليابان

في قانون حق المؤلف الياباني، يباح للمكتبات نسخ مصنف موجود ضمن مواد المكتبة مثل الكتب والوثائق وغيرها من المواد المدرجة ضمن مجموعة المكتبات في حالات وأغراض محددة تحت شروط صارمة وحسبما يقتضي اختبار الخطوات الثلاث. فيما يلي شروط الاستثناء للمكتبات في قانون حق المؤلف الياباني:

1. المقصود بالمكتبات مكتبة البرلمان الياباني الوطنية والمكتبات والمؤسسات الأخرى التي تشكلت بقرار من مجلس الوزراء.

2. لا يجوز النسخ لأغراض الربح التجاري.

3. يباح للمكتبات فقط أن تنسخ المصنفات.

4. يجب أن تقتني المكتبات المصنف الأصلي.

5. وأي من الشروط الإضافية التالية يعد إلزاميًا:

- إذا كان النسخ بناءً على التماس من المرتادين الذين يجرون دراسات استقصائية، على أن يتم إجراء نسخة واحدة لجزء من المصنف الأصلي، ولكن إذا كان المصنف يُنسخ في نشرة دورية تصدر بالفعل منذ فترة زمنية كبيرة، يباح نسخ المصنف الأصلي بالكامل.

- إذا كان النسخ ضروريًا لأغراض حفظ مواد المكتبة.

- إذا كان الأصل غير متوفر من خلال القنوات التجارية المعتادة لدى المكتبات الأخرى بسبب نفاد طبعته.

بالإضافة إلى ذلك، يباح رقمنة المواد الموجودة بمكتبة البرلمان الياباني الوطنية لتجنب الإتلاف تحت الشروط التالية:

1. أن تكون الرقمنة لأغراض الوقاية من فقدان النسخة الأصلية أو تدميرها أو إتلافها.

2. أن تستخدم النسخة الإلكترونية في أغراض الصالح العام بدلاً من النسخة الأصلية.

3. تباح الرقمنة في حدود الحد الأدنى الضروري.

1. إسبانيا

ينص التشريع الإسباني بشأن الملكية الفكرية على أن حاملي حق المؤلف والحقوق المجاورة لا يمكنهم أن يعترضوا على نسخ مصنفاتهم أو مواضيعهم الأخرى المحمية، طالما أن ذلك يتم لأغراض غير ربحية من قبل دور المحفوظات والمكتبات، سواء العامة أو التابعة لمؤسسات ذات طبيعة ثقافية أو علمية، وشريطة أن يكون النسخ حصريًا للأغراض البحثية. كما أن دور المحفوظات والمكتبات، سواء كانت عامة أو تابعة لمؤسسات ثقافية أو علمية أو تعليمية غير ربحية، أو لمؤسسات تعليمية تابعة لنظام التعليم الإسباني، لا تحتاج إلى ترخيص من مالكي الحقوق لتعميم المصنفات أو توفيرها لأفراد من الجمهور لأغراض البحث العلمي، طالما أن ذلك يتم من خلال شبكة مغلقة وداخلية في محطات محددة متاحة في أماكن عملها. ويتطلب تطبيق هذا الاستثناء أن تكون هذه المصنفات جزءًا من مجموعات دور المحفوظات أو المكتبات وألا تكون خاضعة لشروط شراء أو ترخيص. ومن ثم، فإن نظم الترخيص وتقييداته، موجودان جنبًا إلى جنب في التشريع الإسباني من أجل زيادة نشر المصنفات المحفوظة في دار المحفوظات والمكتبات. وإذا ما طُبق الحد، يحق لمالكي الحقوق أن يتلقوا تعويضًا عادلاً.

1. سويسرا

إن قدرة المكتبات على توفير المصنفات الموجودة في حوزتها بالفعل للجمهور تعد عاملاً هامًا في نشر المعارف. فنحن نعتقد أن ثمة توازن دقيق بين الوصول للثقافة من ناحية ومصالح أصحاب الحقوق التي يجب المحافظة عليها من الناحية الأخرى. وبالنسبة لاقتراح مجموعة البلدان الأفريقية: فقد أُشير إلى "الممارسة المنصفة". ما هو النهج الذي يتعين إتباعه بشأن البلدان التي ليست لديها خلفية عن "الممارسة المنصفة"؟

بالنسبة لاقتراح البرازيل وإكوادور وأوروغواي: كما ذكرنا آنفًا (في الجزء الخاص بحفظ المصنفات)، نحن لسنا في مقام يسمح لنا باقتراح صياغة أكثر دقة حاليًا، حيث أن التقييدات والاستثناءات في مجال التدريس والتعليم والبحث العلمي لن تدرج في جدول الأعمال قبل مايو/يونيو 2012 (مرفق نتائج الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة).

ما وجه الصلة بين الفقرة الثانية من مشروع النص المذكور واختبار الخطوات الثلاث؟

1. شيلي

نحن نوافق على مناقشة إمكانية النفاذ عن بعد إلى مصنف عبر النقل الرقمي. ففي بلدان مثل شيلي، يؤدي طول المنطقة الجغرافية إلى صعوبات تقنية، مما يحد من الفرص الفعلية لنفاذ السكان في المناطق المعزولة إلى النسخ المادية لبعض المصنفات (ارتفاع التكاليف بسبب نفقات التوزيع العالية، واستحالة توفير المواد بسبب بُعد بعض المناطق وصعوبة الوصول إليها، إلى غير ذلك).

1. الاتحاد الأوروبي

كما ذكرنا آنفًا في الجزء الأول، يبيح توجيه مجتمع المعلومات للدول الأعضاء أن توفر استثناءات أو تقييدات على حق النسخ "بشأن إجراءات النسخ المتبعة من قبل المكتبات المتاحة للجمهور أو المؤسسات التعليمية أو المتاحف أو دور المحفوظات، والتي لا تسعى لتحقيق فائدة تجارية أو اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة." فيما عدا إجراء النسخ لأغراض الصون والاحتياط، ثمة عدد محدود من الظروف الإضافية التي يمكن تصورها والتي قد تحتاج المكتبات ودور المحفوظات فيها لنسخ المصنفات أو المواضيع المحمية الأخرى الموجودة في حوزتها. ومن أمثلة أفعال النسخ المحددة التي توفر الدول الأعضاء لها إعفاءً: النسخ لأغراض غير تجارية فيما يتعلق بالعرض على الجمهور أو لأغراض التوثيق ضمن مجموعة (كما في ألمانيا)، والنسخ لأغراض التشاور في الموقع (كما في فرنسا) والنسخ لأغراض استبدال مصنفات مفقودة أو مسروقة في حالة تعذر شراء المصنف (كما في أيرلندا). وثمة عدة مبادئ مطبقة. فكما أوضحنا آنفًا، ينص "توجيه مجتمع المعلومات" على أنه (1) يتعين على الدول الأعضاء أن تحدد الأفعال التي يمكن أن تستفيد من الإعفاء؛ (2) ألا يكون الفعل هادفًا لتحقيق فائدة تجارية أو غير تجارية مباشرة (3) أن يُطبق أي استثناء وفقًا لاختبار الخطوات الثلاث. وقد طبق العديد من الدول الأعضاء أيضًا استثناءات محددة على نحو يحد من إجمالي عدد النسخ التي يمكن إجرائها. ويغطي الاستثناء على حق النسخ لفائدة المكتبات ودور المحفوظات استخدام المواد المتضمنة في مجموعاتها لفائدة المؤسسات ذاتها. ويخضع كل من الاستنساخ والنسخ الخاص (للاستخدام الخاص) بوجه عام لأحكام مستقلة.[[5]](#footnote-5) ومن ثم فإن النسخ العام للمواد لفائدة مرتادي المكتبة ودار المحفوظات لاستخدامهم الخاص غير مضمن هنا. ورغم أن أفعال الاستنساخ قد تتضمن مجموعات من المواد الخاصة بالمكتبات أو تُجرى في أماكن عمل المكتبات، إلا أن هذا النسخ عادة ما يكون مسموحًا بموجب استثناءات لفائدة المرتادين أنفسهم. وعلى نحو مشابه، تغطي مجموعة محددة ومستقلة من الأحكام[[6]](#footnote-6) نسخ المواد للتوضيح لأغراض التعليم أو البحث العلمي. أما أفعال النسخ الأخرى التي تجريها المكتبات ودور المحفوظات العامة فعادة ما تتطلب تصريحًا في شكل رخصة من صاحب الحق (أصحاب الحقوق). وبجانب التقييدات على حق النسخ، يتضمن "توجيه مجتمع المعلومات" أيضًا تقييدًا لفائدة المكتبات ودور المحفوظات لأفعال محددة بخصوص التعميم وتوفير المصنفات والمواضيع الأخرى المحمية في أماكن عملها وبشروط محددة.[[7]](#footnote-7)

1. سنغافورة

نحن نوافق على أنه ينبغي أن يُسمح للمكتبات ودور المحفوظات أن تنسخ وتعمم مواد المكتبات لأغراض التعليم والبحث العلمي والاستعارة بين المكتبات. ومع ذلك، فإننا نقر بأنه يجب أن تؤخذ مصالح أصحاب الحقوق في الاعتبار. وعلى وجه التحديد، قد تحتاج المسائل المتعلقة بالكمية المقدمة وجودة النسخ المقدمة إلى المزيد من التدارس.

**الموضوع 3: الإيداع القانوني**

**النصوص المقترحة**

1. اقتراح مقدم من مجموعة البلدان الأفريقية

يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر بأن تكون مكتبات أو دور محفوظات محددة أو أية مؤسسات أخرى جهات إيداع معيّنة تودع فيها نسخة واحدة على الأقل من أي مصنف يُنشر في البلد ويحتفظ فيها بتلك النسخة بشكل دائم.

تطلب جهة أو جهات الإيداع المعيّنة إيداع نسخ من المصنفات المنشورة المحمية بحق المؤلف، أو نسخ من المواد المنشورة المحمية بحق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

يُسمح لجهة أو جهات الإيداع المعيّنة أن تنسخ، لأغراض الحفظ، نسخة واحدة على الأقل من المضمون المتاح للجمهور وأن تطلب إيداع نسخ المصنفات المحمية بحق المؤلف أو المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة، التي نُقلت إلى الجمهور أو التي أُتيحت له.

1. اقتراح مقدم من الهند

للدول الأعضاء حرية القرار بشأن الطريقة التي يتم بها تطبيق الإيداع القانوني مع الأخذ في الاعتبار اختلاف النهج المتبعة.

1. المبادئ والأهداف بشأن الموضوع المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية

 الهدف:

تشجيع اعتماد قوانين وأنظمة وطنية للإيداع القانوني.

المبادئ:

تساعد أنظمة الإيداع القانونية على تطوير المجموعات الوطنية ويجوز أن تساعد في الجهود الرامية إلى حفظها، ولا سيما إذا كانت تحتوي على العديد من فئات المصنفات المنشورة في أنساق متعددة.

وتخدم المكتبات ودور المحفوظات أيضا الجمهور بالاحتفاظ بالمعلومات الحكومية الأساسية. وينبغي ألا تحد القيود المفروضة على المواد الحكومية بموجب حق المؤلف من قدرة المكتبات ودور المحفوظات على تسلم المصنفات الحكومية وحفظها وتعميمها.

**تعليقات على الإيداع القانوني**

1. المكسيك

إننا نود فقط بيان عدد من البنود التي يتعين النظر فيها، مثل تحديد الالتزام الذي يترتب على إتاحة مواد مختلفة لمكتبة أو لمكتبات، والإطار الزمني الذي ينبغي أن تتاح فيه المواد، وتاريخ الإصدار، وتحديد الشخص المسؤول عن حفظ أو صيانة هذه المواد، ثم الانتقال أيضا إلى الالتزام المتعلق بتقديم الدعاية أو إتاحة معلومات عن هذا النوع من المواد.

1. إسبانيا

يعود تاريخ نظام الإيداع القانوني في إسبانيا إلى عام 1617، ولكن أُدخلت عليه هذا العام بعض التعديلات القانونية. والهدف الرئيسي لهذا النظام هو إتاحة المواد الصوتية والبصرية والمواد السمعية البصرية للمواطنين وفقا لقانون الملكية الفكرية الساري في إسبانيا. وتتمثل الأهداف التي ينشدها هذا القانون في إعادة تجميع وحفظ نسخ مختلفة من المصنفات في الإدارات العامة، وجمع المعلومات كي يتسنى إعداد إحصاءات عامة، فضلا عن إتاحة النفاذ إلى المصنفات ومطالعتها في المنشآت التي يُحتفظ فيها بهذه المصنفات، أو من خلال قواعد بيانات المخصصة للاستخدام المقيد.

1. الجمهورية التشيكية

وفيما يتعلق بالإيداع القانوني، يوجد قانون خاص ينظم الالتزامات المتعلقة بالناشرين والكتب والدوريات والمجلات والصحف، وما إلى ذلك. ويلتزم الناشرون، في ذلك المجال، بإرسال عدد من نسخ الأعمال التي ينشرونها إلى عدد من أهم المكتبات العامة، مثل المكتبة الوطنية وبعض المكتبات الكبرى الأخرى، وكذلك إلى المكتبة الخاصة لضعيفي البصر. علاوة على ذلك، يلتزم الناشرون بتقديم عدد من النسخ إلى بعض المكتبات العامة الأخرى المسجلة في القانون الذي ينظم الاقتناء أو الشراء. وتجري حاليا مناقشات في جمهورية التشيكية بشأن إمكانية تمديد هذا الالتزام ليشمل أيضا المواد الرقمية غير المنشورة على وسيط إعلامي. وتوجد أيضا قواعد محددة أرساها تشريع خاص يتعلق بحفظ الأعمال السمعية البصرية. ووفقا لهذه القواعد، يتعين على منتج المصنف السمعي البصري التشيكي تقديم عرض خطي إلى أرشيف الأفلام الوطني لشراء نسختين جديدتين سليمتين من المصنف السمعي البصري التشيكي لهما نفس جودة التسجيل الأصلي، بما في ذلك المواد المكتوبة والترويجية المتعلقة بهذا المصنف في غضون 60 يوما من تاريخ نشر المصنف. وإذا أعرب الأرشيف الوطني عن اهتمامه، يتعين على منتج المصنف السمعي البصري التشيكي أن يعرض على الأرشيف شراء نسخة واحدة مكررة، ونسخة واحدة من المصنف السمعي البصري التشيكي بما في ذلك المواد المكتوبة والترويجية المتعلقة بهذا المصنف. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على منتج المصنف السمعي البصري التشيكي الذي أُنتج بدعم من صندوق الفيلم التشيكي، أن يقدم مجانا، إلى الأرشيف نسخة سليمة متقنة من المصنف السمعي البصري التشيكي، أو نسخة منه لها نفس جودة التسجيل الأصلي بغرض الحفظ.

1. الولايات المتحدة الأمريكية

وينبغي أن يكون أحد أهداف الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات هو تشجيع اعتماد قوانين وأنظمة وطنية للإيداع القانوني. وقد أوضح أول مبدأ قدمناه في هذا الشأن في وثيقة المبادئ والأهداف أن أنظمة الإيداع القانونية تساعد على تطوير المجموعات الوطنية وقد تساعد في الجهود الرامية إلى حفظها، لا سيما إذا كانت تحتوي على العديد من فئات المصنفات المنشورة في أنساق متعددة. وجدير بالذكر أن أنظمة الإيداع القانونية مهمة على نحو خاص للمصنفات التي تعدها الدولة مهمة لتراثها الثقافي. وتحتوي قوانين الولايات المتحدة الأمريكية على نصوص بشأن إيداع المصنفات المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف المنشورة في مكتبة الكونغرس في الولايات المتحدة. ومع أن هذه الإيداعات تمثل في الغالب جزءا من نظام الولايات المتحدة الأمريكية لتسجيل حق المؤلف، فإن النظامين منفصلان من الناحية التقنية. وينبغي أن نؤكد أن هذا الإجراء ليس إجراءا شكليا في نظام حق المؤلف، وأن الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف لا تدير الإيداع، وهو ما لا يُسمح به في إطار اتفاقية برن. ونحن نطلب من المؤلفين إيداع نسختين من أفضل طبعة على النحو الذي يحدده أمين مكتبة الكونغرس، وفي حالة عدم إيداع هاتين النسختين، يحق لأمين سجل حق المؤلف أن يطلب إيداعهما. وتواجه أنظمة الإيداع حاليا التحدي المعترف به وهو كيفية التعامل مع المصنفات الرقمية، بما فيها صفحات الانترنت وجميع أنواع مصنفات الانترنت المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف. وتعد كيفية تطوير أنظمة الإيداع القانونية والاستجابة للبيئة الرقمية واحدة من القضايا التي يواجهها العديد من بلداننا حاليا. أما مبدأنا الثاني الذي قدمناه في إطار الإيداع القانوني فهو أن المكتبات ودور المحفوظات تخدم أيضا للجمهور في شكل الاحتفاظ بالمعلومات الحكومية الأساسية. وينبغي ألا تحد القيود المفروضة على المواد الحكومية بموجب حق المؤلف من قدرة المكتبات ودور المحفوظات على تسلم المصنفات الحكومية وحفظها ونشرها. ويتناول هذا المبدأ القيود المفروضة على المواد الحكومية بموجب حق المؤلف، والتي نقر بوجودها في بعض البلدان، وإن كانت غير موجودة في الولايات المتحدة. ونرى أنه ينبغي ألا تحد القيود المفروضة على المواد الحكومية بموجب حق المؤلف من قدرة المكتبات ودور المحفوظات التي تقدم خدمة الإيداع على تسلم المصنفات الحكومية وحفظها وتعميمها على أوسع نطاق ممكن.

1. ماليزيا

وفيما يتعلق باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإيداع القانوني، فإن المسألة الرئيسية هي النصوص المحددة المتعلقة بالتقييد والاستثناء الفعليين. ومن الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية تشجع الإيداع الوطني، وهو أمر إيجابي من المنظور الدولي. ويشتمل القانون العام الوطني لماليزيا الذي ينظم إيداع المنشورات يشتمل على مثل هذه الأحكام. وشاطر الوفد أيضا وجهات النظر التي أعرب عنها وفدا الجمهورية التشيكية والأرجنتين بشأن ضرورة تعزيز دور المكتبات ودور المحفوظات.

1. اليابان

تقوم مكتبة المجلس التشريعي الوطني بجمع المنشورات الحكومية اليابانية وأيضا المنشورات الخاصة بطريقة شاملة في إطار نظام تسليم الكتب المستند إلى القانون المنظم لمكتبة المجلس التشريعي الوطني.

1. الهند

ويوجد لدى الهند قانون منفصل للإيداع القانوني غير مرتبط بقانون حق المؤلف لعام 1957. ويحمل قانون الإيداع القانوني عنوان قانون عام 1954 المتعلق بتسليم الكتب والصحف إلى المكتبات العامة، أي أنه موجود قبل قانون حق المؤلف ومستقل عنه. ووفقا لهذا القانون يتعين تقديم نسخة من كل كتاب إلى المكتبات الأربع الرئيسية. ويعاقب الناشر الذي لا يقدم هذه النسخ بغرامة لا تقل عن دولار واحد. وتعكف وزارة الثقافة حاليا على تعديل هذا القانون ليشمل أيضا المصنفات الرقمية.

1. كندا

وفي كندا تقوم المكتبات ودور المحفوظات بحماية تراث البلد الثقافي المتاح لجميع المواطنين. ويشمل ذلك نشر المحفوظات والتسجيلات الصوتية وغيرها، بالتعاون مع مكتبات ودور محفوظات أخرى. كما يمكنها إدارة وثائق إدارية وفدرالية معينة بما يتماشى مع القانون. ويتعين على الناشرين الكنديين بموجب القانون إرسال نسخة من مصنفاتهم في الأسبوع التالي للنشر، وتختلف عدد النسخ المودعة باختلاف عدد المنشورات، ثم يضاف وصف لكل مصنف في قاعدة البيانات التي يمكن النفاذ إليها من جميع أنحاء كندا والعالم. وأيا كان الوسيط الإعلامي، سواء أكانت كتبا أم تسجيلات سمعية بصرية أم تنسيقات، فإن الإيداع القانوني لهذه المصنفات لا يعد تسجيلا رسميا بموجب قانون حق المؤلف؛ إذ يتم الإيداع وفقا لقانون منفصل. وأصبحت هذه القوانين منذ عام 2007 تغطي أيضا الخرائط والمنشورات الالكترونية، وتضم كذلك جميع المحررين والجمعيات والسلطات الفدرالية والوزارات وناشري المجلات التجارية وما إلى ذلك. ويمكن الاختيار بين سبل مختلفة للنفاذ إلى المنشورات، والنفاذ المجاني، وهو ما يعني أن بإمكان الجميع الاطلاع على هذه المنشورات المتاحة على الانترنت وتنزيلها، أو النفاذ المقيد عبر محطات طرفية معينة دون إمكانية تنزيل الملفات أو طباعتها أو نقلها.

1. المملكة المتحدة

ودخل قانون الإيداع القانوني حيز النفاذ في المملكة المتحدة في عام 1662. كما صدر في عام 2003 قانون محدد يتناول الإيداع القانوني. ويقضي نظام الإيداع القانوني المعمول به لدينا بإيداع ست نسخ من كل منشور يتم تداوله في المملكة المتحدة: نسخة للمكتبة البريطانية، ونسخة للمكتبة الوطنية في اسكتلندا، وثالثة للمكتبة الوطنية في ويلز، وتوزع النسخ الباقية على الجامعات الكبرى. ويتسم تعريف مصطلح "النشر" بالاتساع الشديد؛ إذ يشمل على، سبيل المثال: الكتب والمنشورات والمجلات والصحف والخرائط والرسوم البيانية والخطط، ... وما إلى ذلك. وتنظر المملكة المتحدة أيضا في سبل تحديث الإيداع القانوني بحيث يأخذ في الاعتبار المنشورات التي تصدر في شكل إلكتروني فقط، وكذلك الثروة الهائلة من المعلومات الثقافية والاجتماعية الموجودة حاليا على المواقع الإلكترونية دون غيرها، وكيف يمكن الحفاظ على هذه المواقع للتراث في المستقبل.

1. جامايكا

وفيما يتعلق بموضوع الإيداعات القانونية، فإن لدى جاميكا قانونا للإيداعات القانونية الوطنية منذ عام 2002. وهو القانون الذي خضع مؤخرا منذ الشهر الماضي فقط لحملة وطنية للتوعية به؛ نظرا للخبرة المتاحة خاصة في المسائل المتعلقة بالحفاظ على التراث الثقافي. والأهم من ذلك أن الفصل 6 من القانون يسمح بالاستنساخ بما في ذلك التنزيل لإعادة تشكيل أو تجديد التراث لغرض المحافظة عليه. وأضاف أن قانون الإيداعات القانونية يخضع لقانون حق المؤلف في جاميكا.

1. ألمانيا

وسن أول قانون للإيداع القانوني في ألمانيا في عام 1663. ونص هذا القانون على قاعدة بشأن الإيداع في مكتبة بافاريا الملكية. أما في الوقت الحاضر، فقد تم تضمين القوانين المنظمة للإيداع القانوني في جمهورية ألمانيا الاتحادية في القانون المنظم للمكتبة الوطنية الألمانية. ويحدد هذا القانون ما يجب إيداعه من مواد، أي المواد التي يجب إيداعها. وبعد التعديل الأخير الذي أدخل على القانون، وسعت ألمانيا نطاق تطبيق القانون ليشمل المواد الرقمية؛ التي تغطي الآن، كما هو الحال في المملكة المتحدة، مجموعة واسعة من المواد. ويحدد القانون المعني للمكتبة الوطنية أيضا الشخص الذي يقع عليه واجب الإيداع القانوني، كما يحدد الإجراء الذي يطبق عندئذ. ولا ينص هذا القانون على أية أحكام تسمح باستخدام المصنف ذي الصلة بالمعنى المقصود في قانون حق المؤلف. ويتعامل قانون حق المؤلف حصريا مع كل استخدام يمثل شكلا من أشكال الاستفادة من المواد المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف بالمعنى القانوني. وينظم القانون المعني بالمكتبة الوطنية التزامات المكتبة ووظائفها فقط، بما في ذلك الإيداع القانوني.

1. النمسا

وينظم قانون وسائط الإعلام النمساوي الإيداع القانوني. ويُعنى الإيداع بشكل رئيسي بالمصنفات الأدبية. ومع ذلك فإن إطار الإيداع القانوني الذي استُحدث مؤخرا للمصنفات الرقمية الأصلية يشير إلى صلة محدودة إلى حد ما بقانون حق المؤلف. وبناء على الطريقة التي تتاح بها المصنفات الرقمية؛ فإن أعمال النسخ تعد ضرورية ويجب السماح بها. ونظرا لأن المؤسسة المستقبلة، وهي المكتبة الوطنية النمساوية نفسها، تقوم بنسخ المصنف المُستلم، فإن حق التوزيع المتعلق بهذه النسخ لا يُستنفد؛ لذا نجد من الضروري طلب توضيح لهذا الأمر.

1. فرنسا

وفي فرنسا، تستفيد المؤسسات المسؤولة عن الإيداع القانوني من الاستثناء؛ إذ يمكنها من الاضطلاع بمهامها في تحقيق المصلحة العامة. وتلك المؤسسات هي: المكتبة الوطنية الفرنسية والمركز الوطني الفرنسي للمصنفات السينمائية والمعهد الوطني الفرنسي للأعمال السمعية البصرية. وتستطيع هذه المؤسسات، إلى حد ما، أن تستنسخ صورة من هذه المادة التي جاءت من الإيداع العام و/أو إتاحتها للجمهور. غير أن هذا الاستثناء لا يمثل جزءا من قانون الملكية الفكرية، وقد ورد في القانون المعني بالتراث الوطني. وتسمح المادة L 132-4 للباحثين المعتمدين فقط بالاطلاع داخل تلك المؤسسات عبر محطات طرفية مخصصة.

1. سويسرا

لا يتطلب قانون حق المؤلف السويسري إيداعا قانونيا. ويكمن السبب في ذلك في الأساس المنطقي لحق المؤلف؛ إذ لا يعد ،إلى حد كبير، حافزا للإبداع ووسيلة للنفاذ، لكنه نتيجة طبيعية لعمل إبداعي.

1. شيلي

يُنظر إلى إيداع المصنفات في شيلي في إطار عملية التسجيل التي تعد اختيارية في حالتنا. ويتم التسجيل في الإدارة المعنية بحقوق الملكية الفكرية ويُعد، من جملة أمور أخرى، وسيلة إثبات في أية إجراءات قانونية تخص الملكية الفكرية للمصنف. وبما أن تسجيل المصنفات اختياري، فلا يوجد ما يسمى بالإيداع القانوني لجميع المصنفات، ويوجد فقط في حالة المصنفات المسجلة سواء أكانت منشورة أو لا. ومهما يكن، فإيداع المصنفات المنشورة في المكتبة الوطنية إجباري.

1. اليونان

ويوجد لدى اليونان نظام للإيداع القانوني غير مرتبط بحق المؤلف. ويهدف هذا النظام إلى إنشاء مجموعة وطنية من المصنفات، تشمل: المصنفات السمعية البصرية، وأنواعا مختلفة من المصنفات الإلكترونية والرقمية، كما يهدف إلى المحافظة على تراث اليونان وثقافتها. ولا يمثل الإيداع القانوني شرطا للحصول على الحماية بموجب حق المؤلف.

1. الولايات المتحدة الأمريكية

ويتم في الولايات المتحدة الأمريكية، إيداع المصنفات في المكتبة الوطنية. وهي متاحة لمستخدمي المكتبة في ظل مجموعة مختلفة من الظروف وبعد ترتيبات متعددة للإعارة. ويتم إنفاذ شرط الإيداع من خلال نظام للغرامات والعقوبات في حال لم يودع أصحاب الحقوق أو الناشرون المصنفات وفقا لما ينص عليه القانون. وبموجب القانون الوطني المعنون قانون مكتبات الإيداع، تودع الحكومة المستندات والمنشورات في أكثر من 200 1 مكتبة في البلد بهدف إتاحة تلك المواد للمواطنين.

1. الولايات المتحدة الأمريكية

وينطوي الإيداع القانوني على جانبين؛ أحدهما الإيداع القانوني المطلوب من الناشرين والمؤلفين الذين يعملون لحسابهم الخاص عند قيامهم بنشر مصنف في الولايات المتحدة الأمريكية. والجانب الثاني يتمثل في نظام الإيداع القانوني الذي يسعى إلى نشر المصنفات الحكومية. والجانب الثاني لا يتضمن مسائل تتعلق بحق المؤلف؛ لأن الولايات المتحدة لا تطالب بحق المؤلف في حالة المصنفات التي تصدر عن حكومتنا. ويستند ذلك إلى الاعتقاد بأن الديمقراطية القوية تشترط نفاذ الجمهور بشكل كامل ومطلق إلى المواد الحكومية رهنا بقيود تتعلق بالأمن القومي والخصوصية وقضايا أخرى لا علاقة لها بحق المؤلف. ومع ذلك، هناك العديد من الأنظمة القضائية التي تطالب بحق المؤلف في المصنفات الحكومية. وفي هذه الحالة، نعتقد أنه ينبغي أن يكون هناك مع ذلك نظام للإيداع القانوني للمستندات الحكومية وأن يكون لدى لمكتبات ترتيبات خاصة، منها، إذا لزم الأمر، الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف، لنشر تلك المصنفات الحكومية على الجمهور بغية النهوض بالحوار الديمقراطي القوي.

**التعليقات الكتابية المقدمة بشأن النصوص المقترحة**

1. سويسرا

ومع أن الأنظمة القانونية التي لا تلتزم "بنظرية الحافز" لا تنص على آلية للإيداع القانوني، فإننا ندرك أن هذا الإيداع يعد شرطا في أنظمة وطنية أخرى؛ لذا من المستحسن إدراج حكم تتم صياغته بمرونة كبيرة تسمح بتطبيق الأنظمة المختلفة.

1. شيلي

وعلى غرار الوضع في العديد من البلدان الأعضاء في الويبو، يشتمل التشريع الشيلي بالفعل على قواعد تنظيمية محددة بشأن هذا الموضوع. وفيما يتعلق بالاقتراح الحالي ذو الصلة، يُقترح إدراج إشارة إلى أنه " وفقا لما نص عليه القانون ودون الحاجة إلى الحصول على تصريح مسبق من صاحب حق المؤلف المعني أو صاحب الحقوق المجاورة، فإن الهيئات الحكومية التي تستلم، بغرض الإيداع القانوني نسخا رقمية أو نسخا من المصنفات أو منشورات، يجوز لها ما يلي:

(أ) استنساخ صورة من هذه المصنفات، بأي وسيلة أو إجراء، بما في ذلك النسخ التصويري والمعالجة بالحاسوب بغرض الحفظ فقط.

(ب) تكييف أو تحويل هذه المصنفات أو المنشورات لتغيير النسق وجعلها قابلة للتشغيل معا ومنع التقادم التكنولوجي الذي يعوق النفاذ إلى هذه المحتويات."

1. الاتحاد الأوروبي

يشير اصطلاح "الإيداع القانوني" إلى الالتزام القانوني الذي يُلزم الناشرين بإيداع نسخة من منشوراتهم في مؤسسة وطنية معترف بها، هي في العادة المكتبات الوطنية (مكتبات الإيداع الوطنية). وقد يكون المنشور كتابا أو دورية مثل نشرة إخبارية أو تقرير سنوي أو صحيفة أو جزء من قطعة موسيقية، أو خريطة، أو خطة، أو رسم بياني أو جدول؛ أو برنامج، أو فهرس، أو كتيب، أو كراسة إعلامية. ويهدف الإيداع القانوني إلى ضمان اقتناء تراث الأمة المنشور وتسجيله وحفظه وإتاحة النفاذ إليه. ولا يغطي إطار الاتحاد الأوروبي لحق المؤلف مسألة الإيداع القانوني. وتوجد تشريعات للإيداع القانوني في العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد (مثل فرنسا والمملكة المتحدة والدانمرك)، بينما توجد أنظمة للإيداع القانوني تستند إلى ترتيبات طوعية في دول أخرى (مثل هولندا حيث يستند النظام إلى الاتفاقات الفردية مع الناشرين برعاية الجمعية الوطنية للناشرين. وفي هذا السياق، تودع معظم المواد الهولندية المطبوعة في المكتبة الوطنية). ويتمثل الهدف الوحيد من الإيداع القانوني في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني. وتضم مجموعات الإيداع القانوني مواد مشمولة بأنواع مختلفة من الحماية بموجب حق المؤلف. وبشكل عام، لم يتم إنشاء أنظمة الإيداع القانونية لتقييد حق المؤلف والحقوق المجاورة. وتتفاوت الأنظمة الوطنية من حيث نطاق المواد الخاضعة لالتزامات الإيداع. ومجمل القول، إن هناك مجموعة واسعة من الطرق الممكنة للإيداع القانوني، من حيث نطاق المواد الخاضعة للإيداع، والإجراءات المتبعة لهذا الإيداع.

1. سنغافورة

ويوجد حاليا لدى مكتباتنا ودور المحفوظات قوانين وأنظمة للإيداع القانوني تهدف إلى تطوير المجموعات الوطنية. ويغطي نطاق المواد التي قد يتم إيداعها العديد من فئات المصنفات المنشورة في أنساق متعددة. واعترافا بتزايد انتشار المواد الإلكترونية وأشكال أخرى من المحتوى الرقمي؛ ينبغي النظر في ضم المصنفات الإلكترونية والمحتوى الرقمي إلى نطاق المصنفات التي يتم إيداعها.

**الموضوع 4: الإعارة لدى المكتبات**

**النصوص المقترحة**

1. اقتراح مقدم من مجموعة البلدان الإفريقية:

توريد المصنفات

يباح للمكتبات ودور المحفوظات توفير نسخة من أي مصنف أو من أية مادة مشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة، تكون المكتبات أو دور المحفوظات قد اقتنتها أو نفذت إليها على نحو قانوني؛ وذلك بغرض إعارتها إلى مكتبات أو دور محفوظات أخرى، وإتاحتها لاحقا للمستخدمين بأية وسيلة كانت، بما فيها النقل الرقمي، شريطة أن يمتثل هذا الاستخدام للممارسات المنصفة، كما حددتها القوانين الوطنية.

1. اقتراح مقدم من البرازيل وإكوادور وأوروغواي بشأن اقتراح مجموعة البلدان الإفريقية

الإعارة لدى المكتبات

1. يباح للمكتبات إعارة المصنفات المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف، أو المواد المشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة، إلى مستخدم أو إلى مكتبة أخرى.

2. بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز لأي طرف متعاقد/دولة عضو يكفل صراحة حق بالرغم الإعارة للجمهور أن يحتفظ بهذا الحق.

1. اقتراح مقدم من الهند

يحق للمكتبات ودور المحفوظات إعارة أي مصنف دون الحصول على تصريح.

1. المبادئ والأهداف المتعلقة بالموضوع المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية

تمكين المكتبات ودور المحفوظات من الاضطلاع بمهمتها في تقديم الخدمات العامة في مجال تطوير البحث والمعارف.

 المبادئ:

تطوّر المكتبات ودور المحفوظات المعارف بتوفير النفاذ إلى مجموعاتها، التي تجمع كلها المعارف المكوّنة للأمم والشعوب في العالم.

والمكتبات ودور المحفوظات أساسية في اقتصاد المعرفة في القرن الحادي والعشرين - إذ تدعم البحث والتعلم والابتكار والنشاط الإبداعي، وتتيح النفاذ إلى مجموعات متنوعة، وتوفّر معلومات وخدمات لعامة الجمهور، بمن فيهم المجتمعات المتضررة وأفراد المجتمع الضعاف.

ويمكن بل ينبغي أن تقيم التقييدات والاستثناءات المعقولة إطارا يمكّن المكتبات ودون المحفوظات من توفير نسخا عن نسخ بعض المواد لفائدة الباحثين وسائر المستخدمين مباشرة بوساطة المكتبات.

**التعليقات بشأن الإعارة لدى المكتبات**

1. الاتحاد الأوروبي

لدينا منذ عام 1992 حقا استئثاريا يتعلق بإعارة مصنفات المؤلفين وغيرها من الموضوعات المشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة. ويكفل إطار الاتحاد الأوروبي (لحق المؤلف) قدرا من المرونة. ففي حالة مخالفة الحق الاستئثاري، ينبغي أن تتاح على الأقل إمكانية للحصول على أجر، وهو أمر مطلوب للمؤلفين على الأقل. وتتيح المرونة المكفولة للدول الأعضاء في الاتحاد النظر في منح الحق الاستئثاري في حالات معينة مثل: الأفلام أو الفونوغرام، بينما تتيح لها، في حالات أخرى، إمكانية تقرير حق الأجر كما في حالة الكتب. وسيطبق إطار الجماعة الأوروبية على نطاق ضيق. ويجوز للدول الأعضاء أن تعفي فئة معينة تشمل مكتبات بعينها من إرساء هذا الحق ودفع الأجر. لكن ينبغي أن تعلموا أن محكمة العدل الأوروبية صارمة للغاية. وقد ذكَّرت المحكمة الدول الأعضاء في عدة مناسبات بعدم جواز النص على إمكانية إعارة المكتبات للمصنفات ومواد أخرى هكذا بشكل عام دون الحصول على تصريح مسبق أو دفع أجر. ونظرا لتنوع سبل التنفيذ؛ فإنني على ثقة من أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد ستتدخل لشرح الأنظمة الخاصة بها. لكن بلدي لديها نظام يعمل بشكل جيد؛ إذ يمكِّن المكتبات العامة من الاضطلاع بمهمتها، وإرضاء مستخدميها. وتم أيضا تحقيق توازن فيما يتعلق باحترام حقوق أصحاب الحقوق، خاصة عندما يضر استثناء حق الإعارة العامة استغلال المصنفات، وضمان الأجر. ولم يرد في التوجيه المتعلق بالإعارة والتأجير ما ينص على تنظيم الإعارة فيما بين المكتبات؛ لذا، يترك للدول الأعضاء أمر التعامل مع هذا الأمر بوضوح في إطار التزاماتها الدولية والمجتمعية.

1. إيطاليا

في إيطاليا، عندما يتعلق الأمر بالإعارة لدى المكتبات، فإننا نطبق توجيه الجماعة الأوروبية المتعلق بهذا المجال. وهو التوجيه الذي أشارت إليه للتو اللجنة الأوربية المتحدثة باسم الاتحاد الأوروبي. إننا نسمح للمكتبات بإعارة المصنفات بطريقة معينة. وأن هذه الأحكام تتعلق بالمصنفات المطبوعة والفونوغرام والفيديوغرام. وفيما يتعلق بالفونوغرام والفيديوغرام، يجب أن توزع المصنفات لمدة لا تقل عن 18 شهرا قبل إعارتها للمرة الأولى؛ وذلك لضمان استخدام هذه المصنفات بطريقة تتيح لأصحاب الحقوق التمتع بالمزايا التي حصلوا عليها، ثم تتم إعارتها بعدئذ.

1. الهند

لا ينص قانون حق المؤلف الهندي، الذي صدر في عام 1957، على حكم صريح بشأن الإعارة لدى المكتبات، لكنه نص على استثناء ضمني. وتم تحت إشراف إدارة التعليم العالي التابعة لوزارة تنمية الموارد البشرية، إنشاء مركز لشبكة معلومات المكتبات لفائدة الجامعات. ويؤدي هذا المركز دورا حيويا في إنشاء البنية الأساسية لتقاسم مصادر المعلومات بين جميع الكليات والمؤسسات الأعضاء في هذا المركز بالهند. وقد أسس القطاع الخاص شبكة لتطوير المكتبات تغطي الإعارة فيما بين المكتبات في نحو 500 جامعة في الهند. وقد لا تتمكن بعض المكتبات، جراء نقص التمويل، من شراء كتب معينة، وعندما يحتاج الباحثون إلى هذه الكتب يتعين عليهم استعارتها من مكتبة أخرى. وعلى هذا النحو، يُعد النص على استثناء أمر مهم جدا للإعارة فيما بين المكتبات. كما تدعو الحاجة الملحة إلى طرح هذا الأمر على المستوى الدولي، بحيث يتسنى للبلدان الأعضاء اعتماد هذا النظام. وتُعنى وثيقة الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها IFLA))، التي تم عرضها في ورقة المعلومات الأساسية السابقة التي قدمتها البرازيل، بحق الإعارة التقليدي القائم في معظم بلدان الاتحاد الأوروبي وفي بعض البلدان الأخرى. ومع ذلك فإن معظم الدول الأعضاء في الويبو لا تدرج هذا الحق في تشريعاتها الوطنية. وفيما يتعلق بهذا النظام، تنص الدول الأعضاء في الويبو في الفقرة الثانية من المادة المتعلقة بحق الإعارة على أنه:" يجوز لأي طرف متعاقد في وقت التصديق أو الانضمام أن ينص صراحة للمكتبات على استثناء أو تقييد لحق الإعارة للجمهور. تحتفظ الدول بهذا الحكم وتعلن إيداع إخطار لدى المدير العام للويبو وقت التصديق على المعاهدة، ويجوز للطرف المتعاقد أن يسحب الإخطار في أي وقت، وهو ما أراه بديلا ممتازا. وسيكون للمكتبات ودور المحفوظات الحق في إعارة أي مصنف دون الحصول على تصريح.

1. الجمهورية التشيكية

باختصار، فإن تشريعاتنا المتعلقة بالإعارة للجمهور، فيما يخص إعارة الكتب والمواد الأخرى المطبوعة للجمهور، وفيما يخص أيضا المكتبات، تحظى عموما بالقبول. واعتبارا من عام 1990 فقط تمت الموافقة صراحة على استثناء للحق الاستئثاري للإعارة للجمهور. وبناء عليه يسمح للمكتبات وأيضا لدور المحفوظات وصالات العرض والمتاحف والمدارس بإعارة نسخ مادية من المصنفات المنشورة. وفي عام 2006، أُدخل تعديل على قانون حق المؤلف، تم فيه اعتماد أجر للمؤلفين جراء إعارة المصنفات للجمهور من جانب المكتبات والمؤسسات الأخرى آنفة الذكر. ويتم صرف هذه الأجور من ميزانية الدولة إلى منظمات الإدارة الجماعية التي تمثل المؤلفين الوطنيين والأجانب المعنيين من خلال الاتفاقات المتبادلة بينهم. وتلتزم المكتبات والمنظمات الأخرى، بناء على طلب من منظمات الإدارة الجماعية، بتقديم معلومات بشأن عدد مرات الإعارة، وكذلك جميع المعلومات التي قد تحتاجها هذه المنظمات لتتمكن من تخصيص هذه الأجور. ولا يحق للمؤلفين الحصول على أجر في حالة إعارة المصنفات المنشورة لوقت قصير، وأيضا في حالة إعارتها من قِبل مدارس أو بعض المكتبات المسجلة في قانون حق المؤلف. ووفقا لهذا الاستثناء يجوز للمكتبات أيضا إعارة الفونوغرامات والتسجيلات السمعية البصرية لوقت قصير. وعادة ما توفر المكتبات والمؤسسات الأخرى مرافق خاصة مجهزة بالمعدات التقنية اللازمة. بالإضافة إلى ذلك، يُسمح وفقا للتوجيه الأوروبي، للمكتبات والمؤسسات الأخرى آنفة الذكر بإتاحة المصنفات لأفراد الجمهور على الفور من خلال تخصيص محطات طرفية تقع في مبانيها، وهذا في حالة توافر عدة شروط: ضرورة أن تكون هذه المصنفات جزء من مجموعاتها، وألا يكون الاستخدام خاضعا لشروط الشراء أو الترخيص، وأن تتاح هذه المصنفات، حصريا، لأغراض البحث أو الدراسة الخاصة لأفراد الجمهور، ويحظر على هؤلاء الأفراد استنساخ المصنفات، بينما يُسمح للمؤسسات بعمل نسخ مطبوعة من هذه المصنفات وفقا للأحكام ذات الصلة في قانون حق المؤلف (استنساخ صور للاستخدام الشخصي لشخص طبيعي أو معنوي أو للاستخدام الداخلي لمنشأة فردية شريطة دفع أجر لمنظمة الإدارة الجماعية المعنية).

1. النمسا

ينص القانون النمساوي على حق الإعارة شريطة دفع أجر بما يتماشى مع تشريع الاتحاد الأوروبي الذي وصفه ممثل الاتحاد آنفا. وقد صيغ هذا الحق خصيصا لأنشطة الإعارة غير التجارية للمكتبات، والتي لا نرى فيها مجالا للتقييدات والاستثناءات. ونرى أن المسألة قد تتعلق فقط بقرار الدولة هل تنص على هذا الحق أم لا. ومع ذلك، فإنني لا أرى أننا نعتزم مناقشة حق جديد للإعارة في هذا الإطار.

1. فرنسا

اعتمدنا، في عام 2003، تشريعا في هذا المجال في شكل رخصة قانونية، وينشد هذا التشريع تحقيق أربعة أهداف، هي: أولا: التأكد من أن قانون حق المؤلف يضمن حصول المؤلفين على أجر مشروع عندما تخضع مصنفاتهم للإعارة المكتبية وفقا لتوجيه الاتحاد الأوروبي الذي وصفه زميلي من الاتحاد الأوروبي. ثانيا: تعزيز نفاذ عامة الجمهور إلى المصنفات من خلال التأكد من أن المستخدم غير مضطر لدفع مقابل لحقوق الإعارة، وأيضا التأكد من عدم الدفع عدة مرات للمؤلف على المصنف نفسه. ثالثا: إننا نحاول التأكد من تحقيق التوازن السليم داخل سلسلة توريد المصنفات بأكملها، كما أننا نفكر بوجه خاص في الوضع المالي للمؤلفين، أي في حصولهم على أجر مقابل الإعارة مع مراعاة الوضع الاقتصادي للمكتبات أيضا. رابعا: إننا نحاول رفع مستوى الشراكات بين المكتبات ومتاجر بيع الكتب، وذلك بغرض ضمان الحصول على مجموعة من المصنفات منوعة قدر الإمكان؛ بغية إثراء الحياة الثقافية على الصعيدين المحلي والإقليمي. ويبيح التشريع، بشكل محدد، إمكانية دفع أجر عند إعارة المصنف، كما يسمح أيضا بالإعارة من خلال الترخيص، لا من خلال الاستثناء. الآن إذا مُنحت ترخيصا، فإن عليك التأكد من الدفع مقابل ذلك، وأن هذا الدفع ينطوي على تمويل مزدوج أو مضاعف؛ الأول مبلغ سنوي ثابت تدفعه الدولة، والجزء الثاني من المبلغ يتحدد وفقا لنسبة مئوية من السعر العام للمصنفات التي يتم شراؤها من قِبل المكتبة التي ستقوم عندئذ بإعارة تلك المصنفات.

وتتولى إدارة هذا النظام للأجور الجمعية الفرنسية المكلفة بالدفاع عن مصالح المؤلفين والناشرين لحق الإعارةSOFIA، وهي الهيئة التي تحصِّل الأجور ثم توزعها على الناشرين وأصحاب الحقوق الآخرين المستحقين. ومن النقاط الأخرى المهمة؛ أنه عندما يتم دفع هذا الأجر، يُخصص جزء منه لنوع من المعاش الإضافي أو التكميلي أو لصندوق الرعاية الاجتماعية للمؤلفين.

1. الولايات المتحدة الأمريكية

وكما هو الحال في الهند، لا يوجد في قانون الولايات المتحدة حكم صريح يتناول الإعارة من جانب المكتبات. وقد تمت الإشارة، بشكل ضمني، إلى قدرة مكتباتنا على إعارة المواد في حقنا في التوزيع وفي وصف ما نطلق عليه مبدأ البيع الأول في القسم 109 من القانون الأمريكي بشأن حق المؤلف. ومع ذلك فإن لدينا، كما في بلدان أخرى، قوانين وتقييدات تتعلق بالحد من قدرة الأطراف الثالثة على إعارة البرامج الحاسوبية والتسجيلات الصوتية. ولدينا في الولايات المتحدة بعض الاستثناءات التي صيغت بعناية فائقة بشأن حق مالكي البرامج الحاسوبية ومالكي التسجيلات الصوتية، بحيث يمكن في الظروف الملائمة للمكتبات التي لا تهدف إلى الربح من إعارة تلك المواد. وفيما يتعلق بالطلب المقدم من البرازيل وأوروغواي وإكوادور في مقترحها المتعلق بالإعارة لدى المكتبات، فليس لدينا حق الإعارة للجمهور، وفي مفهومنا أن هذا الحق قائم فقط في صورة الإعارة بين المكتبة والمستخدم النهائي، وإن كنا مستعدين بكل تأكيد لتصحيح وجهة نظرنا في هذا الشأن. إننا نرى أن الاقتراح المقدم من البرازيل وأوروغواي وإكوادور يصف عموما قدرة المكتبات ودور المحفوظات على الإعارة بطريقة طبيعية.

1. ألمانيا

تعد الإعارة لدى المكتبات في ألمانيا جزء مهم للغاية من الحياة الثقافية، وقد ترسخت منذ أمد بعيد على أساس قانون حق المؤلف. وقد تأسست حتى قبل اعتماد التوجيه الأوروبي المناظر92/100/EEC في 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 1992 المتعلق بحق التأجير وحق الإعارة وحقوق معينة مجاورة لحق المؤلف في مجال الملكية الفكرية. وتماشيا مع التوجيه الأوروبي، لا يوجد في ألمانيا تقييد أو استثناء للإعارة لدى المكتبات، لكن القسم 27 من قانون حق المؤلف في ألمانيا يحدد حقوق المؤلف فيما يتعلق بتأجير أو إعارة المصنفات أو موضوعات أخرى مشمولة بالحماية. وينص القسم 27 من قانون حق المؤلف على ما يلي:

"(1) عندما يمنح المؤلف حقوق التأجير (القسم 17) المتعلقة بتسجيلات الفيديو أو التسجيلات الصوتية لمنتج التسجيل الصوتي أو لمنتج الفيلم، يدفع المؤجر، مع ذلك، أجرا عادلا للمؤلف مقابل التأجير، ولا يجوز التنازل عن الأجر، ولكن يجوز فقط تخصيصه مقدما لإحدى منظمات إدارة الحقوق الجماعية.

(2) يُدفع أجر عادل للمؤلف مقابل إعارة تلك النسخ الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف المسموح بنشره وفقا للقسم 17 (2) إذا أعيرت النسخ الأصلية أو غيرها من النسخ من خلال مؤسسة متاحة للجمهور (مكتبة، مجموعة تسجيلات الفيديو أو التسجيلات الصوتية أو نسخ أصلية أو نسخ أخرى منها). والإعارة بالمعنى المقصود في الجملة الأولى عبارة عن النقل لفترة زمنية محددة زمنيا للاستخدام الذي لا يخدم أهدافا ربحية بشكل مباشر أو غير مباشر، القسم 17 (3). وتطبق الجملة الثانية مع ما يلزم من تغيير.

(3) لا يمكن التأكيد على المطالبات على بالأجر بموجب القسمين الفرعيين (1) و(2) إلا من خلال إحدى منظمات الإدارة الجماعية.

1. المكسيك

فيما يتعلق بمسألة الإعارة لدى المكتبات، فإننا نلاحظ هنا تقييدا للحق في توزيع نسخ المصنفات التي عُرضت بالفعل في أنواع أخرى من الدعم. إننا نتحدث هنا عن الدعم المادي، وأرى انها مسألة تحتاج إلى تحليل وفحص. ولم نحدد في المكسيك نظاما بشأن الإعارة للجمهور. ولكن عندما نناقش مسألة توفير الدعم المادي لأغراض الاطلاع، نفهم أنه يتعذر الحصول على نسخة، ونرى أن المهم في قانون الإعارة لدى المكتبات هو تحديد ما إذا كانت لدينا وسائل للمراقبة، وما إذا كان بإمكاننا تحديد المصدر الذي يقدم الإعارة للمكتبة كي نتمكن من الإشراف على السلسلة بأكملها.

**التعليقات الكتابية المقدمة بشأن النصوص المقترحة**

1. إسبانيا

وفقا للتوجيه 2001/29/EC، تنص إسبانيا في تشريعها الخاص بحق المؤلف على استثناء يسمح لدور المحفوظات والمكتبات سواء أكانت مكتبات عامة أم تنتمي إلى كيانات ثقافية أو علمية أو تعليمية غير ربحية، أم تنتمي إلى مؤسسات تعليمية مدمجة في نظام التعليم الإسباني، بإعارة مصنفات في مجموعاتها دون الحاجة إلى طلب تصريح من أصحاب حقوق الملكية الفكرية. وتنص القاعدة العامة على أنه ينبغي لدور المحفوظات والمكتبات أن تدفع أجرا لمالكي الحقوق عن طريق كيانات إدارية تابعة لحقوق الملكية الفكرية. ومع ذلك، فإن هذا الالتزام بدفع الأجر لا يُطبق على دور المحفوظات والمكتبات العامة التي تخدم بلديات يقل عدد سكانها عن 5000 نسمة، ولا على المكتبات التابعة لمؤسسات تعليمية مدمجة في نظام التعليم الإسباني. وظل هذا النظام يعمل بنجاح في إسبانيا؛ نظرا لأنه يسمح لها بإعارة المصنفات دون إذن صاحب الحق، كما أنه يُبقي على الأجر باستثناء المكتبات التي تعمل في بلديات صغيرة أو المكتبات التابعة لمؤسسات تعليمية. وهكذا، تنشد القوانين الإسبانية تحقيق التوازن السليم بين حماية حقوق الملكية الفكرية وحق المواطنين في الحصول على الثقافة.

1. سويسرا

ترى سويسرا أن حق الإعارة عنصر أساسي في نشر المعرفة والثقافة في بيئة تكنولوجية دائمة التغير. وإننا مقتنعون تماما بأن الجهود الرامية إلى التكيف مع التطورات التكنولوجية ينبغي أن تتم في إطار غايته ضمان الوصول إلى حل يوازن بين مصالح مالكي الحق ومصالح المكتبات من حيث نشر المعرفة والثقافة.

1. اليابان

يُسمح في اليابان، في إطار نظام الإعارة لدى المكتبات، باستنساخ المصنفات بالقدر المسموح به في المادة 31 من قانون حق المؤلف في اليابان، أو في حالة وجود ترتيبات بين أصحاب المصالح.

1. شيلي

يوجد لدى شيلي تنظيم خاص ووجيه، ولاسيما المعايير المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف التي ترد في
 DFL 5200 لعام 1929، والتي تؤسس إدارة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف (DIBAM)، وفي لائحتها التنفيذية المتضمنة في المرسوم رقم6234 لسنة 1930. وتقر هذه الأخيرة بأن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف تؤدي مهام مماثلة وتسعى إلى تحقيق أهداف مشتركة لأنها تجمع المواد وتخزنها وتصنفها وتقدمها لأغراض البحث ونشر الثقافة، وبأن هذه الخدمات تشكل عموما النواة الرسمية للمعارف المتراكمة لأمة ما. وعليه، يجب على هذه الهيئات أن تفتح أبوابها للجمهور. بيد أنه يجب وضع استثناء واضح من أجل عدم التأثير في الدور الاجتماعي الذي تضطلع به المكتبات في مختلف البلدان.

1. الاتحاد الأوروبي

تُفهم "الإعارة" على أنها "إتاحة المصنف أو أي موضوع آخر مشمول بالحماية للإعارة لمدة زمنية محددة وليس لتحقيق مزايا مالية أو تجارية، وذلك من خلال مؤسسات يسهل نفاذ الجمهور إليها."[[8]](#footnote-8) وتمثل الإعارة الهدف والنشاط الرئيسي لمعظم المكتبات العامة. ويقدم "التوجيه المتعلق بالتأجير والإعارة" إطارا قانونيا شاملا لإعارة المواد من قِبل المكتبات ودور المحفوظات العامة[[9]](#footnote-9). وينص التوجيه على "حق إعارة" استئثاري لكل من المؤلفين وأصحاب الحقوق المعنيين[[10]](#footnote-10)، أي منح أصحاب المصالح الحق في حظر أو السماح بإعارة مصنفاتهم أو أية موضوعات أخرى مشمولة بالحماية لمدة زمنية محدودة وليس لتحقيق مزايا مالية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة[[11]](#footnote-11). وفي الوقت نفسه لا يسمح التوجيه للدول الأعضاء بالنص على تقييد لحق الإعارة الاستئثاري[[12]](#footnote-12)، وقد طبقت بعض الدول الأعضاء هذا التقييد، ويجوز تطبيق هذا التقييد شريطة منح للمؤلفين، على الأقل، حق الحصول على أجر. ويجوز للدول الأعضاء أن تحدد هذا الأجر في ضوء الأهداف الرامية إلى تعزيز الثقافة. علاوة على ذلك، يجوز إعفاء فئات معينة من المنشآت من دفع الأجر تماما (على سبيل المثال: معاهد الصم وضعيفي البصر في بلجيكا، والمكتبات الواقعة في بلديات أقل من 5000 نسمة في إسبانيا). ومن شأن تطبيق الدول الأعضاء لهذا التوجيه جانب جنبا إلى جنب مع الأحكام القضائية لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي(CJEU) أن يقدم توجيهات واضحة بشأن ضرورة التوازن بين حماية حق المؤلف وتحقيق مصلحة المكتبات العامة:

- أكدت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أنه على الرغم من أن تعزيز الثقافة هدف للصالح العام، فإن أي خروج عن الهدف العام للتوجيه الأوروبي المتمثل في ضمان أجر مناسب لأصحاب الحقوق، يجب أن يُفسر تفسيرا صارما[[13]](#footnote-13)؛ لذا فإن إعفاء معظم، إن لم يكن جميع، فئات المنشآت الخاضعة في العادة للالتزام بدفع أجر، لا يتوافق مع الهدف الرئيسي للتوجيه (لذا لا يُسمح به).

- وبالمثل، فيما يتعلق بمستوى أجر المؤلفين، رغم أن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أقرت أن الدول الأعضاء يمكنها تحديد مستوى الأجر بما يتماشى مع أهدافها المتعلقة بتعزيز الثقافة، فإنه يجب، مع ذلك، الالتزام بعدد من المبادئ. ويجب النظر إلى الأجر على أنه "تعويض عن الضرر الذي تعرض له المؤلف"، ويجب أن يُحدد الأجر عند مستوى يؤمن للمؤلفين دخلا مناسبا، وألا تكون قيمة الأجر رمزية بحتة؛ لذا يتعين أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مستوى الأجر مدى الضرر الذي لحق بالمؤلف. ويعني ذلك، من الناحية العملية، أن يؤخذ في الاعتبار عدد المصنفات المتاحة وحجم مكتبة الإعارة للجمهور وعدد المستعيرين المسجلين[[14]](#footnote-14) مثلا.

 ومجمل القول إنه على الرغم من الدعم القوي الذي تتلقاه المكتبات العامة ودور المحفوظات من الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه للاضطلاع بمهامها في تحقيق المصلحة العامة بتعزيز الثقافة، فإن الإطار ينطوي على ضمانات واضحة وقابلة للتنفيذ تكفل توفير الحماية المناسبة للمصنف والموضوعات الأخرى المشمولة بالحماية.

1. سنغافورة

تشترك مكتباتنا في الوقت الحالي في تقديم خدمات الحصول على المعلومات من المكتبة، كما تشارك في برامج الإعارة فيما بين المكتبات، وهو ما يتماشى مع أهدافنا الرامية إلى تيسير النفاذ إلى المواد المكتبية.

**الموضوع 5: الاستيراد الموازي**

**نصوص مقترحة**

1. اقتراح مقدم من مجموعة البلدان الإفريقية

شراء المصنفات

يباح للمكتبات ودور المحفوظات شراء وتوريد مصنفات منشورة قانونيا لإدماجها في مجموعاتها في الحالات التي لا ينص فيها الطرف المتعاقد على الاستنفاد الدولي لحق الاستيراد على إثر أول عملية بيع أو أي نقل آخر لملكية المصنف.

1. اقتراح مقدم من إكوادور فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الإفريقية

الحق في الاستيراد الموازي

وحتى في الحالات التي لا ينص فيها الطرف المتعاقد المعني على الاستنفاد الدولي لحقوق التوزيع أو الاستيراد أو التصدير على إثر أول عملية بيع أو أي نقل آخر لملكية المصنف أو المادة المذكورة، يُسمح للمكتبات ودور المحفوظات بشراء أو استيراد المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف أو المواد المحمية بموجب الحقوق المجاورة المتاحة بشكل قانوني في أي بلد من البلدان، أو الحصول على هذه المصنفات أو المواد بأي طريقة أخرى.

1. اقتراح مقدم من الهند

تتمتع المكتبات ودور المحفوظات بالحق في شراء نسخ من المصنفات المنشورة داخل أي من الدول الأعضاء بإذن من مؤلف العمل أو استيرادها أو حيازتها بأي طريقة أخرى.

**تعليقات على الاستيراد الموازي**

1. الاتحاد الأوروبي

لا تتضح العلاقة بين الاستيراد الموازي وحقوق التوزيع والضرورات المحددة للتقييدات والمنافع التي تعود بها على المكتبات ودور المحفوظات، بل يبدو من الصعب توفير أنواع محددة من حقوق التوزيع وتقييدها بمستفيدين محددين. وينبغي أن نتذكر أن المسألة تظل متروكة لحرية الأطراف المتعاقدة في ظل المعاهدات الدولية، وأن نعي ضرورة النظر بعناية في الأخطار المرتبطة بهذا النوع من الاقتراحات من حيث استحداث نوعًا من الأسواق الموازية المختلفة. ولا يتوافر حكم موازٍ بموجب تشريع الاتحاد الأوروبي، على الرغم من توافر نظام لاستنفاد حقوق التوزيع الإقليمية. ويصعب في هذه المرحلة تقييم الأثر المحدد المترتب على هذه التدابير في حالة تطبيقها على نطاق واسع على المستوى الدولي. وفي جميع الأحوال سوف يضع تعميم الاستيراد الموازي على جميع أنحاء العالم نهاية لتحكم أصحاب الحقوق في المراحل اللاحقة على التسويق. وأضف إلى ذلك ضرورة تقييم الأثر المترتب على هذا التدبير مع مراعاة خضوع الاستثناءات الأخرى لصالح المكتبات والمتعلقة بحق نسخ المصنفات وحق استخدامها عبر الحدود للتقييم بدورها."

1. الهند

أتاح اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) للبلدان النامية أن تقرر رغبتها في إدراج أحكام تتعلق بالاستنفاد الدولي في قوانينها الوطنية من عدمها. واستندت الوثيقة المقدمة من المجلس الدولي للمحفوظات (IFLA) إلى الأساس ذاته، حيث تتشابه مع المادة 6 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف التي تحترم مواطن المرونة التي ينص عليها اتفاق تريبس. ويرجع الخيار إلى البلدان بشأن تطبيق الاستنفاد الدولي أو الاستنفاد الوطني. وفي حال توافر الكتب بفضل الاستيراد الموازي وفي حال توافر المصنف ذاته بسعر أقل، فإن المكتبات سوف تتمكن من الاضطلاع بدور الخدمة العامة المنوط بها والمتمثل في إتاحة المصنفات لأغراض التعليم والبحوث بطريقة أفضل. ففي هذه الحالة سوف تتمتع المكتبات ودور المحفوظات بالحق في شراء نسخ من المصنفات المنشورة داخل أي من الدول الأعضاء بإذن من مؤلف العمل أو استيرادها أو حيازتها بأي طريقة أخرى.

1. النمسا

بموجب تشريع الاتحاد الأوروبي تطبق النمسا مبادئ الاستنفاد الإقليمي لحق التوزيع داخل الاتحاد الأوروبي. ولا نطبق أي استثناء على هذا المبدأ. علاوة على ذلك فمغزى الاقتراح مستغلق علينا إذ لا تتولى المكتبة التي تشتري المصنف توزيعه في جميع الأحوال. والبائع هو الذي يتعدى على التوزيع.

1. المكسيك

عندما نتحدث عن حيازة المصنفات واستيرادها استيرادًا قانونيًا فما نوع المصنفات التي نحن بصدد الإشارة إليها؟ وهل هي مصنفات منشورة؟ أم هل هي مصنفات غير منقحة؟ أم هل هي مصنفات منتشرة؟ وهل يمكننا أن نؤسس الصفات أو السمات التي تتمتع بها هذه المصنفات؟

1. المكسيك

أعتقد أنه سيكون من المهم تحديد عدد المصنفات التي يمكن حيازتها للاستيراد والتصدير.

1. إيطاليا

واجه وفد إيطاليا عددًا من الصعوبات في فهم هذا الحكم شأننا شأن وفد الاتحاد الأوروبي. ففي أذهاننا لا نرى الموضوع مجرد استثناء من حق المؤلف يمنح إلى مكتبات بيع الكتب أو المكتبات العامة، بل لا بد من النظر إليه بوصفه أمر مختلف بعض الشيء، أمر يعبر عن رؤية تكميلية للقواعد الحاكمة لاستنفاد الحقوق التي تقررها كل دولة من الدول الأعضاء. بمعنى آخر يتعدى الأمر حق المؤلف من منظوره الضيق، بحيث يشمل ضمنًا النظام العام الذي يختار كل بلد تطبيقه.

1. ألمانيا

نتفق في ألمانيا مع الوضع القائم في النمسا بشأن تطبيق الاستنفاد الإقليمي وأن هذا يتسق مع الوضع القانوني في جميع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. وليس هناك استثناء ولا تقييد على الاستيراد الموازي منصوص عليه في قانون حق المؤلف الألماني. أما بالنسبة للاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الإفريقية من الجدير إخضاع الجوانب الآتية للتحليل المستفيض: يذكر الاقتراح أنه سيكون من المباح للمكتبات ودور المحفوظات شراء وتوريد مصنفات منشورة قانونيا لإدماجها في مجموعاتها. ولكن إلى الآن اتخذ القانون الدولي لحق المؤلف نهجًا راميًا إلى المجانسة من زاوية مختلفة تمامًا: فقد جانس القانون الدولي لحق المؤلف بين الحقوق الاستئثارية للمؤلفين، بمعنى قدرة المؤلف على منح حق التوزيع من بين حقوق أخرى. ولا يتناول الاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الإفريقية حق التوزيع، بل على العكس يتصدى إلى حيازة المؤسسات على شاكلة المكتبات للمصنفات المحمية. وحتى وقتنا الحاضر لم يظهر فعل حيازة المصنف بوصفه موضوع يخص حق المؤلف، ولم يسبق أن تحولت التقييدات إلى حقوق. ولذا يبدو من المناسب دراسة السؤال الآتي: كيف ترتبط المجانسة المحتملة للتقييدات بالمجانسة القائمة لحقوق المؤلف الاستئثارية؟ وكيف يمكن توفيقها مع الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها بموجب المعاهدات الدولية لحق المؤلف؟

1. المكسيك

نتفهم أهمية الاستيراد الموازي نتيجة لتوافر سوق محدد داخل البلد المعني بالاستيراد، وأن ما ستحاول المكتبات أن تقوم به هو حيازة مصنفات محددة لضمها إلى مجموعاتها. ولكن لدينا انشغال في هذا الخصوص: هل يحق لمكتبة ما أن تشارك في مزاد علني خارج نطاق بلدها، على سبيل المثال مزاد مقام على أحد المخطوطات؟ وإن لم تكن المكتبة تتعامل مع المصنفات المنشورة فلن تقع في هذه الفئة الخاصة بالاستيراد الموازي؟

**تعليقات كتابية على النصوص المقترحة**

1. سويسرا

يسري مبدأ الاستنفاد الدولي على سويسرا. نشك في ملاءمة الحكم الذي ينص على إلزام الدول بتضمين حكم يتعلق بالاستنفاد الدولي لأن ذلك سيؤدي إلى أثر سلبي على المجانسة، عند الأخذ في الحسبان سريان هذا الحكم على المكتبات ودور المحفوظات فقط وهو ما سيجعل حماية حق المؤلف مفتتة بدرجة أكبر.

1. شيلي

يقترح التشريع الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الاستنفاد الدولي والوطني بعد البيع الأول للمصنف. وتسمح العديد من السوابق القضائية التي مرت من خلال السلطات المعنية بالمنافسة في شيلي بتسويق منتج تم شراؤه في الخارج من خلال منتجه الشرعي، ويمثل أي حدث أو سلوك أو اتفاق على ما يخالف ذلك تعديًا على المنافسة الحرة. ويحظر على المالك المعني لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة معارضة استيراد المصنفات أو النتاج الفكري موضوع النقاش وما يتلوه من تسويق ، شريطة أن تكون تلك المصنفات أو النواتج من المنتجات الأصلية، أي أن تكون قد حيزت أو أتت من منتجها الشرعي أو الأشخاص المفوضين تفويضًا صحيحًا لتحقيق هذا الغرض.

**الموضوع 6: أوجه الاستخدام عبر الحدود**

نصوص مقترحة

1. اقتراح مقدم من مجموعة البلدان الإفريقية

أوجه الاستخدام عبر الحدود للمصنفات والمواد المستنسخة بموجب استثناءات أو تقييدات.

يباح للمكتبات ودور المحفوظات في أراضي الطرف المتعاقد إرسال أو تسلم أو تبادل نسخة عن المصنفات أو المواد المشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة، المنجزة قانونيا في أراضي طرف متعاقد آخر بما في ذلك نسخ مصنفات ومواد مشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة المنجزة وفقا لهذه المعاهدة.

1. اقتراح مقدم من إكوادور فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الإفريقية

الحق في أوجه الاستخدام عبر الحدود

يسمح بأوجه الاستخدام عبر الحدود في حدود ما تستدعيه الضرورة لممارسة التقييدات أو الاستثناءات التي تنص عليها هذه المعاهدة.

1. اقتراح مقدم من الهند

يحق للمكتبات ودور المحفوظات مشاركة الموارد على هيئة أي نسق متاح لديها مع مكتبات ودور محفوظات أخرى قائمة في الدول الأعضاء الأخرى.

**تعليقات تتصل بأوجه الاستخدام عبر الحدود**

1. النمسا

لن نضيف سوى جملتين إلى مسألة أوجه الاستخدام عبر الحدود. نرى أن هذه المسألة حصلت على تغطية بالفعل من خلال مجموعة التعليقات الخاصة بالنسخ وتوزيع الصور على مرتادي المكتبات ودور المحفوظات أيضًا، وتسري القيود المفروضة في القوانين الوطنية لحق المؤلف على أنشطة النسخ والتوزيع التي تمارسها تلك المؤسسات على موضوع أوجه الاستخدام عبر الحدود قيد المناقشة.

**الموضوع 7: المصنفات اليتيمة والمصنفات المسترجعة والمسحوبة**

نصوص مقترحة

1. اقتراح مقدم من مجموعة البلدان الإفريقية

المصنفات اليتيمة

1. يباح للمستفيدين المنصوص عليهم في المادة 2 من هذه المعاهدة بنسخ واستخدام مصنف ومواد مشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة لا يمكن تحديد هوية مؤلفها أو صاحب الحقوق فيها أو تحديد مكانهما، بعد إجراء تحقيق معقول.

2. تترك للقانون الوطني مسألة البت فيما إذا كان يلزم دفع مكافأة على بعض الاستخدامات التجارية للمصنفات والمواد المشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة التي لا يمكن تحديد هوية مؤلفها أو صاحب الحقوق فيها أو تحديد مكانهما، بعد إجراء تحقيق معقول.

المصنفات المسترجعة والمصنفات المسحوبة (الحق في النفاذ إلى المصنفات المسترجعة والمصنفات المسحوبة والمصنفات غير الميسرة)

المبدأ: يساعد الحق في النسخ على تحقيق هدف النفاذ إلى المصنف وحفظه بشكل دائم.

ما لم يتم النص على خلاف ذلك في القانون الوطني أو عبر قرار من المحكمة فيما يخص مصنفا معيّنا، يباح للمكتبات ودور المحفوظات أن تنسخ وتتيح، حسب الاقتضاء وفي أي نسق كان لأغراض الحفظ أو البحث أو لأي استخدام قانوني آخر، أي مصنفات محمية بحق المؤلف أو مواد محمية بحق المؤلف أو الحقوق المجاورة تصبح غير ميسرة، ولكن بشرط أن يسبق نقلها أو إتاحتها إلى الجمهور من طرف المؤلف أو أي صاحب حق آخر.

يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، في إخطار يودع لدى المدير العام للويبو، تطبيقه أحكام الفقرة [ ]

(أ) فقط فيما يتعلق ببعض الاستخدامات،

(ب) أو تقييده لتطبيقها بأي طريقة أخرى، أو امتناعه عن تطبيقها كلية.

1. اقتراح مقدم من إكوادور فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الإفريقية

الحق في استخدام المصنفات اليتيمة والمواد المشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة

1. يباح للمكتبات ودور المحفوظات نسخ وإتاحة أي مصنف أو مواد مشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة إلى الجمهور واستخدامها بأي صورة أخرى عندما لا يمكن تحديد هوية مؤلفها أو صاحب الحقوق فيها أو تحديد مكانهما، بعد إجراء تحقيق معقول.

2. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص على أنه في حالة تعريف المؤلف أو صاحب الحق هويته أو هويتها في وقت لاحق للمكتبة أو لدار المحفوظات التي استخدمت العمل المشمول بالحماية بموجب حق المؤلف أو المادة المشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة، يحق له أو لها المطالبة بمكافأة منصفة عن الاستخدام اللاحق أو المطالبة بوقف الاستخدام.

الحق في النفاذ إلى المصنفات المسترجعة والمسحوبة

1. يباح للمكتبات ودور المحفوظات نسخ واستخدام حسب الاقتضاء وفي أي نسق كان مصنف ومواد مشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة لأغراض الحفظ أو البحث أو لأي استخدام قانوني آخر، وذلك في حالة استرجاعها أو سحبها من نطاق استخدام الجمهور لها، ولكن على أن تكون تلك المصنفات أو المواد قد سبق نقلها أو إتاحتها إلى الجمهور من خلال المؤلف أو أي صاحب حق آخر.

2. يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة إعلان تطبيقه أحكام الفقرة (1)، وذلك عقب إيداع إخطار لدى المدير العام للويبو، فقط فيما يتعلق ببعض الاستخدامات، أو أن يعلن تقييده تطبيق هذه الفقرة بأي طريقة أخرى، أو يعلن امتناعه عن تطبيق هذه الأحكام كلية.

1. اقتراح مقدم من الهند

تتمتع المكتبات ودور المحفوظات بالحق في نسخ أية مصنفات أو الحفاظ عليها أو إتاحتها على هيئة أي نسق كان سواء أكانت مسترجعة أو مسحوبة من الاستخدام العام أو كانت مصنفات يتيمة.

**تعليقات على المصنفات اليتيمة والمصنفات المسترجعة والمسحوبة**

1. الهند

المصنفات اليتيمة مصنفات مشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف ولكن مالك الحق غير متاح، وقد يكون مالك الحق إما الناشر أو المؤلف. وفي هذه الحالات يستجيب قانون حق المؤلف في الهند من خلال التراخيص الإجبارية. فلدينا هيئة معتمدة تعرف باسم "مجلس حق المؤلف". وعلى أي ناشر يرغب في نشر مثل هذه الأعمال مرة أخرى إيداع طلب لدى المجلس والسعي للحصول على رخصة إجبارية، ثم يتعين عليه بعد ذلك إتباع خطوات عملية لضمان العناية الواجبة المتمثلة في نشر إعلان في جريدة قومية يومية باللغة الإنكليزية وأخرى باللغة الهندية. وعندما يكون المصنف بلغة إقليمية فعلى الناشر نشر الإعلان في جريدة باللغة الإقليمية ذاتها مع إتاحة مهلة زمنية. وفي حالة عدم ظهور مالك الحق في غضون المهلة الزمنية المتاحة يحق للناشر السعي للحصول على ترخيص إجباري من مجلس حق المؤلف الذي يمنح الناشر بدوره الترخيص الإجباري عقب فحص الحالة. ويحتاج الشخص الساعي للحصول على الترخيص الإجباري إلى إيداع مكافأة مالية يحددها المجلس، وتستخدم في حالة ظهور وريث قانوني لصاحب الحق وادعاءه بوقوع ظلم عليه لتسديدها له، وإن لم يحدث ذلك فيستخدم المبلغ المالي لأغراض تنموية حكومية.

ولكن في هذه الحالة يصعب على المكتبة التقدم للحصول على ترخيص إجباري، ولذا تحصل المكتبات على استثناء. كما ذكر العضو الموقر من وفد الأرجنتين مسألة أخرى مهمة وذات صلة بالموضوع وهي الحالة التي يكون فيها صاحب الحق متاح ولكن الكتاب نفدت طبعته ولم يعد يدر ربحًا على صاحب الحق. ولكن هناك عملاء وطلاب وباحثين يستخدمون الكتاب، وهناك طلب على الكتاب داخل المكتبة، وفي ذلك الموقف تحصل المكتبة على استثناء لإتاحة المصنف إلى مرتاديها. تتمتع المكتبات ودور المحفوظات بالحق في نسخ أية مصنفات أو الحفاظ عليها أو إتاحتها على هيئة أي نسق كان سواء أكانت مسترجعة أم مسحوبة من الاستخدام العام أو كانت مصنفات يتيمة.

1. الولايات المتحدة الأمريكية

مشكلة الأعمال اليتيمة ذات أهمية قصوى بالنسبة لنظام حق المؤلف وقد عملت العديد من الدول على تلك المشكلة. وتتمتع كل من كندا واليابان بنظامين متينين للتعامل مع المصنفات اليتيمة ويتناولان احتياجات تتجاوز احتياجات المكتبات ودور المحفوظات. ونظرت الولايات المتحدة الأمريكية وقد تنظر في إضافة تشريعات في هذا الميدان، ونعلم أن زملاءنا في الاتحاد الأوروبي يعملون على تشريع أيضا. وتتجاوز مسألة المصنفات اليتيمة الاحتياجات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات، ولكننا نقرّ بأن مشكلة المصنفات اليتيمة تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى المكتبات ودور المحفوظات. وصيغ نص المادة 21 من اقتراح مجموعة البلدان الإفريقية كالآتي: "تترك للقانون الوطني مسألة البت فيما إذا كان يلزم دفع مكافأة على بعض الاستخدامات التجارية لمصنف لا يمكن التعرف على مؤلفه بعد إجراء بحث معقول." ولا يندرج الاستخدام التجاري للمصنف ضمن الاستثناء الأمريكي الخاص بالمكتبات. والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات التي تغطي الحفاظ والتوزيع والاستخدامات التي تعتبر ضرورية بقدر معقول مثل الأبحاث والاستخدامات الخاصة من قبل أرباب العمل، تسري بدورها على جميع المصنفات المشمولة بالحماية سواء أكانت يتيمة أو لا، ولا تقتضي بالتالي ضرورة البت فيما إذا كان المصنف يتيما أو لا.

1. الاتحاد الأوروبي

نتفق مع التعليقات التي أوردها وفدا كينيا والسنغال فيما يتعلق بهذه المسألة من حيث كونها لا تزال تشهد تغييرًا وبأنها غير واضحة في أفضل الحالات أو مثيرة للجدل في أسوأها. ويمكن استيضاح التوجه من مجرد المسمى "مصنفات يتيمة" لا سيما عندما نبدأ الكلام عن أمر يبدو معقولًا للغاية، ويكمن ذلك في الطريقة التي يمكن من خلالها ضمان استخدام المصنف على وجه السرعة في حالة استحالة تحديد هوية صاحب الحق فيها أو تحديد مكانه عقب إجراء بحث بعناية، ويتحول هذا النوع من النقاش إلى نقاش بشأن الرقمنة الشاملة واستخدام المصنفات غير المتاحة في السوق واستخدام المصنفات التي لم تُنشر والحالات التي ربما لم يرغب مؤلف المصنف لها التناقل. كل هذه أمور متباينة وهي حساسة للغاية. وينتهج التشريع المقيد القائم مقاربات مختلفة ويسري الأمر ذاته على النصوص التي نوقشت في الماضي والتي لا تزال قيد المناقشة. وهناك اقتراحات تستند إلى الترخيص الذي تمنحه الحكومة. ويدور داخل الاتحاد الأوروبي نقاش بشأن إمكانية استخدام أنساق أخرى من التراخيص. وفي وقت من الأوقات كانت الولايات المتحدة الأمريكية تنظر إصدار تقييد على المسؤولية بالنسبة للأشكال التقليدية للتقييدات والاستثناءات. نحن نمر بمرحلة تكاد تنعدم فيها سابقة، ولا تتوافر فيها بالضرورة العلاقة بين التقييدات والاستثناءات القائمة بما يعود بالنفع على المكتبات ودور المحفوظات، والتي نؤمن بضرورة توخي الحرص فيها. وقد تواصل معي أحد أعضاء وفد الهند للاستفسار عن الوضع القائم في الوقت الراهن على خلفية سياق الاتحاد الأوروبي، وأشار في معرض حديثه إلى مذكرة تفاهم وضعت سنة 2008، ولكنها كانت محددة بشأن مسألة حاسمة بغية إعلان أحد المصنفات من المصنفات اليتيمة بحسن نية، وسألني عن الخطوات الضروري اتخاذها قبل إعلان مصنف ما من المصنفات اليتيمة. وسألني عن البحث الذي يتوخى العناية الذي أتبعه. ولكن يختلف الأمر تمامًا إذا كان الكتاب يحتمل أن يكون من المصنفات اليتيمة أو يشتبه في كونه كذلك، أو إذا كان جريدة أو مصنف سمعي بصري أو أي نوع آخر من المصنفات. كما دارت في بعض الحالات نقاشات مطولة بالنسبة للصور الشمسية حيث تتسم المشكلات بالخطورة الجسيمة وترتفع نسبة المخاطرة بإعلان المصنف يتيمًا بشكل خاطئ. وضعت المفوضية الأوروبية على المائدة اقتراحًا باستصدار توجيه بشأن الاستخدام المسموح به للمصنفات اليتيمة، وهو الاقتراح الذي لا يزال قيد المناقشات مع الدول الأعضاء في مراحله المبكرة من المفاوضات مع البرلمان الأوروبي، وعكفنا بالتوازي على مناقشة حلول للكتب غير المتاحة في السوق، وذلك بناء على الموافقة الطوعية لأصحاب الحقوق والصلاحيات الطوعية لجمعيات التحصيل والتراخيص الممنوحة من جمعيات التحصيل. ولكن المهم الامتناع عن دمج عدد من القضايا المختلفة مع بعضها البعض. فنحن في حاجة إلى دراسة الآليات التي تساعد على تيسير إتاحة المصنفات التي قد يكون مآلها النسيان داخل المكتبات ودور المحفوظات، ولكن لا يجري تمرير هذه الآليات بالضرورة بفرض قيود على حقوق الآخرين.

1. الهند

نود لفت النظر إلى التعقيبات التي تقدم بها عضو وفد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أبرز النقاط الصحيحة المتصلة بالأغراض التجارية وغير التجارية لاستخدام المصنفات اليتيمة. ويجري إتباع العناية الواجبة وفقًا لبنود العناية الواجبة المنصوص عليها عند إعادة نشر الكتب، وعادة ما تُنشر المصنفات لأغراض تجارية. وفي هذه الحالة فإن عمل المكتبات غير هادف للربح وليس لأغراض تجارية، إذ تعير المكتبات الكتب إما لأغراض التعليم أو البحث أو الترفيه. وأود أن ألفت النظر إلى كتاب نُشر مؤخرًا من تأليف نيل نيتنل بعنوان "مفارقة حق المؤلف" (Copyright's Paradox)، ونشرته دار جامعة أكسفورد للنشر. ويسوق المؤلف في كتابه سببين للزيادة الملحوظة في الأعمال المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف التي عادة ما تُنشر: السبب الأول هو الزيادة الأخيرة في مد مدة الحماية للأعمال المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف، أما السبب الثاني فهو الافتقار إلى أية إجراءات شكلية عند تسجيل الأعمال المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف. ويقول المؤلف إن الناشرين أو أصحاب الحقوق يفتقرون إلى حافز لإعادة نشر هذه الكتب مرة أخرى. وبسبب ذلك تعاني المكتبات لأنها غير قادرة على إرضاء مرتاديها. وفي ضوء هذا الكلام هناك حاجة إلى استثناء المكتبات غير الهادفة إلى الربح.

1. إيطاليا

نتفق تمامًا مع كل ما ذكره وفد الاتحاد الأوروبي. وتساورنا العديد من الشكوك حول إمكانية تنظيم المصنفات اليتيمة مع ترك مفهوم البحث بعناية لكي يخضع إلى التشريعات الوطنية. فعلى سبيل المثال قد يكون هناك مصنف في أحد البلدان له طبيعة أجنبية ومحرر أجنبي ومنشور للمرة الأولى في بلد أجنبي. والآن أين يجب إجراء البحث حتى يمكن القول إذا كان ذلك المصنف يتيمًا أم لا؟ بالطبع لن يتم البحث في البلد الذي تقع فيه المكتبة التي سوف تنتفع فيه بالمصنف بوصفه من المصنفات اليتيمة. فسوف نحتاج إلى الذهاب إلى البلد الذي نُشر فيه المصنف للمرة الأولى أو حيث يقطن المؤلف أو في مكان سكنه أو حيث نشر المحرر المصنف. وعلى ذلك فالأمر شائك للغاية. ولا يمكننا وضع معيار يتباين بين بلد وآخر. ولا يمكنني القول بأنني سوف أجري البحث في مكان نشر المصنف للمرة الأولى أو الاكتفاء بإجراء البحث في بلدي أو الاكتفاء بإجراء البحث في البلد التي يعيش فيها صاحب الحق. وعلى هذا نحن في حاجة إلى معيار يمتد ليشمل جميع البلدان، لذا هناك حاجة إلى وضع عدد من المبادئ في هذا الصك الدولي. فإن مسألة المصنفات اليتيمة شائكة للغاية. ولا يمكننا تسويتها بطريقة مبسطة ومباشرة تمامًا. ولا يسعنا القول بأن المكتبات بإمكانها استخدام الأعمال اليتيمة. ففي هذا الصدد تواجهنا مشكلة المنافسة. وهكذا ما السبب الذي يؤدي إلى استخدام المكتبات لمصنفات إذا كانت مصنفات يتيمة؟ في حين لا يمكن للمحررين استخدامها؟ فعلى سبيل المثال هذه مسألة علينا تدارسها حتى يمكن استخدام تلك المصنفات بشكل اقتصادي. وهناك الكثير من المشكلات المعضلة التي توحي بضرورة توخي قدر كبير من الحذر عن السير في هذا الاتجاه.

تعليقات كتابية على النصوص المقترحة

1. سويسرا

عندما نتعامل مع مسألة المصنفات اليتيمة نجد احتياجًا كبيرًا للأخذ في الحسبان المصالح المتباينة بغية ضمان اليقين القانوني الأمثل. ولا تؤخذ هذه المسألة التي تخضع حاليًا إلى بعض الجدل على المستوى الدولي باستهانة إذ يتعين وضع جميع الأحكام الضرورية لتنظيم هذا الشأن بغية ضمان مصالح كل من المؤلفين والأطراف الفاعلة المسؤولة عن ثقافة النشر. ولا بد من توفير المزيد من التفاصيل المتعلقة بالخطوات الواجب إتباعها حتى تصبح الجهود على قدر "التحقيق المعقول" على سبيل المثال. أما بالنسبة للمشروع المقدم من البرازيل وإكوادور وأوروغواي، فالسؤال هو لماذا يحق للمؤلفين أو حاملي الحق في حالة تعريفهم أنفسهم في وقت لاحق الحصول على مكافأة مالية عن الاستخدام اللاحق للمصنف وليس للاستخدام السابق على قرارهم بالتقدم لتعريف هويتهم.

1. اليابان

ينص قانون حق المؤلف الساري في اليابان في حالة تعذر تحديد هوية مالك حق المؤلف أو الشك في مكانه للتفاوض بشأن التعاقد معه، وذلك بعد إجراء التحقيق المعقول، ويجوز استخدام المصنفات مع الامتثال لاستخراج ترخيص إجباري يصدره مفوض هيئة الشؤون الثقافية وذلك عقب إيداع مبلغ تعويض يحدد المفوض قيمته ويتسق مع السعر العادي للإتاوات. ويجوز للشخص المودع لطلب الحصول على ترخيص إجباري استخدام المصنف المعني بشكل مؤقت أثناء فترة التعامل مع الطلب وذلك عقب إيداع مبلغ تأمين يحدد مفوض هيئة الشؤون الثقافية قيمته بعد الأخذ في الحسبان وسائل استخدام المصنف المذكورة في الطلب.

1. شيلي

فيما يخص المصنفات اليتيمة، نرى أنه من الممكن دعم مبادرة تنظم استخدام تلك المصنفات في الحالات التي يستحيل فيها أن يُحدد بشكل واضح وضع مصنفات الملك العام. ويمكن تعزيز هذه الآلية عبر وضع بعض الشروط الشكلية الإدارية مثل إجراء بحث معقول (مثل نشر البحث في الجريدة الرسمية أو في جريدة وطنية)، وهي إجراءات يمكن أن تشارك فيها المكاتب المعنية بتسجيل المصنفات أو أن تتعاون بشأنها (مثل الإدارة المعنية بحقوق الملكية الفكرية). وإضافة إلى ذلك، ندعم وضع استثناء يغطي نطاق تلك المواد المنشورة في وقت سابق ولكن جرت العادة على عدم توافرها بسبب استرجاعها أو سحبها من التداول (بحذفها من الفهارس)، وينبغي في الوقت ذاته ضمان عدم المساس بالحقوق المشروعة لأصحاب الحقوق فيما يخص توزيع المصنفات. وبشكل عام، فالاقتراح المناسب من شأنه توفير اليقين القانوني فيما يتعلق بإبداعات العقل البشري، وهو ما ييسر توافرها والنفاذ الناجع إلى المصنفات والإبداعات المحمية.

1. الاتحاد الأوروبي

يشير تعبير "المصنف اليتيم" إلى المصنف أو غيره من الموضوعات المشمولة بالحماية التي يصعب تحديد هوية حملة الحق فيها، أو التي يصعب تحديد مكان حملة الحق فيها حتى إذا جرى تحديد هويتهم عقب تنفيذ إجراءات البحث بعناية عنهم. تبنت المفوضية الأوروبية اقتراحًا بإصدار توجيه "بشأن بعض الاستخدامات المسموح بها للمصنفات اليتيمة" في مايو 2011.[[15]](#footnote-15) ويهدف هذا الاقتراح إلى تيسير رقمنة المصنفات اليتيمة وإتاحتها إلى مجموعات المكتبات ودور المحفوظات العامة ومؤسسات أخرى داخل الاتحاد الأوروبي. يغطي الاقتراح قطاع المصنفات المطبوعة (الكتب والمجلات العلمية والمجلات والصحف) والتسجيلات السمعية والمصنفات السينمائية والسمعية البصرية، وذلك دون المساس بالاستثناءات والتقييدات القائمة. يخضع الاقتراح في الوقت الحالي للنقاش والتفاوض بين الدول الأعضاء في المجلس والبرلمان الأوروبي، وذلك في إطار الإجراءات التشريعية العادية المتبعة داخل الاتحاد الأوروبي. ويشير تعبير "المصنف غير المتاح في السوق" إلى المصنف الذي لم يعد متاحًا بشكل تجاري من خلال القنوات المعتادة للتجارة بغض النظر عن توافر نسخ مادية من المصنف في المكتبات وبين يدي الجمهور (بما في ذلك تداول المصنف من خلال مكتبات بيع الكتب المستعملة أو مكتبات بيع الكتب القديمة). ويتزايد اهتمام المكتبات بالرقمنة وبإتاحة المصنفات غير المتاحة في السوق على نطاق ولأغراض تتخطى الاستثناءات والتقييدات التي ينص عليها الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي. ويتطلب الانتفاع من هذه المصنفات (عندما لا تكون متاحة داخل الملك العام) تصريح من أصحاب الحقوق المعنيين إلا في حالة تغطية هذا الانتفاع باستثناء أو تقييد على حق المؤلف. وفي محاولة لتيسير تطوير العمل بنظام التراخيص الطوعية لمساعدة الرقمنة وإتاحة المصنفات غير المتاحة في الأسواق التي تحتوي عليها مجموعات المكتبات ودور المحفوظات جرى الاتفاق على مذكرة تفاهم حول المصنفات غير المتاحة في الأسواق على مستوى الاتحاد الأوروبي فيما بين المكتبات والناشرين والمؤلفين وجمعياتهم.[[16]](#footnote-16) وتحتوي مذكرة التفاهم على المبادئ الأساسية التي تطبقها الأطراف المعنية على اتفاقات الترخيص اللاحقة بما يسمح للمنظمات الثقافية رقمنة المصنفات غير المتاحة في الأسواق وتحقيق انتشارها إليكترونيًا. ويتيسر إدارة اتفاقات الترخيص الطوعية هذه من خلال جمعيات التحصيل التي تمثل المؤلفين والناشرين، كما يمكن منح هذه التراخيص على أساس وطني متعدد الأقاليم. وتستند مذكرة التفاهم إلى المبدأ القائل بأن حملة الحقوق سيكون لهم الأولوية في اختيار رقمنة مصنف غير متاح في الأسواق وإتاحته.

 وفيما يلي العناصر الأساسية التي تتكون منها مذكرة التفاهم:

- محددة بقطاع وتقدم حلولًا بالنسبة للكتب والمجلات العلمية.

- تستند إلى اتفاقات الترخيص الطوعية التي يجري التفاوض بشأنها داخل بلد النشر الأول للمصنفات.

- تتحدد وضعية عدم الإتاحة في الأسواق في بلد النشر الأول بموجب معايير يحددها الأطراف.

- تنص على الاستخدامات المصرح بها للمصنفات سواء أكانت تجارية أم غير تجارية بينما يتفق أطراف اتفاق الترخيص على المكافأة، وذلك دون المساس بالاستثناءات والتقييدات القائمة.

- يجوز منح تراخيص للمصنفات غير المتاحة في الأسواق من خلال منظمات الإدارة الجماعية. ويحق لحملة الحقوق الخروج من نظام الترخيص الناتج عن اتفاق مع المكتبات أو دور المحفوظات العامة أو سحب مصنفاتهم كاملة أو جزء منها.

لا تزال المناقشات قائمة في الوقت الحالي على مستوى الدول الأعضاء حتى تتوصل إلى تنفيذ عملي لمذكرة التفاهم على أساس الاتفاقات بين الأطراف المعنية.

1. سنغافورة

نقر بأن مسألة المصنفات اليتيمة شائكة للغاية. ولكنها مسألة حيوية لأن المكتبات ودور المحفوظات متلقية للمصنفات اليتيمة التي وردت إليها من خلال النقل العام أو التبرعات الخاصة. وتشمل المشكلات ذات الصلة بتحديد مكان مؤلفي المصنف بالنسبة للمنتجات السمعية البصرية المغلفة على وجه الخصوص تحديد وضعية حق المؤلف بالنسبة للمواد المملوكة للغير التي استخدمت في النواتج السمعية والبصرية. ويكتسي مفهوم العناية الواجبة بأهمية خاصة فلذا ينبغي ضمه إلى أي حكم تخضع له المصنفات اليتيمة.

**الموضوع 8: التقييدات على مسؤولية[[17]](#footnote-17) المكتبات ودور المحفوظات**

**نصوص مقترحة**

1. اقتراح مقدم من مجموعة البلدان الأفريقية

التقييد على مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات

المبدأ: يجب أن يكون المستفيدون مسوؤلين في ممارستهم للتقييدات والاستثناءات

لا يكون أمين مكتبة أو أمين دار محفوظات يعمل في نطاق واجباته مسؤولا عن التعدي على حق المؤلف عندما يصدر عنه التصرف المزعوم بحسن نية اعتقادا منه بما يلي:

(أ) وجود أسباب معقولة لانطباق استثناء أو تقييد ممنوح بموجب هذه المعاهدة أو بموجب أحكام دولية أو وطنية أخرى تسري على المستفيدين من هذه المعاهدة،

(ب) أو بأن المصنف أو المادة المعنية هي في الملك العام أو خاضعة لترخيص مفتوح.

وفي حال كفل الطرف المتعاقد/الدولة العضو أنظمة المسؤولية الثانوية، تُستثنى المكتبات ودور المحفوظات من المسؤولية عن أعمال يقوم بها مرتادوها.

1. اقتراح من البرازيل وإكوادور وأوروغواي على المقترح المقدم من مجموعة البلدان الإفريقية

التقييد على مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات

يتعيّن/ينبغي أن يتمتّع أي أمين مكتبة أو أمين دار محفوظات يعمل في نطاق واجباته بالحماية من المطالب بالتعويضات ومن المسؤولية الجنائية ومن التعدي على حق المؤلف عندما يكون تصرفه عن حسن نية:

(أ) عند الاعتقاد، وفي حال وجود أسباب معقولة للاعتقاد، بأن المصنف أو المادة المحمية بالحقوق المجاورة، تستخدم على النحو المسموح به في نطاق تقييد أو استثناء وارد في هذا الصك، أو بطريقة لا يقيدها حق المؤلف؛

(ب) أو عند الاعتقاد، وفي حال وجود أسباب معقولة للاعتقاد، بأن المصنف أو المادة المحمية بالحقوق المجاورة، هي في الملك العام أو خاضعة لترخيص مفتوح.

وفي حال كفل الطرف المتعاقد/الدولة العضو أنظمة المسؤولية الثانوية، فإنه يتعيّن/ينبغي أن تستثنى المكتبات ودور المحفوظات من المسؤولية عن أعمال يقوم بها مرتادوها.

1. اقتراح مقدم من الهند

يتمتع أي شخص يعمل في أي مكتبة أو دار محفوظات بالحماية من التعويضات والمسؤوليات الجنائية فيما يتعلق بأي فعل يصدر عنه بحسن نية.

1. مبادئ وأهداف بشأن الموضوع مطروحة من الولايات المتحدة الأمريكية

يجوز أن تقر قوانين حق المؤلف الوطنية تقييدات على مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات وموظفيها ووكلائها. ويجوز أيضا أن تحدّ قوانين حق المؤلف الموظفين من أنواع معينة للتعويضات فيما يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات وموظفيها ووكلائها ممن يتصرفون بحسن نية اعتقادًا أو استنادًا إلى أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم تصرفوا وفق قانون حق المؤلف.

**تعليقات على التقييدات على مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات**

1. الولايات المتحدة الأمريكية

يجسّد قانون الولايات المتحدة الأمريكية مفهوم تقييد مسؤولية المكتبات بعدة طرق. وكما تقترحه الولايات المتحدة في بيانها للأهداف والمبادئ، لا ينبغي أن تقع المسؤولية على المكتبات ودور المحفوظات وموظفيها ووكلائها فيما يتعلق بالتعديات على حق المؤلف، ولا فيما يتعلق بأعمال التعدي على حق المؤلف في حال كان التصرّف بحسن نية اعتقادًا أو استنادًا إلى أسباب معقولة للاعتقاد بأن التصرف كان وفق قانون حق المؤلف.

وينصّ قانون الولايات المتحدة بشأن حق المؤلف على تقييدات للمسؤولية على التعدي على حق المؤلف بالنسبة إلى المكتبات ودور المحفوظات وموظفيها ووكلائها في حالات متنوعة:

- في المادة 504(ج)(2) من الفصل 17 من مدونة الولايات المتحدة، تقع جزاءات على التعدي على حق المؤلف وتنص على أن المكتبات ودور المحفوظات وموظفيها ووكلائها الذين يتصرفون في نطاق عملهم، ليسوا مسؤولين على الأضرار النظامية من نسخ المصنفات أو التسجيلات الصوتية إذا كانوا "على اعتقاد أو استنادا إلى أسباب معقولة للاعتقاد بأن" تصرفاتهم كانت من باب الاستخدام المنصف من منظور أحكام المادة 107 من قانون حق المؤلف.

- في المادة 1201(د) من الفصل 17 من مدونة الولايات المتحدة، وفي ظروف معيّنة، يشمل قانون حق المؤلف للألفية الرقمية استثناءا من الحظر على تفادي التدابير التكنولوجية التي تضبط فعلا النفاذ إلى المصنف المحمي بحق المؤلف لفائدة مكتبة أو دار محفوظات لا تسعى الربح أو حصلت على النفاذ إلى مصنف محمي بحق المؤلف ومستغل تجاريا بهدف يرمي حصريا إلى البتّ عن صدق نية في اقتناء نسخة عن المصنف أو لا من أجل الشروع في أعمال مسموح بها بموجب قانون حق المؤلف للألفية الرقمية.

ويحتوي قانون حق المؤلف للألفية الرقمية أيضا على حكم يقتضي من المحاكم أن تفرض جزاءات مدنية في أية حالة تتقدّم فيها المكتبة أو دار المحفوظات التي لا تسعى الربح بدليل إثبات أنها لم تكن على علم أو لم يكن لديها سبب معقول للاعتقاد بأن أعمالها كانت مخالفة للمادة 1201 أو المادة 1202 من قانون حق المؤلف للألفية الرقمية. انظر المادة 1203(ج)(5)(باء) من الفصل 17 من مدونة الولايات المتحدة الأمريكية. وتكون تلك الهيئات معفاة أيضا من أية مسؤولية جنائية على تلك المخالفات فيما يتعلق بالتدابير التكنولوجية أو سلامة المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق. انظر المادة 1204(ج) من الفصل 17 من مدونة الولايات المتحدة الأمريكية.

**تعليقات كتابية على النصوص المقترحة**

1. سويسرا

يجب مراعاة مبدأ المساواة في المعاملة أمام القانون بشكل أعمق فيما يتعلق بهذا الحكم. كما ينبغي أن توجد معايير موضوعية بشأن مسؤولية الأفراد.

1. اليابان

لا توجد مادة في قانون حق المؤلف في اليابان تتعامل مع تقييدات المسؤولية عن حق المؤلف فيما يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات.

1. شيلي

يبدو من المعقول جدًا النظر في اقتراح من هذا النوع، والذي يشمل إخلاء مسؤولية المكتبات أو دور المحفوظات أو المتاحف (الإعفاء من المسؤولية)، حيث يستفاد من الاستثناءات في أداء المهام الخاصة بتلك المكتبات أو دور المحفوظات أو المتاحف. ولنفس السبب، ينبغي النظر في موضع الاقتراح بالاقتران مع جميع الاستثناءات دون الاقتصار على ما تعلق منها بتدابير الحماية التكنولوجية ما دام أن التدبير اتُخذ وفقا للقانون.

1. سنغافورة

نحن ندرك أهمية إعفاء أمناء المكتبات وأمناء دور المحفوظات من المسؤوليات عندما يتصرفون بحسن نية، ومع ذلك فإننا نتفق مع المبدأ القاضي بإدخال مثل هذه الاستثناءات بشكل ملائم لظروف محددة.

**الموضوع 9: تدابير الحماية التكنولوجية**

**نصوص مقترحة**

1. اقتراح من مجموعة البلدان الإفريقية

تفادي التدابير التقنية

تكفل الأطراف المتعاقدة توافر سبل لتمتع مستفيدي الاستثناءات والتقييدات المذكورين في (حدد) بالاستثناء حيث تطبق تدابير حماية تقنية على مصنفٍ ما، مما يتضمن عند الضرورة حق تفادي تدبير الحماية التقنية بغية جعل المصنف قابلاً للنفاذ.

1. اقتراح من البرازيل وإكوادور وأوروغواي على المقترح المقدم من مجموعة البلدان الإفريقية

التزامات متعلقة بتدابير الحماية التكنولوجية

1. تكفل الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة توافر سبل لتمتع المكتبات ودور المحفوظات بالاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في هذا الصك في حالة تطبيق تدابير حماية تكنولوجية على مصنفٍ ما أو غير ذلك من المواد المحمية.

1. اقتراح مقدم من الهند

يحق للمكتبات ودور المحفوظات تفادي تدابير الحماية التكنولوجية المطبقة على أي مصنف لأغراض التمتع بأي قانون مسموح به في إطار هذه المعاهدة وفي تشريعاتها الوطنية.

**تعليقات على تدابير الحماية التكنولوجية**

1. الهند

نسترعي الانتباه إلى البيانات المتفق عليها للمادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة 16 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، والتي تبين بوضوح امتداد التقييدات والاستثناءات على نحوٍ مشابه لتشمل البيئة الرقمية أو تصرح بذلك واقعًا. وهذا يعني وجود حاجة عند توسيع التقييدات والاستثناءات الممنوحة للمكتبات إلى السماح لها بتفادي تدابير الحماية التكنولوجية على أن يُحترز من إفضاء ذلك إلى أي أعمال قرصنة. يحق للمكتبات ودور المحفوظات تفادي تدابير الحماية التكنولوجية المطبقة على أي مصنف لأغراض التمتع بأي قانون مسموح به في إطار هذه المعاهدة وفي تشريعاتها الوطنية.

1. الولايات المتحدة الأمريكية

للولايات المتحدة الأمريكية حكم قانوني يعالج تفادي التدابير التكنولوجية للحماية من قبل المكتبات. ويصف الحكم حالات يجوز للمكتبات فيها تفادي تدبير حماية تكنولوجية للنفاذ للبت في شراء نسخة من مصنفٍ ما لضمها إلى مجموعة المكتبة. ولدينا أيضا نظام لإتاحة استثناءات لتدابير الحماية التكنولوجية من خلال إجراء إداري تنفذه مكتبة الكونغرس بالتنسيق مع وزارة التجارة.

ويتولى أمين سجل حق المؤلف، بالتشاور مع وكيل الوزير للاتصالات والمعلومات في وزارة التجارة، إجراءً كل ثلاث سنوات يوصون من خلاله إلى مكتبة الكونغرس بالاستثناءات الممنوحة لأشخاص يستخدمون فئة معينة من المصنفات إن كان من المرجح تعرض هؤلاء الأشخاص خلال فترة الثلاث سنوات التالية نتيجة لذلك الحظر بشأن التفادي لآثار سلبية تعوقهم عن الاستفادة من تلك الفئة المعينة من المصنفات دون تعدٍ. وقد وظفنا هذا مثلاً للسماح باستخدام أفلام في مقررات دراسة صناعة الأفلام الجامعية بالإضافة إلى حالات معينة من مواد متقادمة تكنولوجيًا أو مواد متاحة بأنساق متقادمة تكنولوجيًا محمية بتدابير حماية تكنولوجية. ويمثل هذا أحد مواضع الأهمية البالغة لتقييد مسؤولية أمناء المكتبات. ويضم قانون الولايات المتحدة الأمريكية أيضا حكمًا يقيد مسؤولية أمناء المكتبات وأمناء دور المحفوظات في بلادنا الذين لا يدركون أنهم كانوا يتعدون على تدابير حماية تكنولوجية أو لا تتوافر لديهم أسباب لإدراكهم ذلك. وفي تلك الحالة، يعفيهم قانون الولايات المتحدة الأمريكية من أي احتمال للمسؤولية الجنائية.

1. إيطاليا

عندما نفكر في التدابير التقنية، نتساءل عن تطبيق هذه التدابير على المكتبات. فنحن نعرف أن هناك مبدأ أساسيًا ينطبق على الوضع، وهذا المبدأ الأساسي هو أنه يفترض حصول المكتبات على المصنفات بأساليب قانونية مشروعة. فإن كان سبيل اقتناء المصنفات مشروعًا، فلا وجه لتطبيق مسألة تدابير الحماية التكنولوجية هذه برمتها. ونحن لا نرى أي سبب قد يدعو إلى تطبيق تدابير الحماية التقنية على المكتبات. ويبدو أن تدابير الحماية التقنية لن تنطبق على حالات اقتناء المصنف بشكل قانوني ومشروع كما ينبغي.

**تعليقات كتابية على النصوص المقترحة**

1. سويسرا

يحظر القانون السويسري تفادي تدابير الحماية التقنية، بالرغم من وجود استثناء لحالات يُتفادى فيها تدبير تقني سارٍ من أجل السماح باستخدام مشروع. وتتضمن الاستخدامات المشروعة الاستثناءات المنصوص عليها صراحةً في إطار قانون حق المؤلف، بما في ذلك الاستثناءات الممنوحة للمكتبات ودور المحفوظات. وعلاوةً على ذلك، يورد القانون أيضًا أحكامًا لمركز رصد لتدابير الحماية التقنية مسؤول عن التأكد من عدم انطواء تلك التدابير على تعدٍ فيما يتعلق بالمستخدمين. وعلى ذلك، فقد تمكنت سويسرا من تحقيق توازن دقيق بين تنفيذ أصحاب الحقوق لتدابير الحماية التقنية والمستفيدين من الاستثناءات على النحو المنصوص عليه في القانون السويسري. وفي هذا الصدد، يضم الجزء الأول من المقترح الذي قدمته مجموعة البلدان الإفريقية خطوة مثيرة للاهتمام تنص على أن: "تكفل الأطراف المتعاقدة توافر سبل لتمتع مستفيدي الاستثناءات والتقييدات المذكورين في (حدد) بالاستثناء حيث يطبق تدابير حماية تقنية على مصنفٍ ما، ...". ومع ذلك، نحن نتشكك في ملاءمة الجزء الثاني من العبارة "...مما يتضمن عند الضرورة حق تفادي تدبير الحماية التقنية بغية جعل المصنف قابلاً للنفاذ." فمن شأن إثبات هذا الحق أن يهدر تدابير الحماية التقنية، ويكون أي شخص يضطلع بدور في نشاط من هذا النوع موزعًا للمصنف دون تصريح من صاحب الحق. وقد يمثل المقترح المقدم من البرازيل وإكوادور وأوروغواي نقطة بداية جيدة، وإن كانت تحتاج إلى إضافة حيوية، وهي مدرجة باللون الأحمر: "تكفل الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة توافر سبل لتمتع المكتبات ودور المحفوظات، التي تنفذ بشكل مشروع إلى مصنفٍ ما أو تحصل على مصنفٍ بشكل مشروع، بالاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في هذا الصك في حالة تطبيق تدابير حماية تكنولوجية على مصنفٍ ما أو غير ذلك من المواد المحمية."

1. اليابان

في اليابان، لا يُنظر حتى إلى استخدام مصنفات يتيسر عن طريق تفادي تدابير الحماية التكنولوجية على أنه ضار بمنافع صاحب حق المؤلف. واعتبر تنظيم تقييدات حق المؤلف مثل المادة 31 من قانون حق المؤلف في اليابان، والتي تنظم التقييدات المتعلقة بالمكتبات، أنه يقع تحت نطاق تقييد حق المؤلف حتى في الحالات التي يجاز فيها تفادي تدابير الحماية التكنولوجية.

1. شيلي

يكتسي الاستثناء الذي يضمن تحقق توازن بين حقوق أصحاب الحق الذين يلتمسون حماية محتوياتهم من خلال استخدام هذا النوع من التدابير التقنية وبين التماس ضمان النفاذ إلى تلك المحتويات من المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، أهمية قصوى. وعليه، تجدر الإشارة إلى الاتفاق الصريح الذي أفضت إليه مفاوضات بيجين الأخيرة والذي يقضي بأن لا شيء يمنع الدول من اعتماد التدابير الفعالة والضرورية لضمان التمتع بالتقييدات والاستثناءات في حال تطبيق تدابير الحماية التكنولوجية. وعلاوة على ذلك، ورد صراحة أن شرط توفير جزاءات قانونية على انتهاك تدابير الحماية التكنولوجية لا ينطبق عندما تتوقف الحماية المتاحة بموجب القانون الوطني.

1. سنغافورة

في الوضع الراهن، وبالرغم من مواجهتنا بعض حالات استخدام تدابير الحماية التكنولوجية لمواد مودعة، فقد تمكنا من مطالبة الناشرين بإزالة تلك التدابير أو فك تجفيرها. ونود شهود مزيدٍ من المناقشات بشأن هذه المسألة من أجل التوصل إلى حل شامل لوضع التدابير التكنولوجية في ضوء الدور المهم الذي تؤديه المكتبات ودور المحفوظات.

**الموضوع 10: العقود**

**نصوص مقترحة**

1. اقتراح من مجموعة البلدان الإفريقية

العلاقة بالعقود

تعد أية أحكام تعاقدية تنص على إعفاءات من تطبيق التقييدات والاستثناءات الواردة في المادة 2 لاغية.

1. اقتراح من إكوادور على اقتراح مجموعة البلدان الإفريقية

التزام باحترام استثناءات حق المؤلف والحقوق المجاورة

تعد أية أحكام تعاقدية تحظر تقييدات واستثناءات حق المؤلف التي تعتمدها الأطراف المتعاقدة وفق أحكام هذه المعاهدة أو تقيد ممارستها أو التمتع بها لاغية.

1. اقتراح مقدم من الهند

تنص الدول الأعضاء في تشريعاتها الوطنية على اعتبار أية أحكام تعاقدية تحظر الحقوق الممنوحة بموجب هذه المعاهدة والتشريعات الوطنية أو تقيد ممارستها أو التمتع بها لاغية.

**تعليقات على العقود**

1. الهند

يواجه الكثير من أمناء المكتبات مشاكل مع العقود وتجاوز هذه العقود التقييدات والاستثناءات المشروعة التي تنص عليها القوانين الداخلية، مما يقتضي وضع حد لهذا النوع من العقود أو وضع استثناء لها. فعندما تشتري مكتبة ما مثلاً كتابًا ماديًا، لا يوجد حد لعدد مرات إعارته للعملاء، ولكن في البيئة الرقمية، للأسف، لا تسمح عقود النسخ الرقمية لها إلا بإعارتها 20 مرة فقط. ويبرر الشخص الذي يفرض مثل هذا العقد بأن الكتاب المادي يبلى، مما يلجئك إلى العودة إلى المتجر وشراء نسخة جديدة منه، بينما لا تتعرض النسخة الرقمية لشيء من ذلك، مما يوجب الحد من عدد مرات الاستعارة من المكتبة، حتى تعود لتعيد إتاحة نفس تلك النسخة للعملاء. وتوجد حاجة إلى إدخال استثناء يسمح للمكتبات بمواصلة التمتع بالاستثناءات والتقييدات، ويجب تجنب إدخال هذا النوع من المشاكل في عملها. ويجب على العضو النص في تشريعاته الوطنية على اعتبار أي أحكام تعاقدية تحظر الحقوق الممنوحة بموجب هذه المعاهدة والتشريعات الوطنية أو تقيد ممارستها أو التمتع بها لاغية.

1. الولايات المتحدة الأمريكية

يجب علينا معالجة هذا المجال بحذر لأننا لا نريد أن نحد من حرية المكتبات في إبرام ترتيبات تعاقدية مع موردي المواد. وعموما، تعدّ حرية الأطراف في إبرام العقود من المبادئ الأساسية في قانون الولايات المتحدة وسنكون متردّدين في النظر في أية قاعدة دولية بشأن حق المؤلف قد يكون فيها مساس بهذا المبدأ.

1. أستراليا

لدينا في أستراليا انشغالات فعلية أثارها القائمون على مكتباتنا بشأن قدرتهم على التفاوض حول الترتيبات مع الناشرين، ومع ذلك فإننا لا نرى أن إرساء معيار دولي في هذا المجال هو السبيل الملائم لمقاربة هذه المسألة، وكما هو الشأن مع بعض المسائل الصعبة الأخرى التي نواجهها في الوقت الراهن فإننا نعتقد أن أفضل أسلوب لمعالجة هذه المسألة هو اجتماع صناعة النشر مع المكتبات للتفاوض حول حل عملي لهذه المشكلة تعيينًا.

**تعليقات كتابية على النصوص المقترحة**

1. سويسرا

تتفهم سويسرا الانشغالات المتعلقة باحترام التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات. ونحن على قناعة أن المدى المتوسط سيشهد التوصل إلى حل ملائم يرضي جميع الفاعلين المعنيين. ونحن نفضل مقاربة تسمح بإجراء التعديلات التي تعتبر ضرورية على مستوى النظام القانوني الوطني.

1. سنغافورة

نحن ندرك احتمال مواجهة مكتباتنا ممارسات تجارية متنوعة عند سعيها في الحصول على مواد جديدة أو تجديد الاشتراكات في قواعد بيانات قائمة. ومع ذلك فإننا نتوجس توجسًا بالغًا من إدخال معايير دولية على ما تمليه في العادة القوانين الوطنية والظروف الداخلية المختلفة.

**الموضوع 11: حق ترجمة المصنفات**

**نصوص مقترحة**

1. اقتراح مقدم من مجموعة البلدان الأفريقية

يحق للمكتبات ودور المحفوظات، لأغراض التعليم أو التكوين أو البحث، ترجمة المصنفات التي حصلت عليها أو نفذت إليها بطريقة قانونية عندما تكون تلك المصنفات غير متاحة بلغة مطلوبة شريطة الإشارة إلى المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، ما لم يتبيّن أن ذلك مستحيل.

1. اقتراح مقدم من الهند

يحق للمكتبات ودور المحفوظات توفير ترجمات لأي مصنفات في أي نسق.

**تعليقات على حق ترجمة المصنفات**

**تعليقات كتابية على النصوص المقترحة**

1. سويسرا

يتحمل الناشرون في العادة مسؤولية مسألة حق الترجمة. ولذلك فإننا لا نفهم سبب عدم إدراج هذا الأمر في مشروع صك يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات.

1. اليابان

تنص المادة 27 من قانون حق المؤلف في اليابان على حق الترجمة، علمًا بأن هذا القانون يستند إلى اتفاقية برن. وفي الوقت ذاته، فيما يتعلق بتنظيم تقييدات هذا الحق، يسمح بترجمة المصنفات ونسخها في حالة السماح بإعداد نسخة واحدة من مصنف انتقل بالفعل إلى الملك العام بناءً على طلب مستخدم ولغرض التحقيق، على النحو الذي تنص عليه المادة 31(1)("1"). (المادة 43("2")).

1. الاتحاد الأوروبي

تنص المادة 8 من اتفاقية برن على تمتع المؤلفين بالحق الاستئثاري في إعداد ترجمة لمصنفاتهم والتصريح بذلك. ويختلف هذا الحق عن حقوق أخرى مثل حق النسخ وحق النقل إلى الجمهور أو حق الإعارة. ولا تتضمن الاستثناءات والتقييدات لحقوق النسخ والنقل إلى الجمهور والإعارة لصالح المكتبات ودور المحفوظات التي هي محل النقاش تقييدًا لحق ترجمة المصنفات ولا تقتضيه.

1. الولايات المتحدة الأمريكية

حق الترجمة مختلف عن حق النسخ. وبالنسبة إلى الوفود التي لديها قلق إزاء حماية حقوق المؤلف المعنوية، فإنه مصدر قلق له أهميته، وإننا لا نعتقد أن وضع استثناء يتناول حق النسخ والحقوق المتعلقة بالتوزيع سيشمل تلقائيا الترجمة.

**المرفق**

**تعليقات حول حفظ المصنفات**

1. إكوادور

تعد الفقرة الثانية في المبادئ التي أدلت بها الولايات المتحدة الأمريكية أساسًا جيدًا للتعامل مع هذه المسألة. فثمة قاعدة تنص على أنه يمكن للاستثناءات والتقييدات بل وينبغي لها أن تمكّن المكتبات ودور المحفوظات من نسخ المصنفات المنشورة وغير المنشورة لأغراض حفظها واستبدالها. مع ذلك، فإن المفهوم الأخير: " بشروط ملائمة" ليس مصطلحًا قانونيًا، مما يفتح الباب للعديد من الشكوك حول تأويله، ومن الأيسر الاستعاضة عنه بتعبير "بشروط ممارسة ملائمة". يمكن الاستعانة بصياغة من هذه الشاكلة بحيث تكون مرنة وفي نفس الوقت تؤكد على الحاجة للتركيز على الممارسة الصادقة على الصعيد الدولي.

1. كينيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية

بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 14، نحن نتحدث عن استخدام النسخ حصرًا لتلبية احتياجات التعليم أو البحث العلمي. يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن مشروع هذا الاقتراح تحديدًا يجب أن يتم تناوله من منظور أوسع، لا يقتصر فقط على الاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات. ومن الجدير بالذكر أيضًا أننا نحفظ المصنفات في دور المحفوظات والمكتبات أساسًا لخدمة أغراض التعليم والبحث العلمي.

1. نيجيريا

كان الإطار الذي صيغ فيه نص حفظ المصنفات في الأصل أوسع، وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه الفقرة بالتحديد لا تهدف إلى توسيع الإطار ولكنها تحاول أن تقيد الأغراض التي تنسخ من أجلها هذه المواد وتعيد تعريفها بشكل دقيق. نحن نوافق على إمكانية إعادة صياغة هذا النص تحديدًا ونرحب بأي اقتراحات من مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الموقر.

1. الجزائر

تتناول جميع التشريعات مسألة صون مواد المكتبات والمحفوظات على نحو يضمن توفر استثناء إذا كان نسخ المصنف ليس بغرض تحقيق فائدة تجارية مباشرة أو غير مباشرة. وتتضمن بعض التشريعات أحكامًا فيما يخص الرقمنة وما إلى ذلك، بما في ذلك التشريع الجزائري، تميل إلى التعامل مع النوع التقليدي للوثائق، وهو النوع المستخدم عادة في المكتبات ودور المحفوظات. النهج الأساسي هو نفسه. نحن نتحدث بوجه عام عن توفير استثناء لها إذا كان ما تفعله لا يهدف إلى الربح وإذا كانت توفر نسخة دون ترخيص من المؤلف تلبية لطلب من مكتبة أخرى، وهذا أيضًا مباح، وإذا كان المصنف متلفًا أو مفقودًا أو أصبح غير قابل للاستخدام وبالتالي يقتضي الأمر نسخه مرة أخرى، وهذا أمر مكفول. في الجزائر، ثمة شرطان يجب أن يتحققا: أولاً، يجب أن يكون من المستحيل بالنسبة للمكتبة أو دار المحفوظات أن تحصل على نسخ جديدة بطريقة مقبولة وقانونية، وثانيًا، يجب أن ينظر إلى هذا النسخ على أنه حالة منفردة.

1. السنغال

إن السياق الذي صاغت فيه مجموعة البلدان الأفريقية أحكامها المقترحة هو إتاحة نسخ المصنفات في حالات معينة وحماية هذه النسخ عند حدوث مشاكل تتعلق بفقدان أو إتلاف المصنف الأصلي على سبيل المثال. ما يجب أن نأخذه بعين الاعتبار هو أننا نتحدث عن نسخ شيء ما للاستعانة به في أغراض التعليم والبحث العلمي.

**تعليقات حول حق النسخ والصور الاحتياطية**

1. كينيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية

تتناول المادة 11 من اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية بشكل أساسي موضوع توفير المصنفات. من أهم الأسباب وراء توضيح هذا الجزء تحديدًا التأكيد على ممارسة الاستخدام المنصف على النحو الذي تحدده القوانين الوطنية.

1. السنغال

يكرّس اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية أيضًا إمكانية استخدام حق النسخ لتوفير نسخة وقائية أو احتياطية. فنحن نؤكد في سطره الثاني على الاقتناء القانوني للمصنف، مما يجعل من الممكن إجراء نسخ عن المصنفات المحمية بحقوق المؤلف. ونحن نذكر القانونية بصفتها مصدر يوفر المزيد من الأمن لأصحاب الحقوق. يمكن أن تتبادل المكتبات ودور المحفوظات المعلومات فيما بينها طالما كان مثل هذا الإجراء يتمثل لما تحدده التشريعات الوطنية.

1. مصر

ينبغي ألا يقتصر الغرض من النسخ على البحث العلمي فقط، بل ينبغي أن يلبي أيضًا احتياجات المؤسسات التعليمية المختلفة كما في إطار التعاون بين المكتبات، ومن أجل نشر المعرفة والمعلومات. ولا ينبغي أن يقتصر ذلك على النسخ للأغراض المرجعية فقط، بل يجب أن يتسع النطاق ليشمل الترجمة أيضًا.

1. إكوادور

بعد الاستماع إلى الاقتراح الذي أدلى به مندوب مصر بخصوص إدراج الاستثناء بشأن الترجمة في إطار الاستثناء بشأن النسخ، من الجدير بالذكر أنه من بين الاستثناءات المتنوعة التي تحددها اتفاقية برن، ثمة استثناءات تقرها اتفاقية استكهولم. عندما ننظر إلى نطاق هذه الاستثناءات الثلاثة، تعد الترجمة استثناءً متضمنًا في استثناء النسخ، وبالتالي فإنه في الحالات التي يباح فيها النسخ بموجب اتفاقية برن، من المفهوم ضمنيًا أن الترجمة مباحة. إن الاقتراح المقدم من مصر يمتثل لاتفاقية برن.

1. السنغال

بالنسبة لإمكانية إجراء نسخ احتياطية، فإنها ستُختزل إلى الحد الأدنى. فالمسألة ليست منوطة بتوفير رخصة للمكتبات ودور المحفوظات لكي تجري نسخ احتياطية ليس فقط لفائدتها الخاصة ولكن أيضًا للمكتبات ودور المحفوظات الأخرى. أهم شرط للتمكن من اللجوء لهذه الإمكانية هو اقتناء المصنف بطريقة قانونية. عندما يخرق مصنف ما حق المؤلف، لا يمكن توفير استثناء أو تقييد. نحن نحترم المبادئ التي تقوم عليها التقييدات على حق النسخ. ونحن نستبعد أي احتمال للانخراط في أي نشاط اقتصادي فيما يخص إجراء النسخة الاحتياطية، ونصرّ على حقيقة أن ذكر التشريع المحلي يسمح ببساطة للتشريع الوطني أن يضمن أنه في حالة توفير تعويض، فإنه ينبغي أن يكون فعالاً.

1. كينيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية

عند إعدادنا للمادة 11 من الاقتراح الأفريقي، من الأسباب التي صغنا من أجلها هذه المادة بهذه الطريقة تحديدًا هو أن نأخذ في الاعتبار التقاليد المختلفة القائمة بشأن الاستخدام المنصف والممارسة المنصفة والتعامل المنصف عبر النظم القانونية المختلفة، لذلك جعلنا الأمر منوطًا بالقوانين الوطنية.

1. البرازيل

كان وفد الولايات المتحدة الأمريكية مصيبًا عندما خلص إلى أننا عندما نشير إلى الالتزامات الدولية في اقتراحنا، الذي قدمناه بالاشتراك مع إكوادور وأوروغواي، فإننا نشير إلى اختبار الخطوات الثلاث. بالنسبة لحق الترجمة، فإن تشريعاتنا ليست متشابهة لأن البرازيل لم تطبق في تشريعها الوطني ملحق اتفاقية برن. وبالنسبة للتعليقات من زميلنا مندوب إيطاليا، لست متأكدًا ما إذا كان يشير إلى اقتراحنا المشترك مع إكوادور وأوروغواي أو إلى تشريعنا الخاص. إذا كان يشير إلى تشريعنا، أود أن أوضح أن اختبار الخطوات الثلاث يعد جزءًا من النظام القانوني البرازيلي. إن أحكام القضاء البرازيلية تشير إلى اختبار الخطوات الثلاث. عندما تشير إلى النظام القانوني البرازيلي فيما يتعلق بحق المؤلف، يجب أن تتناول أيضًا التشريعات المحددة واتفاقية برن والاتفاقيات المعمول بها وأيضًا أحكام القضاء.

1. إكوادور

إن الاقتراح المشترك المقدم من البرازيل وإكوادور وأوروغواي يذكر أن الاستثناءات على النسخ تخضع للمعايير القائمة بموجب الالتزامات الدولية السارية التي وقع عليها أطرف هذه الاتفاقية. ويقدر هذا النص بأن البلدان لديها مستويات مختلفة من الحرية في توفير الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف والحقوق المجاورة، بناء على المعاهدات الدولية التي وقعت عليها. على سبيل المثال البلدان التي وقعت على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) فقط لديها مرونة أكثر من البلدان التي وقعت أيضًا على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. بالنسبة للبلدان التي وقعت فقط على اتفاق تريبس وليس معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، فإنها في حالة الحقوق المجاورة لن تخضع لاختبار الخطوات الثلاث بخصوص هذه الحقوق، لأن المادة 14 من اتفاق تريبس تخضع معظم الحقوق المجاورة، مثل حقوق هيئات البث فقط لاتفاقية روما والتي لا تأخذ في الاعتبار اختبار الخطوات الثلاث. من الجدير بالذكر أيضًا أنه في حالات أخرى، حتى في الجوانب المتعلقة بحق المؤلف في اتفاق تريبس، فليس اختبار الخطوات الثلاث هو المعيار المتبع لأنه ثمة نص خاص ينظم الاستثناء في اتفاقية برن، مثلما في الاقتباس والتوضيح لأغراض التعليم، توجد نصوص متضمنة في اتفاق تريبس تعالج هذه المسألة. في حالة الاقتباس والتوضيح لأغراض التعليم، المعيار هو "الممارسة المنصفة".

1. السنغال

ردًا على السؤال الموجه إلينا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، لقد أشارت إلى النسخة الاحتياطية بينما كنا نتحدث عن ممارسة التبادل، أي التبادل العملي بين المكتبات ودور المحفوظات. هذا ما كان ينبغي يُفهم من موقفنا. إن مسألة الأمن تستحوذ علينا قليلاً. الجميع يتحدث عن النسخ الاحتياطية، ولكنه مجرد تبادل في الواقع بين أمناء المكتبات وأمناء المحفوظات.

1. إكوادور

ثمة بعض المجالات الخاضعة للملكية الفكرية والحقوق المجاورة على وجه الخصوص، مثل مجالات هيئات البث و فناني الأداء السمعي البصري، حيث لا يوجد معيار دولي بشأنها يجعل تطبيق اختبار الخطوات الثلاث إلزاميًا. ونحن لم نذكر على الإطلاق أن اختبار الخطوات الثلاث لا ينطبق على حقوق المؤلفين في حال بث مصنفاتهم. فنحن نشير إلى الاستثناءات والتقييدات على الحقوق المجاورة لهيئات البث فيما يخص إشاراتها الحاملة للبرامج، والتي، كما قلنا من قبل، لا تخضع لاختبار الخطوات الثلاث.

**تعليقات على الإيداع القانوني**

1. الأرجنتين

وفي الأرجنتين، يتحمل الناشر أحيانا هذا الالتزام فور نشر المصنف. وفي حالة نشر المصنف على نطاق وطني، يتعين على الناشر تقديم ثلاث نسخ من هذا المصنف في غضون ثلاثة أشهر. وتودع هذه النسخ الثلاث في المكتبة الوطنية ومكتبة الكونغرس ودار المحفوظات الوطنية للدولة. وفي حالة عدم الامتثال لهذا الأمر، قد يتعين على الناشر دفع غرامة. وتقدر الغرامة بعشرة أمثال قيمة المصنف. ويعد الإيداع القانوني مهما جدا لضمان الاقتناء الببليوغرافي في مكتباتنا.

1. مصر

وفيما يتعلق بموضوع الإيداع القانوني، فإن المادة 184 من القانون الوطني، اعتبارا من عام 2002 فقط، تلزم دور النشر والتليفزيون وسائر الجهات التي تصدر نسخا ثابتة بتسجيل وإيداع نسخة واحدة أو 10 نسخ بحد أقصى. ويتعين إيداع هذه النسخ في المكتبات مع مراعاة طبيعة هذه المصنفات. وأوضح أن الإيداع القانوني ليس مجرد شرط، وهذا ما نصت عليه المادة 184 من القانون المصري التي تتناول الموضوع، إذ شددت على ضرورة عدم انتهاك حق المؤلف أو الحقوق المجاورة. وينبغي أن يكون الغرض من الإيداع القانوني هو حفظ المصنفات؛ ولذلك ينبغي أن يأخذ في الاعتبار مصالح حق المؤلف، وألا يكون مجرد شرط بسيط للحماية.

1. كينيا باسم مجموعة الدول الإفريقية

ويبدو أن مسألة المودعين القانونيين برمتها تنجم عن حقيقة مفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية لديها نظام لتسجيل حق المؤلف والمصنفات ذات الصلة، وهو أمر لا ينطبق على عدد من البلدان؛ إذ يستقل نظام الإيداع القانوني عن قانون حق المؤلف في معظم البلدان، بما فيها كينيا، ويعمل في ظل القانون المنظم للكتب والصحف. إنني أتساءل عن مكان الإيداع القانوني فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالمكتبات، وهل لدينا بالفعل متسع لذلك، أم أن ذلك، لأسباب تاريخية، شيء خاص جدا بالأنظمة القضائية التي لديها أحكام لتسجيل حق المؤلف.

1. الأرجنتين

تتاح المصنفات الموجهة إلى المكتبة الوطنية ومكتبة الكونغرس للجمهور الذي يرغب في الاطلاع عليها.

**التعليقات بشأن الإعارة لدى المكتبات**

1. كينيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية

يتمثل الهدف الرئيسي من النص على هذا الحكم الخاص في ضمان إمكانية تبادل المصنفات بين المكتبات، وإعارة المصنفات أو توريدها إلى مكتبات أخرى لفائدة المستخدمين في إطار الحدود المسموح بها قانونا.

1. السنغال

يتسم موقف البلدان الإفريقية تجاه هذه المسألة بالتوازن إلى حد ما. وإذا نظرنا في محتوى الاقتراح، مع التركيز على آخر جزء من الجملة الأخيرة، نجد أنه تمت الإشارة إلى الممارسات العادلة التي حددها القانون الوطني. وهذا يعني أن حق المكتبات في الإعارة هو حق يمكن تنظيمه بناء على أحكام أي صك ينشأ في المستقبل. وأيضا هو حق يمكن تطبيقه وفقا لما نص عليه القانون الوطني، وهذا في الواقع يمثل ضمانا لمحاولتنا تحقيق توازن ملائم بين مصالح جميع أصحاب الحقوق في هذا المجال.

1. مصر

وفيما يتعلق بالإعارة لدى المكتبات، لا شك أن التوسع في هذا الحق كي يصبح حقا مطلقا للمؤلف سيزعزع التوازن القائم بين المؤلفين والجمهور. وسيؤدي عدم تمكن المكتبة أو دار المحفوظات من الإعارة إلا بعد الاتفاق مع المؤلف إلى بعض التأخير في مجال التدريس والبحث.

1. إكوادور

يتمثل الهدف من هذا الاقتراح في ضمان امتثال المكتبات لوظيفة أساسية هي إعارة المصنفات للمستخدمين من خلال أية وسيلة. لذا، فإننا نرى أنه من الضروري أن تقر البلدان وتعترف بحق الإعارة للمستخدمين، ويجب أن يكون هناك استثناء يحمي المكتبات عندما تضطلع بتلك الوظيفة بوجه خاص. ونظرا لأن اتفاقية برن والمعاهدات الأخرى لا تنص على هذا الحق لأي من أصحاب الحقوق، فإننا أمام حالة لا يفرض فيها القانون المتعددة الجنسيات تطبيق الخطوات الثلاث، حيث تستند الاستثناءات لحق الإعارة إلى التشريعات الوطنية. علاوة على ذلك، فإن وفد بلدي على علم بأن هناك بلدانا تمنح حق الأجر أو التعويض لأصحاب الحقوق مقابل إعارة مصنفاتهم. وإننا نشعر، جنبا إلى جنب مع البرازيل وأوروغواي، بأن هذا الحق يمكن الاحتفاظ، لأنه يوفر مرونة كافية لجميع الأطراف.

**تعليقات على الاستيراد الموازي**

1. وفد كينيا بالنيابة عن مجموعة البلدان الإفريقية

استهدفت هذه المادة في الأساس أخذ القوانين المتنوعة في الحسبان، وهي القوانين التي لا تسمح عادة بالاستيراد الموازي للأعمال المحمية بموجب حق المؤلف، بغية ضمان تمكن المكتبات ودور المحفوظات من شراء الكتب أو جلبها بموجب نص القانون وبما لا يخل به. وتسري هذه المادة المصنفات غير المتاحة داخل البلد عندما تنشأ الحاجة لضم المصنفات هذه إلى مجموعاتها.

1. مصر

تنص المادة 6 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على تولي الدول الأعضاء أو الأطراف المتعاقدة تحديد نوع استنفاد الحقوق وكون الاستنفاد دوليًا أو وطنيًا أو إقليميًا. وقد ذُكر هذا الحق في العديد من المعاهدات الأخرى، ولذا أرى ضرورة الحفاظ على هذا الموضوع بجميع جوانبه. وعلينا الالتزام التام به والحفاظ عليه في المعاهدة المقبلة أخذًا في الحسبان أهميته الحيوية بالنسبة للمكتبات وخصوصًا في العديد من البلدان النامية.

1. إكوادور

لم تتقدم أوروغواي وإكوادور والبرازيل باقتراح مشترك حول هذه المسألة، ولكننا ندعم اقتراح مجموعة البلدان الإفريقية المدافع عن الامتناع عن تكبيل المكتبات بحق الاستيراد والتصدير في سعيها للحصول بشكل قانوني على المصنفات التي تحتاج إلى ضمها لمجموعاتها من أي مكان بالعالم. واتسق هذا التوجه اتساقًا كاملًا مع معايير اتفاق تريبس ومعايير الويبو.

1. السنغال

لا يهدف الاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الإفريقية إلى السماح للمكتبات أو دور المحفوظات بالشروع في القيام بدور بائعي الكتب أو موزعيها. وقد أوضح الاقتراح السياق بشكل جلي، ففي ظل ظروف معينة فقط سيكون من الممكن ومن المباح للمكتبات ودور المحفوظات تسلم المصنفات وتبادلها، وذلك وفقًا لمقاييس محددة. وإذا كان الحديث يدور حول استيراد المصنفات، فيرجع ذلك إلى استحالة الحصول على المصنف بشكل شرعي ممن تقع على عاتقهم مسؤولية توفير هذا المصنف، على المستوى الوطني. وليس الاستيراد الموازي مجرد رخصة مفتوحة تصرح لك بإمكانية التصرف كما يحلو لك. بل نقول أننا يمكننا الذهاب إلى الخارج للحصول على المصنفات وفقًا لشروط محددة.

1. إكوادور

نرغب في تقديم تعقيبين على الاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الإفريقية الذي يخاطب إمكانية شراء المكتبات مقتنيات منشورة بشكل قانوني جرت حيازتها في الخارج واستيرادها، بل وحق المكتبات في ذلك. ولهذا الاقتراح وجاهته القانونية المهمة لأننا قد نجد أنفسنا في وضع ربما يعني بموجبه حظر تصدير تلك المصنفات إلى المؤلف بسبب الالتزام بمعايير التوزيع واستنفاد توزيع الاقتناء في بلد بعينه. وسوف يعني ذلك إمكانية الاستيراد دون إبرام اتفاق فعلي مع المؤلف. لذا عند النظر إلى الاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الإفريقية بغض النظر عن مسألة الاستنفاد سنجد أن المكتبات سوف تتمتع بحرية شراء مصنفات لضمها إلى مجموعاتها واستيرادها. ولا يعني هذا أن تتحول المكتبة إلى مكتبة لبيع الكتب ولكنها سوف تشتري الكتب وتستوردها لأغراض استخدامها في مجموعاتها. ونرى على الناحية الأخرى عدم وضع قيود على المصنفات التي يمكن حيازتها ولا تحديدها بعدد. ولا نظن أنه سيكون من المناسب تقييد عدد المصنفات أو الكتب التي ستجري حيازتها بعدد لأن ذلك ربما لا يتسق مع التشريعات الوطنية.

1. وفد كينيا بالنيابة عن مجموعة البلدان الإفريقية

استكمالًا لمداخلة وفد إكوادور الموقر، ومحاولة للإجابة على التساؤل الذي طرحه وفد ألمانيا الموقر، لا أعتقد أن هذه المادة بالتحديد تتناول حق الاقتناء لانتفاء وجود مثل هذا الحق. فنحن ننظر إلى مسألة الاستيراد لأن معظم المكتبات ودور المحفوظات وخصوصًا في البلدان النامية تفتقر افتقارًا أساسيًا للكتب، التي يحصلون على مادتها من الخارج. بل ومعظم هذه البلدان محظور عليها الاستيراد الموازي للأعمال المحمية بموجب حق المؤلف. ولذا فذلك أحد السبل للسماح لها بجلب الكتب دون التعدي بالضرورة على حق المؤلف. أما بالنسبة للإجابة على وفد المكسيك فلا يمكننا بالفعل الرجوع إلى قيود على الاستيراد. فعلى سبيل المثال إن كنا نتحدث عن المكتبات الوطنية في كينيا التي تمتلك 36 فرعًا في أنحاء البلاد وتحتاج إلى كتابين لضمها إلى مجموعاتها، فسوف يتعين عليها الحصول على إذن لكي تتمكن من جلب هذين الكتابين بالتحديد لضمهما إلى مجموعاتها حتى يمكن استخدامها داخل المكتبة، لا لكي تبدأ في بيعهما لأية أغراض تجارية.

**تعليقات تتصل بأوجه الاستخدام عبر الحدود**

1. وفد كينيا بالنيابة عن مجموعة البلدان الإفريقية

يرجع السبب الأساسي لصياغة هذا الحكم بعينه فيما يخص مسألة أوجه الاستخدام عبر الحدود إلى السماح بتبادل المصنفات بين المكتبات عبر الحدود، وينص هذا الحكم على ما يلي فقط: "يباح للمكتبات ودور المحفوظات في أراضي الطرف المتعاقد إرسال أو تسلم أو تبادل نسخة عن المصنفات أو المواد المشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة، المنجزة قانونيا في أراضي طرف متعاقد آخر بما في ذلك نسخ مصنفات ومواد مشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة المنجزة وفقا لهذه المعاهدة."

**تعليقات على المصنفات اليتيمة والمصنفات المسترجعة والمسحوبة**

1. وفد كينيا بالنيابة عن مجموعة البلدان الإفريقية

هذه قضية مثيرة للجدل إلى حد كبير ونعرب عن إدراكنا لهذه الحقيقة إذ لا تزال مسألة الأعمال اليتيمة في مجال حق المؤلف قيد التبلور، غير أنها أصبحت تكتسب أهمية مطردة مع تطور الإنترنت. والهدف الأساسي وراء كل ذلك هو وضح حكم تقدمي. وفيما يلي نص اقتراحنا: "يباح للمستفيدين نسخ واستخدام حسب الاقتضاء مصنف ومواد مشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة لا يمكن تحديد هوية مؤلفها أو صاحب الحقوق فيها أو تحديد مكانهما، بعد إجراء تحقيق معقول." وتعتبر مسألة التحقيق المعقول أو العناية الواجبة أمرًا شخصيًا تمامًا، يتعذر على القوانين الوطنية إنشاؤه، وهو ما يتطلب اتخاذ قرار بشأن المدى الذي تذهب إليه القوانين لتحقيقه. "تترك للقانون الوطني مسألة البت فيما إذا كان يلزم دفع مكافأة على بعض الاستخدامات التجارية للمصنفات والمواد المشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة التي لا يمكن تحديد هوية مؤلفها أو صاحب الحقوق فيها أو تحديد مكانهما، بعد إجراء تحقيق معقول." ويخضع هذا الأمر بدوره إلى التعديل لأننا هنا بصدد الحديث عن استخدامات المكتبات ودور المحفوظات. ويتعذر تطبيق الفقرة الثانية على أغراض المكتبات ودور المحفوظات، ولهذا السبب سوف نركز فقط على الفقرة الأولى.

1. الأرجنتين

تقترح الأرجنتين إضافة إشارة إلى المصنفات المستنفدة التي لم تعد متاحة في الأسواق، مثل المصنفات التي لم يُعد نشرها على سبيل المثال. وهذا بالفعل من الأمور التي ننظرها على المستوى الوطني، إذ أننا بصدد دراسة التقييدات والاستثناءات على نسخ المصنفات في ظل هذه الظروف. وفي أعقاب مناقشة هذه المسألة قد نقرر أن التقييدات أو الاستثناءات المفروضة على الحفاظ تغطي هذه المسألة بالفعل. ورأينا أيضًا توافر بعض الأحكام المنظمة للأعمال المستنفدة في تشريعات كل من فنلندا والنمسا والمكسيك وغيرها من البلدان وكلها تشير إلى المادة الخاصة بالحفاظ. ونرغب في التماس إدراج الأعمال المستنفدة تحت المجموعة 7. ولا زلنا نفكر في أفضل إطار تشريعي ممكن، غير أننا نرغب في الوقت الحالي في الاحتفاظ بهذه الإشارة تحت المجموعة 7.

1. السنغال

نحن على دراية تامة بالحقيقة القائلة بأن تلك المصنفات ذات طبيعة حساسة. ففي نهاية المطاف إذا كنت سوف تعلن أن أحد المصنفات مصنف يتيم فمن المهم للغاية إتباع إجراء مناسب قبل الإقدام على مثل هذا الفعل، ويجب التريث قبل إعلان العمل يتيمًا. وكان من المهم التفكير في الحالات التي قد يظهر فيها صاحب الحق في مرحلة ما لاحقة عقب إعلان كون المصنف من المصنفات اليتيمة. فقد يعود صاحب الحق للظهور في مرحلة لاحقة. وهل يتعين إرغام صاحب الحق على معاناة من هذا الأمر لمجرد إعلان المصنف مصنفًا يتيمًا فقط؟ علينا التفكير في الآثار المترتبة على ذلك الأمر بل والتفكير في هذا التصور المحتمل وكيفية التعامل معه. علاوة على ذلك نود أن نطرح تساؤل على الأرجنتين. إن مفهوم الأعمال المستنفدة موضوع مختلف بعض الشيء. فإن تحدثنا عن استنفاد الحقوق من منطلق الحماية، سيعني ذلك أن الحماية قد انقضت وأن مدة حق المؤلف الأصلية أو المدة المنقضية بعد الوفاة والمصنف ستؤول إلى الملك العام. ولكننا ندرك أيضًا أن الأرجنتين كانت تتحدث عن أمر مختلف، ألا وهو المصنف الذي لم يعد متاحًا في الأسواق، ولكننا نريد أن نستوضح بما لا يدع مجالًا للشك ما الذي قصدوه عند قول "المصنفات المستنفدة". فهل المقصود هو المصنف الذي نفدت طبعته بمعنى أنه لم يعد متاح في الأسواق؟ أم المصنف الذي استنفدت حقوقه بالفعل، أي أن حق المؤلف قد انقضى؟

1. الأرجنتين

طرح وفد السنغال التساؤل المتعلق بالتفسير المقدم من الأرجنتين على تعبير "المصنفات المستنفدة". وفيما يبدو هناك نوع من الالتباس بشأن معنى الآثار القانونية المترتبة على ذلك. نحن بصدد الحديث عن المصنفات التي لم تعد متاحة في السوق أو التي نفدت طبعتها، لسبب بسيط وهو اتخاذ دور النشر قرار الامتناع عن طباعتها أو إنتاجها. إننا لا نتحدث عن استنفاد الحقوق عندما تحدثنا عن استنفاد المصنفات. بل كنا نقول ببساطة إن المصنفات لم تعد متاحة، وأن المصنف ذاته قد نفد على مستوى المخزون المتاح منه في الأسواق.

1. وفد كينيا بالنيابة عن مجموعة البلدان الإفريقية

أردت فقط الرد على العضو الموقر في وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مسألة المصنفات اليتيمة. فعندما أشرت إلى الفقرة الثانية أوضحت أنها تستند إلى النهج الشامل الذي تتبعه مجموعة البلدان الإفريقية، وعلى هذا لم تكن سوى الفقرة 1 هي الفقرة ذات الصلة بالمصنفات اليتيمة بالنسبة إلى المكتبات. ونقر بالإحاطة بالتعليقات التي أثيرت حول المصنفات اليتيمة، وكما ذكرت من قبل هذا ميدان لا يزال قيد التطور والتغيير ولذا فنحن منفتحون على جميع الاقتراحات. هذا الموضوع ليس منقوش على الحجر، بل لا تزال العديد من الدول تحاول أن تتبين طريقة التعامل مع مسألة المصنفات اليتيمة.

1. البرازيل

نود فقط الإعراب عن تأييد وفد الأرجنتين فيما ذكره بضرورة النظر في مسألة المصنفات التي نفدت طبعتها. ونلفت النظر إلى المداخلة التي تقدم بها وفد الهند الموقر التي أورد فيها ضرورة ألا تحول القابلية التجارية ولا استمرارية استكشاف المصنفات دون إتاحتها لمستخدمي المكتبات. ونتفق مع المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع فيما يخص العمل الذي نحن بصدده في هذه اللجنة.

1. إكوادور

أردنا الإعراب عن اهتمام وفدنا بخصوص العرض المقدم عن المصنفات اليتيمة، إذ نشعر أن هناك العديد من الحالات التي لا تسري فيها الاستثناءات التقليدية على المكتبات فتحتاج بالتالي إلى الامتثال لمهامها. ويعني هذا أنه في حالة عدم وجود حامل حق يطلب ترخيصًا على المكتبة أن توفر نصًا يحمي هذا الحق حتى تعتبر مستخدمة المصنف اليتيم بشكل سليم. كما نود الإعراب عن شعور الوفد بالأهمية القصوى لمتابعة النقاش الدائر حول المصنفات المسترجعة والمسحوبة.

1. السنغال

في نهاية المطاف قبل الحديث عن المصنف على المرء البدء بعمل كتبه مؤلف ثم نقحه محرر ثم نشره ناشر. فهذا هو المصنف بالمعنى المادي للكلمة. وعندما نتحدث عن شيء نفد من المخزون لا بد أن نأخذ في الحسبان أننا نتحدث عن بائعي الكتب بل وعن الناشرين الذين يخاطرون بالقضاء على مصدر دخلهم لو لم يتوافر لهم ما يبيعونه. ويقع على عاتق الناشرين التزام بالتوجه إلى إعادة نشر كتاب عند نفاده من المخازن، وعادة تتضمن عقود النشر مثل هذا البند. وقد يتوجه المؤلف إلى الناشر في بعض الأحيان ويقول له لقد سمحت بنفاد كتابي من المخزون بحيث لم يعد متاحًا بشكل شرعي في السوق. ولم تف بتعهداتك التعاقدية، وعلى ذلك لم تلتزم بالعقد بشكل سليم. وهكذا أصبح العقد لاغ وباطل وأنا بصفتي المؤلف سوف أعمل على ضمان توفير نسخ كافية من الكتاب وإتاحتها في السوق. وعلى هذا أظن أننا يجب أن نتوخى الحرص.

1. مصر

ليس هناك من شك أن المصنفات اليتيمة واحدة من المسائل التي تتعامل المكتبات معها لضرورة معرفة المكتبات بكيفية التعامل معها. وتنشأ المشكلة عندما لا تصبح هذه المصنفات يتيمة، لذا ينبغي النص على ضرورة إتباع عدد من الخطوات قبل إعلان المصنف يتيمًا. أشارت مجموعة البلدان الإفريقية إلى الحقيقة القائلة بضرورة إجراء ما أسمته بالتحقيق المعقول ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هي المعايير الحاكمة للحقيقة القائلة بإجراء تحقيق معقول. لأن الأمر يصبح الأمر متروك للمعايير المحددة وفقًا للتشريع الوطني.

1. وفد كينيا بالنيابة عن مجموعة البلدان الإفريقية

فقط أردنا توضيح كون الفقرة الثانية غير سارية على المكتبات ودور المحفوظات.

**تعليقات على التقييدات على مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات**

1. إكوادور

يشير الالتزام بحماية تدابير الحماية التكنولوجية النابعة من المادة 11 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف صراحةً أن الالتزام بتوفير الحماية لتدابير الحماية التكنولوجية ينافي قوانين الاستخدام غير المصرح به من قِبل صاحب الحق أو استخدام لا يسمح القانون به. فالواضح أشد الوضوح أن معاهدة الويبو تسمح أو تتيح مرونة للبلدان بحيث تتمكن من خلال تشريعاتها بوضع تقييدات على تدابير الحماية التكنولوجية حتى تسمح بممارسة الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف. والمقترح المشترك مقدم ليشير إلى إنه ينبغي أن تتمكن المكتبات، خلال مباشرة أعمالها، من تفادي تدابير الحماية التكنولوجية لتمارس الاستثناءات والتقييدات لحق المؤلف التي ينص عليها القانون.

1. البرازيل

يستهدف هذا الحكم استبعاد مسؤولية موظفي المكتبات ودور المحفوظات عند قيامهم بواجباتهم اليومية وأدائها بحسن نية عن أي تعدٍ يقع دون موافقتهم ودون مشاركتهم. ويطالب القائمون على مكتباتنا الوطنية بهذا من السلطات البرازيلية، حيث إنهم يحتاجون إلى شيء من الاطمئنان القانوني بشأن ما يؤدون من مهام في معرض مساهماتهم في نشر الثقافة والمعرفة. وتزداد أهمية هذا الآن مع وقوفنا على مشارف عصر رقمي جديد واتخاذ مواد كثيرة أنساقًا خلاف المطبوعات الورقية التقليدية.

**تعليقات على تدابير الحماية التكنولوجية**

1. كينيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية

فيما يتعلق بتفادي تدابير الحماية التكنولوجية تقنيًا، توجد عدة أحكام في قوانين حق المؤلف تجعل تفادي الحمايات التكنولوجية أمرًا غير مشروع ولذلك صغنا هذا لمراعاة وجود مستخدمين معينين يندرجون عادةً تحت الاستثناءات والتقييدات ليتيح هذا النص لمن يكون من شأنهم خلاف ذلك استحقاق الاستثناءات والتقييدات النفاذ إلى المصنفات في البيئة الرقمية.

1. البرازيل

نحن نعتبر أي حكم يتعلق بتدابير الحماية التكنولوجية في سياق المصنفات الرقمية الجديد هذا أمرًا مفيدًا وهذه أول مقاربة لنا لصياغة نص. ونحن نفهم أن لنا النظر فيه هنا ومحاولة اغتنام بعض المواقف التي قد تنشأ عندما نناقشه مع مختلف الوفود التي ربما يكون لها مساهمات وتجارب مختلفة في هذا الصدد.

1. إكوادور

يشير الالتزام بحماية تدابير الحماية التكنولوجية النابعة من المادة 11 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف صراحةً إلى تفعيل الحماية الواجبة عند التعامل مع تدبير يحمي من أي استخدام غير مصرح به من قِبل صاحب الحق أو استخدام لا يسمح القانون به. فالواضح أشد الوضوح أن معاهدة الويبو تسمح أو تتيح مرونة للبلدان بحيث تتمكن من خلال تشريعاتها من وضع تقييدات على تدابير الحماية التكنولوجية. والمقترح المشترك مقدم ليشير إلى تمكن المكتبات خلال مباشرة أعمالها، في حالات الاستثناءات تعيينًا، من تفادي تلك التدابير لتمارس الاستثناءات والتقييدات التي ينص عليها القانون.

1. إكوادور

نريد أن نسوق مثالًا قد يفيد في توضيح المسألة التي أثيرت توًا، وهي المتعلقة بالمنطق أو الفائدة من السماح لدور المحفوظات والمكتبات بتفادي تدابير الحماية التكنولوجية في حالات الاقتناء المشروع. فقد تكون دار محفوظات أو مكتبة قد اقتنت مجموعة موسيقية رقمية مثلاً وتحتاج إلى الاحتفاظ بنسخة للحفظ أو الاستبدال. وفي هذه الحالة، يحتاج القائمون على المكتبة إلى تفادي التدبير التكنولوجي من أجل إعداد النسخة حتى يمكن الاستفادة من الاستثناء لإعداد نسخة الحفظ أو الاستبدال. وهذا هو عين مقام تطبيق الاستثناء.

1. مصر

تكمن خطورة تدابير الحماية التكنولوجية في حالات معينة عند تطبيقها على مصنفات انتقلت إلى الملك العام أو غيرها مما يخضع للاستثناءات في ميدان التعليم والبحث العلمي. وينبغي علينا هنا تقييد، بل وحظر، تدابير الحماية التكنولوجية إن تعلق الأمر بمصنف غير محمي. فإن كان المصنف خاضعًا لتدابير الحماية التكنولوجية، رغم انتقاله إلى الملك العام، فهو لا يحتاج في الحقيقة إلى تدابير الحماية التكنولوجية.

**تعليقات على العقود**

1. إكوادور

من الأمثلة الأخرى الموضحة لهذه المسألة، الترخيصات التي تمنع الاحتفاظ بنسخة للحفظ. وفي هذه الحالة يجب إخضاع العقد للمعاهدة. ونحن نرى أنه من المهم أخذ هذه المسألة في الاعتبار والنظر فيها على النحو الواجب.

[نهاية الوثيقة]

1. يشير عدد كبير من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صراحة إلى "الحفظ" في تشريعاته (مثل فنلندا وفرنسا ولاتفيا وليتوانيا وسلوفاكيا وأيرلندا وإسبانيا)، ويشير عدد آخر إلى "الصون" (الجمهورية التشيكية)، أو "الاستعادة" (هولندا). في بعض الدول الأعضاء (بلجيكا ولوكسمبورغ) يرتبط الحفظ بشكل صريح بصون التراث الوطني. معظم الدول الأعضاء لا يضع التزامًا بتعويض أصحاب الحقوق عند إجراء نسخ لأغراض الحفظ بموجب استثناء. [↑](#footnote-ref-1)
2. من أكثر المصنفات هشاشة في المكتبات ودور المحفوظات الصحف والمجلات. [↑](#footnote-ref-2)
3. اقترح وفد فرنسا حذف الكلمات التالية من عنوان هذا الموضوع: "والصور الاحتياطية". [↑](#footnote-ref-3)
4. اقترح وفد مصر توسيع هذا الموضوع ليشمل مؤسسات البحث والجامعات والحقّ في الترجمة. [↑](#footnote-ref-4)
5. "توجيه مجتمع المعلومات"، المادة 5(2) (أ) و(ب) [↑](#footnote-ref-5)
6. "توجيه مجتمع المعلومات"، المادة 5(3) (أ) [↑](#footnote-ref-6)
7. "توجيه مجتمع المعلومات"، المادة 5(3) (ن) [↑](#footnote-ref-7)
8. "التوجيه المتعلق بالإعارة والتأجير"، المادة 1(3) [↑](#footnote-ref-8)
9. يدرك التوجيه أن القدر المناسب من الحماية بموجب حق المؤلف ذو أهمية جوهرية للتنمية الاقتصادية والثقافية للاتحاد الأوروبي، ويتمثل هدفه الأساسي، في ضمان دخل واستثمارات أصحاب المصالح من خلال توفير الحماية القانونية المناسبة (التوجيه المتعلق بالإعارة والتأجير، الحيثيتان 5 و7). [↑](#footnote-ref-9)
10. "التوجيه المتعلق بالإعارة والتأجير"، المادة 2(1). [↑](#footnote-ref-10)
11. المقصود بعدم تحقيق "مزايا تجارية مباشرة وغير مباشرة" هو "عندما يترتب عن الإعارة من جانب منشأة يسهل نفاذ الجمهور إليها دفع مبلغ، لا يجب أن تتجاوز قيمة هذا المبلغ القيمة اللازمة لتغطية تكاليف التشغيل بالمنشأة. "التوجيه المتعلق بالإعارة والتأجير، الحيثية 14" [↑](#footnote-ref-11)
12. "التوجيه المتعلق بالإعارة والتأجير"، المادة 5 [↑](#footnote-ref-12)
13. القضية C36/05 المفوضية ضد إسبانيا، 29 القضية C-476/01 *Kapper*، 72 القضية C-53/05 المفوضية ضد البرتغال، 22 [↑](#footnote-ref-13)
14. القضية C-271/10 (*VEWA v Belgische Staat*) [↑](#footnote-ref-14)
15. <http://ec.europa.eu/internal_market/copyright/orphan_works_en.htm#directive> [↑](#footnote-ref-15)
16. مذكرة التفاهم الخاصة بالمبادئ الأساسية لرقمنة المصنفات غير المتاحة في الأسواق وإتاحتها، 20 سبتمبر/ أيلول 2011. http://ec.europa.eu/internal\_market/copyright/copyright-infso/copyright-infso\_en.htm#mou [↑](#footnote-ref-16)
17. اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الاستعاضة عن عبارة "مسؤولية المكتبات" بعبارة "المسؤولية لفائدة المكتبات". [↑](#footnote-ref-17)